السيف القاطع

في صون المسجد عن الدف على رغم أنف المنازع

للعلامة الفقيه المصلح الكبير
عبد الله بن عوض بن مبارك بن سالم آل بكير
رئيس قضاة السلطنة القعيطية
المتوفى سنة ١٣٩٩ هـ - رحمه الله

اعتنى بها
أبو العباس محمد بن جبريل بن حسين
ابن علي ابن داود

دار الآثار
صنعاء

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ-٢٠١١م

رقم الإيداع ٧٠/ ٢٠١١



www.dar-alathar.com

اليمن: صنعاء- شارع تعز- حي شميلة- مقابل جامع الخير- ص.ب ١٧١٩٠ فاكس ٦٠٣٢٥٦

(+٩٦٧ ١) هاتف: الإدارة ٦١٣٣٦٥ المكتبة ٦٣٣٧١٧ بريد إلكتروني *info@dar-alathar.com*

- فرع عدن: كريتر- بجوار مسجد أبان- هاتف ٢٦٦٩٨٦
- فرع المكلا: الشرج - أسفل المسجد الجامع من جهة القبلة-هاتف٣٠٧١١٢
- فرع دماج: دار الحديث - مقابل مسجد أهل السنة هاتف ٥١٩٣٢١
- فرع معبر: دار الحديث- جوار مسجد النور

كَلِمَةٌ مُضِيئَةٌ

وقَد لَعِبَت الأَهوَاءُ بِأَقوَامٍ حَتَّى صَيَّرُوا بِجَهلِهِم مَنْ أَنكَرَ عَلَيهِم أَفعَالَهُم القَبِيحَةَ مُبتَدِعًا!.

ويُلقُونَ إِلَى العَامَّةِ أَنَّ هَذَا مَذهَبُ الوَهَّابِيَّةِ! ؛ وذَلِكَ لِعَدَمِ مَعرِفَتِهِم بِحَقِيقَةِ مَذهَبِ أَهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ؛ فَمَنْ شَاؤُوا جَعَلُوهُ مُبتَدِعًا، ومَن شَاؤُوا جَعَلُوهُ سُنِّيًّا مِن عِندِ أَنفُسِهِم!.

يَتَحَكَّمُونَ بِجَهلِهِم فِي شَرِيعَةِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ اللهِ!؛ فَهُم لا يَعرِفُونَ أَهلَ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ مِن غَيرِهِم؛ بَل هُم مُتَطَفِّلُونَ عَلَى مَائِدَةٍ، لَيسُوا مِن أَهلِهَا، ولَو عَرَفُوا حَقِيقَةَ ذَلِكَ؛ لَعَلِمُوا، ولَتَحَقَّقُوا أَنَّهُم هُمُ المُبتَدِعَةُ المُخَالِفُونَ لِلشَّرِيعَةِ!، المُحْدِثُونَ فِي دِينِ اللهِ مَا لَم يَكُن مِنهُ.

وقَد قَامَ بَعضُ هَؤُلَاءِ أَهلِ الأَهوَاءِ فِي بَعضِ المَجَامِعِ؛ فَهَذَى هَذَيَانًا قَبِيحًا، أَغرَى بِهِ السُّفَهَاءَ، والجَهَلَةَ عَلَى فِعلِ البِدَعِ، واعْتِزَالِ السُّنَنِ، ووَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ شِرذِمَةٌ مِن المُبطِلِينَ ﴿ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ﴾ المُبطِلُونَ!.

وكَأَنِّي بِهَؤُلَاءِ الدُّعَاةِ إِلَى الأَبَاطِيلِ، نُوَّابُ أَنَابَهُم الشَّيطَانُ عَنهُ، وأَقَامَهُم عَلَى تِلكَ السُّبُلِ المُشَارِ إِلَيهَا فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ، والحَدِيثِ الشَّرِيفِ، ويُغرِبُونَ عَلَى العَامَّةِ أُمُورَهُمُ المُضِلَّةَ، يُلقُونَ إِلَيهِم، ويُخبِرُونَهُم أَنَّ هَذِهِ سِيَرُ السَّلَفِ، وأَخلَاقُ الصَّالِحِينَ!.

وأَنَّهُم مُتَمَسِّكُونَ بِمَا عَلَيهِ السَّلَفُ!.

لا واللهِ مَا هَذِهِ البِدَعُ مِن أَخلَاقِ السَّلَفِ!، ولا مِن فِعَالِهِم؛ لِأَنَّ سِيَرَ السَّلَفِ مَزبُورَةٌ فِي كُتُبِ العِلمِ، ولَيسَ فِيهَا شَيْءٌ مِن هَذِهِ القَبَائِحِ.

فَمَا مَعَهُم إِلَّا التَّلبِيسُ عَلَى العَامَّةِ، وإِغوَاؤُهُم.

لا نَرَى أَخلَاقَهُم إِلَّا أَخلَاقَ مُغتَرِّينَ، وأَفعَالَهُم إِلَّا أَفعَالَ ضَالِّينَ!، فَأَينَ هُم مِن السَّلَفِ؟؛ أَينَ هُم؟.

[العَلَّامَةُ الكَبِيرُ عَبدُ اللهِ بُكَيرٍ]

نَصِيحَةٌ صَادِقَةٌ

أَمَا وَالله! لَكَأَنِّي بِهَؤُلَاءِ الدُّعَاةِ إِلَى سَبِيلِ الغِوَايَةِ، مَوقُوفُونَ بَينَ يَدِي الله، يُنَادَوْنَ ﴿ءَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هَٰٓؤُلَآءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾ [الفرقان:١٧]؟!.

فَمَاذَا يَكُونُ جَوَابُهُم؟!؛ فَلْيَرجِعُوا إِلَى اللهِ، وَلْيَلزَمُوا طَرِيقَ أَهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّهَا مَحفُوظَةٌ، مُدَوَّنَةٌ فِي مُجَلَّدَاتِهِم، وَلْيُقلِعُوا عَنْ التَّعَصُّبِ، والغُلُوِّ؛ فَالحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ.

[العَلَّامَةُ الكَبِيرُ عَبدُ اللهِ بُكَيرٍ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ المُعْتَنِي -عَفَا اللهُ عَنهُ-

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي جعَلَ فِي كُلِّ زَمَانِ فَتْرَةٍ مِنْ الرُّسُلِ، بَقَايَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الأَذَى!.

يُحْيُونَ بِكِتَابِ الله المَوْتَى، وَيُبَصِّرُونَ بِنُورِ الله أَهْلَ العَمَى.

فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لإبليسَ قَدْ أَحْيَوْهُ؛ وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَائِهٍ قَدْ هَدَوْهُ؛ فَمَا أَحْسَنَ أَثَرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَقْبَحَ أَثَرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!.

يَنْفُونَ عَنْ كِتَابِ اللهِ تَحْرِيفَ الغَالِينَ؛ وَانْتِحَالَ المُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ.

الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ البِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِقَالَ الفِتْنَةِ؛ فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الكِتَابِ؛ مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ؛ مُتَّفِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الكِتَابِ!.

يَقُولُونَ عَلَى الله؛ وَفِي الله؛ وَفِي كِتَابِ الله، بِغَيْرِ عِلْمٍ.

يَتَكَلَّمُونَ بِالمُتَشَابِهِ مِنْ الكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَّالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ؛ فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتَنِ المُضِلِّينَ![1].

(١) هَذَا اقْتِبَاسٌ لِخُطْبَةِ إِمَامِ أَهلِ السُّنَّةِ المُبَجَّلِ أَحْمَدَ بنِ حَنبَل الَّتِي كَتَبَهَا فِي كِتَابِهِ -الثَّابِتِ عَنهُ- «الرَّدُّ عَلَى الجهمية وَالزَّنَادِقَةِ».

أَمَّا بَعدُ:

فَهَذَا صَرِيخٌ يُنَادِيْ فِي قَومِهِ النَّجَاةَ النَّجَاةَ!؛ صُرَاخُهُ تَهتَزُّ لَ
الجَنبَاتُ.

إِنَّ قَلبَهُ يَسبِقُ لِسَانَهُ بِالصُّرَاخِ!؛ والإِنذَارِ.

﴿ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ
عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ﴾ [الأعراف: ٥٩].

﴿ يَٰقَوۡمِ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُم مِّثۡلَ يَوۡمِ ٱلۡأَحۡزَابِ ﴿٣٠﴾ مِثۡلَ دَأۡبِ
قَوۡمِ نُوحٖ وَعَادٖ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡۚ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعِبَادِ ﴿٣١﴾
وَيَٰقَوۡمِ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ يَوۡمَ ٱلتَّنَادِ ﴿٣٢﴾ يَوۡمَ تُوَلُّونَ مُدۡبِرِينَ مَا لَكُم مِّنَ
ٱللَّهِ مِنۡ عَاصِمٖۗ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٖ ﴾ [غافر: ٣٠-٣٣].

❁ ❁ ❁

إِنَّهُ الشَّيخُ العَلَّامَةُ المُصلِحُ عَبدُ اللهِ بنُ عَوَضِ بنِ مُبَارَكٍ بُكَيرٍ
-أَسكَنَهُ اللهُ الفِردَوسَ الأَعلَى-.



حَالَةُ المُجتَمَعِ فِي حَضرَمَوتَ في ذَلِكَ العَصْرِ[1]

إِنَّ مُجَرَّدَ الْتِفَاتَةٍ مِن العَاقِلِ البَصِيرِ إِلَى زَمَنِ (العَلَّامَةِ المُصلِحِ الشَّيخِ عَبدِ الله بُكَيرٍ)؛ لَيَكْبُرَ -بِهَا- في نَفسِهِ جِدًّا؛ مَا قَامَ بِهِ الشَّيخُ مِن جُهُودٍ إِصلَاحِيَّةٍ؛ وصِرَاعٍ مَرِيرٍ مَعَ البَاطِلِ، وجَسَارَةٍ عَلَى قَولِ كَلِمَةِ الحَقِّ؛ ولا نَصِيرَ لَهُ إِلَّا رَبُّهُ!؛ والنَّاسُ ضِدُّهُ!، إِلَّا مَا رَحِمَ..

وخَيرُ مَن يَصِفُ لَنَا حَالَ عَصرِهِ، وقُطرِهِ، مَن عَانَى فِيهِم الإِصلاحَ، وأَرَادَ لَهُم الفَلَاحَ، والرُّقِيَّ في مَدَارِجِ النَّجَاحِ؛ وهُوَ العَلَّامَةُ المُصلِحُ -نَفسُهُ! -.

❁ ❁ ❁

كَتَبَ رَحِمَهُ اللهُ في ١٤/ جُمَادَى الآخِرِ/ سَنَةَ ١٣٤٢ رِسَالَةً إِلَى (مَقْدِشُو) -بَعدَ سِنِينَ مِن عَودَتِهِ مِنهَا- إِلَى شَيخِهِ، وصَاحِبِهِ العَلَّامَةِ السَّيِّدِ صَالِحِ بنِ أَبِي بَكرٍ خُمُورٍ العَلَوِيِّ -رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى-؛ جَاءَ فِيهَا:

"وإِذَا اسْتَطلَعتُم أَخبَارَ قُطرِنَا؛ فَفِيهِ مِن التَّهَاوُنِ بِالدِّينِ!، وإِفشَاءِ البِدَعِ، وإِخفَاءِ السُّنَنِ؛ مَا لا نَشكُوا إِلَّا إِلَى اللهِ العَزِيزِ الحَكِيمِ!.

---

(١) وانْظُر لِلزِّيَادَةِ كِتَابَ "الفِكرُ والمُجتَمَعُ في حَضرَمَوتَ" للأُستَاذِ كَرَامَةَ بنِ مُبَارَكٍ بَامُؤْمِنٍ.

فَلَقَدْ عَمَّ البَاطِلُ وطَمَا، وتَحَصَّنَ الجَهلُ فَرَمَى!؛ حَتَّى صَارَ الحَقُّ مَنكُورًا، والبَاطِلُ مَذكُورًا، وسَكَتَ العُلَمَاءُ عَن الأَمرِ بِالمَعرُوفِ؛ والنَّهيِ عَنِ المُنكَرِ!.

فَلَا تَجِدُ إِلَّا مُكِبًّا عَلَى مَآرِبِهِ؛ أَو خَائِضًا فِيمَا لا حَاجَةَ لِلخَلقِ بِهِ![1].

فَمَا أَعظَمَهَا مِن مُصِيبَةٍ تَرَاكَمَ ظَلَامُهَا؛ فَبَدَا، وتَحَقَّقَ بِهَا قَولُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-: «**بَدَأَ الإِسلامُ غَرِيبًا، وسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ**»[2]؛ فَإِنَّا للهِ وإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ!".

---

(١) مَا أَدَقَّ هَذِهِ العِبَارَةَ!؛ وَسَبَبُ هَذَا الخَلَلِ -عِندَهُم- عَدَمُ التَّفَقُّهِ في مَنهَجِ الأَنبِيَاءِ في الدَّعوَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، المُتَمَثِّلِ في قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقَولِهِ -جَلَّ جَلَالُهُ- ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

(٢) أَخرَجَهُ مُسلِمٌ في "صَحِيحِهِ" (١٤٥) مِن حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه.

فَائِدَةٌ: جَمَعَ الإِمَامُ الحَافِظُ الكَبِيرُ أَبُو بَكرٍ الآجُرِّيُّ (ت٣٦٠) رحمه الله جُزءً مَاتِعًا يُسَمَّى "صِفَةَ الغُرَبَاءِ مِن المُؤمِنِينَ" (ط/ دَارُ الخُلَفَاء ١٤٠٦/ تَحقِيقُ بَدرِ البَدرِ) ذَكَرَ فِيهِ طُرُقَ هَذَا الحَدِيثِ، وأَلفَاظَهُ، وأَحَادِيثَ البَابِ، ومَا يَندَرِجُ تَحتَهُ، وشَرَحَ مَعَانِي المُشكِلاتِ في كَلامٍ رَائِقٍ مَاتِعٍ؛ أَنتَ في حَاجَتِهِ الآنَ!.

صُورَةٌ لِنَوعٍ مِن البَلاءِ جَرَى لِلشَّيخِ بِسَبَبِ دَعوَتِهِ الإِصلاحِيَّةِ عُمُومًا، وحَملَتِهِ عَلَى بدعَةِ ضَربِ الدُّفُوفِ فِي المَساجِدِ خُصُوصًا

كَانَ صَدَى مَا يَدعُوا إِلَيهِ الشَّيخُ، قَد بَلَغَ مَدَاهُ فِي قَريَتِهِ (القَارَةِ)، بَل (مَدِينَةِ الغَيلِ)؛ حَتَّى خِيفَ مِن أَثَرِهِ، فَنَفَخَ الشَّيطَانُ فِي مَنَاخِرِ أَهلِ البَاطِلِ ضَرُورَةَ إِخمَادِهِ، وقَهرِهِ.

فَقَامَ مَأْمُورُ الوَزِيرِ بِغَيلِ بَاوَزِيرٍ المُسَمَّى بِ(المَاسِ بنِ عَبدِالخَالِقِ المَاسِ) بِمُحَاوَلَةِ ضَربِهِ، وإِهَانَتِهِ فِي مَشهَدٍ مِن النَّاسِ!.

❁ ❁ ❁

سُبحَانَ اللهِ! أَتُهِينُونَ، وتَضرِبُونَ، مِن يُنذِرُ الإِبْلَاسَ؟!.

هَيهَاتَ! أَتَقُومُ للهِ نَاصِرًا دِينَهُ؟ فَيَخذُلُكَ رَبُّ النَّاسِ؟!.

كَلَّا واللهِ!، كَلَّا واللهِ!، لَن يَصِلُوا إِلَيكَ بِجَمعِهِم!.

❁ ❁ ❁

فَقَيَّضَ اللهُ العَظِيمُ جَبَرُوتُهُ شَبَابًا مِن (يَافِعٍ) الشُّجعَانِ، مِن بَيتِ (يَزِيدَ) مِمَّن تَلْمَذَ لَهُ، عَلَى رَأْسِهِم (الفَاضِلُ المُكَرَّمُ مُحسِنُ بنُ حَسَينِ ابنِ عَبدِاللهِ، وصَالِحُ بنُ غَازِي)، وغَيرُهُم -رَحمَةُ الله عَلَيهِم-؛ فَوَقَفُوا سَدًّا دُونَهُ، مَا أَبقَى لَهُم جَمِيلَ الأُحْدُوثَةِ.

﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴿١٣﴾ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ

قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُواْ فَقَالُواْ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَاْ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًاۖ لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا﴾ [الكهف: ١٣-١٤].

❁ ❁ ❁

مُؤَازَرَةُ عَالِمِ مَدِينَةِ «غَيلِ بَاوَزِيرٍ»، وقَاضِيها مُحسِنُ بنُ جَعفَر بُونُمَيٍّ (ت١٣٧٩)

وفي سَنَةِ ١٣٤٣ كَتَبَ العَالِمُ القَاضِي مُحسِنُ بنُ جَعفَرَ بُونُمَيٍّ(١) رِسَالَةً إِلَى العَلَّامَةِ المُصلِحِ جَاءَ فِيهَا:

«الحَمدُ للهِ عَلَى جَزِيلِ الهِبَاتِ، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّاهِي عَنِ المُنكَرَاتِ!، وآلِهِ، وأَصحَابِهِ، أَهلِ الاتِّبَاعِ، لا الابْتِدَاعِ!.

نَعَم عَلِمتُ أَنَّكُم تَأَخَّرتُم عَنِ المَسِيرِ إِلَى مَسجِدِ آلِ أَبُو سَبعَةٍ، والسَّبَبُ مَا جَرَى بَيْنَكُم، وبَينَ المَاسِ؛ هَذَا عَينُ الغَلَطِ!، ولا وَجهَ لَكُم فِي ذَلِكَ؛ إِلَّا إِنْ كَانَ المَذكُورُ حَكَمَ بِتَأْخِيرِكُم عَنِ المَسجِدِ؛

---

(١) أَحَدُ كِبَارِ تَلَامِذَةِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَرَ بنِ سِلْمٍ (ت١٣٢٩)، فَقِيهٌ مَعرُوفٌ فِي الجِهَةِ؛ ورِسَالَتُهُ تُلقِي الضَّوءَ عَلَى صَفحَةٍ مَجهُولَةٍ مِن (حَيَاتِهِ!)، وحَيَاةِ شَيخِهِ، ومُخَرِّجِهِ (ابنَ سِلمٍ)، وبَسطُ المَقَالِ فِي حَيَاةِ العَلَّامَةِ ابنِ سِلمٍ فِي جُزءٍ مُفرَدٍ يَسَّرَ اللهُ نَشرَهُ.

وانظُر لِتَرجَمَةِ القَاضِي (مُحسِنِ بنِ جَعفَرَ): «الفِكرَ والثَّقَافَةَ فِي التَّارِيخِ الحَضرَمِيِّ» لِتِلمِيذِهِ المُؤَرِّخِ سَعِيدٍ باوَزِيرٍ (ص١٨٠-١٨١)، و«إِدَامَ القُوتِ» لِعَصرِيِّهِ ابنِ عُبَيدِاللهِ (ص٦٧)؛ ومَجَلَّةَ «حَضرَمَوتَ» العَدَدَ (٣) (يُولْيُو-دِيسَمْبَرَ/ ٢٠٠٩)، واللهُ أَعلَمُ.

فَهَذَا وَجهٌ[١].

وأَمَّا آلُ أَبُو سَبعَةٍ مَا يَرضَونَ بِشَيءٍ يُخَالِفُ السُّنَّةَ المُحَمَّدِيَّةَ، يُعمَلُ في مَسجِدِهِم[٢]، وهُوَ بَيتٌ مِن بُيُوتِ اللهِ يَجِبُ صَونُهُ، وتَنزِيهُهُ عَمَّا لا يَلِيقُ بِهِ شَرعًا، وعِمَارَتُهُ بِنَشرِ الأَحكَامِ، وتِلَاوَةِ القُرآنِ عَلَى الوَجهِ الشَّرعِيِّ.

وبِحَمدِ اللهِ يَسَّرَ اللهُ لَهُم طَالِبَ عِلمٍ يَعمُرُهُ العِمَارَةَ الشَّرعِيَّةَ؛ فَأَللهَ أَللهَ في القِيَامِ في المَسجِدِ، ولا تَلتَفِت لِمَا يُقَالُ أَو قِيلَ، واقصُدْ مَولاكَ في الأُمُورِ؛ فَإِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

مُحسِنُ بنُ جَعفَرَ بُونُمَيٍّ» انتَهَى.

تَعَالَوا! فَإِنَّ الحَقَّ عِندَ ذَوِيْ النُّهَى مِن النَّاسِ كَالبَلْقَاءِ بَادٍ حُجُولُهَا!!

❁ ❁ ❁

---

(١) حَاصِلُهُ: دَرْءُ المَفَاسِدِ في خِلَافِ السُّلطَانِ المُسلِمِ الجَائِرِ؛ والمَمْنُوعُ مَعْذُورٌ، والمَانِعُ مَأزُورٌ، ومَعَ هَذَا فَيُدعَى لَهُ بِالصَّلَاحِ، ويُنصَحُ سِرًّا في قَولٍ بَلِيغٍ، ولا يُثَارُ عَلَيهِ العَامَّةُ؛ بَل يُؤمَرُونَ بِالصَّبرِ، وحُسنِ الدُّعَاءِ؛ هَذَا مَنهَجُ السَّلَفِ في الصَّبرِ عَلَى أَئِمَّةِ الجَورِ؛ ومَا أَقَلَّ مَن يُحسِنُهُ في عَصرِنَا!، واللهُ المُستَعَانُ.

(٢) وهُوَ مِن أَشهَرِ مَسَاجِدِ (مَنطِقَةِ القَارَةِ) بِمَدِينَةِ (غَيل بَاوَزِيرِ)، جُدِّدَت عِمَارَتُهُ قَرِيبًا، والشَّيخُ عَبدُ اللهِ أَوَّلُ إِمَامٍ لَهُ -إِثرَ عَودَتِهِ الثَّانِيَةِ مِن (مَقدِشُو) سَنَةَ (١٣٣٥)، وكَانَ ذَهَبَهَا لِلارتِزَاقِ، فَلَقِيَ عُلَمَاءَ أَزَاهِرَةً، وحَضَارِمَ، وصُومَالِيِّينَ، فَامتَلأَ مِن العِلمِ وطَابُهُ، واحْدَودَبَ مِن التَّحقِيقِ جَنَابُهُ، وبَقِيَ عَلَى إِمَامَةِ المَسجِدِ نَحوَ عَشرِ سِنِينَ، يُدَرِّسُ طُلَّابَ العُلُومِ، ويُحَرِّرُ الفَتَاوَى الخَطِّيَّةَ، ويُجِيبُ السَّائِلِينَ.

يَقُولُ ابنُهُ البَارُّ القَاضِي المُعَمَّرُ عَبدُالرَّحمَن -حَفِظَهُ اللهُ-؛ وختَمَ لَهُ بِالحُسنَى-:

"ولَم تَكُن الدُّفُوفُ، أَو تَحرِيمُ ضَربِهَا في المَسَاجِدِ، بِالَّذِي أَزعَجَ القَومَ؛ ولَكِنَّهَا الحَجَرَةُ الَّتِي تَستَّرُوا خَلْفَهَا.

فَقَد كَانَ يُزعِجُهُم مِنهُ نَقدُهُ لِكَثِيرٍ مِن مُقَدَّسَاتِهِم الَّتِي يَغُشُّونَ بِهَا السُّذَّجَ، والعَوَامَّ، ويُمَوِّهُونَ بِهَا عَلَى الجَهَلَةِ مِن طَلَبَةِ العِلمِ، أَو مَن يَتَرَسَّمُ خُطَا طَلَبَةِ العِلمِ، ومَا هُوَ مِنهُم.

وكَانَ يُزعِجُهُم مِن أَحَادِيثِهِ، وكِتَابَاتِهِ عَمَّا يُسَمُّونَهُ المَقَامَاتِ، وهِيَ الَّتِي مِنهَا يَعِيشُونَ، وعَن طَرِيقِهَا لِرَوضَاتِ الجَنَّاتِ، وغُرَفِهَا يَبِيعُونَ!.

كَانَ يُزعِجُهُم مِنهُ هَذَا، وأَمثَالُهُ؛ مِمَّا يُقَلِّصُ سُلطَتَهُم الرُّوحِيَّةَ، ويُضعِفُ نُفُوذَهُم اللَّاهُوتِيَّ، والكَهَنُوتِيَّ، إِنَّهُم لا يَستَطِيعُونَ العَيشَ إِلَّا عَلَى رُفَاتِ الجَهَلَةِ، وغَفَالَاتِ الغَفَلَةِ، وحُكَّامِ البِدَعِ والخُرَافَاتِ؛ إِلَّا مَن عَصَمَ اللهُ مِنهُم، وكَثِيرٌ هُم ولله الحَمدُ؛ أَمَّا فَوَانِيسُ النُّورِ فَتُزعِجُهُم، وأَمَّا مَشَاعِلُ الحُرِّيَّةِ العَقَائدِيَّةِ [الحَقَّةِ]؛ فَتُرهِبُهُم، وأَمَّا حُصُونُ العَقِيدَةِ الإِسلامِيَّةِ الصَّحِيحَةِ؛ فَفِيهَا خَرَابُ بُيُوتِهِم، أَو عَلَى الأَقَلِّ هَكَذَا هُم يَتَوَهَّمُونَ!".

إِلَى أَنْ قَالَ:

"وبَعدُ، فَلِلقَارِئِ أَنْ يَتَصَوَّرَ الزَّمَنَ الَّذِي عَاشَ فِيهِ صَاحِبُ الفَضِيلَةِ، عِيشَتَهُ الأُولَى، وكَيفَ جَاهَدَ؟.

وهُوَ المُتَّهَمُ بِالوَهَّابِيَّةِ حِيْنًا، وبِالإرشَادِيَّةِ[١] حِينًا آخَرَ، كَيفَ استَطَاعَ أَنْ يَشُقَّ طَرِيقَهُ في الحَيَاةِ، وأَنْ يَصِلَ إِلَى أَعلَى المَرَاتِبِ القَضَائيَّةِ في زَمَنٍ غَيرِ طَوِيلٍ؛ رَغمَ المُعَارَضَاتِ، والمُضَايقَاتِ، ورَغمَ بَسَاطَةِ الأُسرَةِ اجتِمَاعِيًّا.

وكَفَى بِتُهمَةِ الوَهَّابِيَّةِ، أَو الإرشَادِيَّةِ -حِينَذَاكَ- تُهمَةً يمكِنُ أَنْ تَكُونَ عُقُوبَاتُهَا أَقصَى مَا يَتَصَوَّرُهُ مُتَصَوِّرٌ في ذَلِكَ العهدِ!!».

❊ ❊ ❊

قُلتُ: ومَعَ هَذَا الحَالِ المَرِيرِ؛ فَقَد كَانَ الشَّيخُ -رَحمَةُ اللهِ عَلَيهِ- في رِبَاطَةِ جَأْشٍ، وثَبَاتٍ عَجِيبٍ، استَمِعْ إِلَيهِ في خَاتِمَةِ رِسَالَتِهِ

---

(١) الإرشَادِيَّةُ: تَيَّارٌ فِكرِيٌّ تَجدِيدِيٌّ نَشَأَ إثرَ الصِّرَاعِ الاجتِمَاعِيِّ بَينَ الحَضَارِمَةِ (عَلَوِيِّينَ، وغَيرِ عَلَوِيِّينَ) في أُندُونِيسِيَا، وجَاوَا على وَجهِ الخُصُوصِ، ومَدِينَةِ بِتَافِيَا -تَحدِيدًا-، إثرَ مَا يَفرِضهُ العَلَوِيُّونَ مِن سُلطَانِ القَدَاسَةِ عَلَى الحَضَارِمِ، وغَيرِهِم؛ فَأَنشَأَ جَمَاعَةٌ مِن الحَضَارِمِ جَمعِيَّةً سَمَّوهَا (جَمعِيَّةَ الإصلَاحِ والإرشَادِ العَرَبِيَّةِ) سَنَةَ ١٩١٤في مَدِينَةِ بِتَافِيَا، تُنَادِي بِجُملَةٍ مِن جَوَانِبِ الإصلَاحِ، يَحمِلُ رَايَتَهَا جَمَاعَةٌ عَلَى رَأسِهِم الشَّيخُ أَحمَدُ السُّرْكَتِيُّ، والمُؤَرِّخُ صَلَاحُ البَكرِيُّ، وجَمَاعَةٌ مِن أَعيَانِ حَضرَمَوتَ، ومَعَ مَا كَانَ فِيهَا مِن سَلبِيَاتٍ!؛ فَقَد أَثمَرَت خَيرًا كَثِيرًا أَدنَاهُ جَلَاءُ المُستَعمِرِ الهُولَندِيِّ مِن شِبهِ القَارَةِ الأُندُنُوسِيَّةِ، كَمَا اعتَرَفَ بِذَلِكَ أَوَّلُ رَئِيسٍ لَهَا، بَعدَ استِقلَالِهَا؛ وأَرَّخَ (المُؤَرِّخُ صَلَاحُ البَكرِيُّ) في كِتَابِهِ «تَارِيخ حَضرَمَوتَ السِّيَاسِيّ» في الجُزءِ الثَّانِي كَثِيرًا مِن تَارِيخِهَا، وقَد كُتِبَ عَن تَارِيخِهَا ضِمْنَ «وَثَائِقِ النَّدوَةِ العِلمِيَّةِ التَّارِيخِيَّةِ» المُنعَقِدَةِ في كُلِّيَّةِ التَّربِيَةِ بِالمُكَلَّا في ٢٥-٢٦ فِبرَايِر ١٩٨٩.

وأَمَّا مَا يُسَمُّونَهُ (الوَهَّابِيَّة)؛ فَسَيَأتِي الكَلَامُ عَلَيهَا دَاخِلَ الكِتَابِ -إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

"السَّيفُ القَاطِعُ"، وهُوَ يَقُولُ:

"هَذَا؛ وإنِّي لَستُ آمِنًا حَسَدَ حَاسِدٍ، وجُرْأَةَ مُعَانِدٍ، وعَدَاوَةَ مَارِدٍ؛ ولَكِنِّي بِحَمدِ الله لا أُرَاعُ مِن تَخييلاتِ المُدْحَضِينَ، ولا تَصُدُّنِي عَنْ الحَقِّ أَرَاجِيفُ المُبطِلِينَ، ونَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُرِينَا الحَقَّ حَقًّا، ويَرزُقَنَا اتِّبَاعَهُ، ويُرِينَا البَاطِلَ بَاطِلًا، ويَرزُقَنَا اجْتِنَابَهُ!".

يَقُولُ ابنُهُ البَارُّ:

"وكَانَ فِي كُلِّ أَعمَالِهِ لا يَستَنِدُ إِلَى نَسَبٍ ضَنِينٍ، ولا إِلَى عَشِيرَةٍ قَوِيَّةٍ تَصُونُهُ، ولا إِلَى رَهطٍ عَزِيزٍ يَعتَمِدُ عَلَيهِ، ولَكِنَّهُ يَعتَمِدُ عَلَى اللهِ وَحدَهُ، [ثُمَّ] عَلَى عِلمٍ آتَاهُ اللهُ إِيَّاهُ؛ فَانتَفَعَ بِهِ ونَفَعَ، ودَحَضَ الحُجَّةَ بِالحُجَّةِ وقَرَعَ؛ وإِنَّهُ لَكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

ولا يَلِينُ لِغَيرِ الحَقِّ يَتبَعُهُ حَتَّى يَلِينَ لِضِرسِ المَاضِغِ الحَجَرُ!

❊ ❊ ❊

أَقُولُ: الحَدِيثُ فِي سِيرَةِ هَذَا الإِمَامِ المُصلِحِ؛ ذُو شُجُونٍ، وأَزْهَارُ أَخبَارِهِ عِطرِيَّةٌ غَضَّةُ الغُصُونِ، ويَنَابِيعُ دَوحَةِ جِهَادِهِ فَيَّاضَةُ العُيُونِ، فِيهَا المِحَنُ المُستَحِيلَةُ إِلَى مِنَحٍ!؛ وفِي الزَّوَايَا خَبَايَا، ولا زَالَ فِي النَّاسِ بَقَايَا.

وكَمْ فِي الأَجيَالِ مِن شَبَابٍ مُتَوَقِّدٍ يَبحَثُ عَن سَبِيلِ المُصلِحِينَ!. فَدُونَكَهُ..!!.

وآخَرُونَ اسْتَطَالُوا الطَّرِيقَ، وظَنُّوا -في أَنفُسِهِم- أَنَّهُم سَلَكُوا مَهْمَهًا بَعِيدًا!.

رُوَيدًا رُوَيدًا؛ حَتَّى يَتَنَفَّسَ الصَّبَاحُ!؛ فَعِندَ الصَّبَاحِ يَحمَدُ القَومُ السُّرَى!.

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّىَ مَن نَّشَآءُ ﴾ [يوسف: ١١٠]

❋ ❋ ❋

وآخَرُونَ أَرَادُوا الخَيرَ والإصلاحَ؛ لَكِنَّهُم غَلِطُوا مَعَالِمَ الطَّرِيقِ؛ فَهُم مِن وَهْدَةٍ إِلَى وَهدَةٍ؛ فَمُسَلَّمٌ نَاجٍ؛ ومَكْدُوشٌ..

﴿ أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِى كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٦].

هَلَّا اقْتَدَينَا!؛ فَالاقْتِدَاءُ خَيرٌ مِن الابْتِدَاءِ!.

❋ ❋ ❋

وقَد تَرجَمَهُ ابنُهُ البَارُّ بِأَبِيهِ؛ -وعِندَ جُهَينَةَ الخَبَرُ اليَقِينُ! -في سِفْرٍ مَاتِعٍ سَمَّاهُ (القَضَاءُ في حَضرَموتَ في ثُلُثِ قَرنٍ) أَرَادَ أَنْ يُتَرجِمَ لِأَبِيهِ، فَتَرجَمَ لِلقَضَاءِ!؛ فَغَلَبَ القَضَاءُ -لِقُوَّتِهِ-؛ فَأَخَذَ اسمَ الكِتَابِ!.

وقَد وَرَّطَتنِي حَمَاسَةُ الشَّبَابِ -تَجَاوَزَ اللهُ عَن هَنَّاتِهِ-؛ ولا أَدرِي -الآنَ- واللهِ- كَيفَ حَصَلَ مَا حَصَلَ!؛ فَرَأَيْتُنِي وقَد جَمَعتُ قَبلَ نَحوِ عَامَينِ، تَرجَمَةً (لِلعَلَّامَةِ المُصلِحِ الشَّيخِ عَبدِ اللهِ)؛ جَمَعتُ فِيهَا مَا

يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى مِن سِيرَتِهِ، وجُهُودِهِ الإصلاحِيَّةِ، وشُيُوخِهِ، ومُرَاسَلاتِ أَهلِ العِلمِ لَهُ، وعَلَى رَأْسِهِم الإِمَامُ المفتِي الكَبِيرُ مُحَمَّدُ بنُ إبرَاهِيمَ آلُ الشَّيخِ (ت١٣٨٩)، وتِلمِيذُهُ العَلَّامَةُ المُجَدِّدُ عَبدُالعَزِيزِ ابنُ بَازٍ- رَحِمَةُ اللهِ عَلَيهِم جَمِيعًا-، وغَيرُ ذَلِك، ومَعِينُ إِفَادَتِي فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا نَزرًا يَسِيرًا لا يَكَادُ يُذكَرُ، هُوَ المَصدَرُ المُتَقَدِّمُ.

إِذَا أَفَادَكَ إِنسَانٌ بِفَائِدَةٍ مِن العُلُومِ فَأَدمِنْ شُكرَهُ أَبَدَا
وقُلْ فُلَانٌ جَزَاهُ اللهُ صَالِحَةً أَفَادَنِيهَا وأَلْقِ الكِبرَ والحَسَدَا

❊ ❊ ❊

رِسَالَةُ الإِمَامِ المفتِي الكَبِيرِ مُحَمَّدِ بنِ إبرَاهِيمَ آلِ الشَّيخِ (١٣٨٩) إِلَى العَلامَةِ المُصلِحِ الشَّيخِ عَبدِ اللهِ بُكَيرٍ

لا زَالَت المُرَاسَلَةُ بَينَ العَلَّامَةِ المُصلِحِ، وعُلَمَاءِ الآفَاقِ مِمَّن يُعَانِي الإِصلاحَ جَارِيَةً، ومِن ذَلِكَ هَذِهِ الرِّسَالَةُ المَاتِعَةُ النَّافِعَةُ؛ الَّتِي تُمَثِّلُ نُصحَ العُلَمَاءِ، وأَدَبَهُم.

"مِن مُحَمَّدِ بنِ إبرَاهِيمَ إِلَى حَضرَةِ المُكَرَّمِ فَضِيلَةِ رَئِيسِ القُضَاةِ بِالمُكَلَّا الشَّيخِ عَبدِ الله بُكَيرٍ.

السَّلامُ عَلَيكُم ورَحمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ.

ونَسأَلُ اللهَ لَنَا ولَكُم الاسْتِقَامَةَ عَلَى دِينِهِ، والثَّبَاتَ عَلَى الإِسْلامِ إِلَى المَمَاتِ.

وبَعدُ: فَلا يَخفَاكُم فَضلُ الدَّعوَةِ إِلَى اللهِ، وأَنَّهَا مَقَامُ رُسُلِ الله، وخُلَفَائِهِم، وأَنتُم أَهلُ كَلِمَةٍ، ومَقَامٍ في بِلادِكُم، والوَاجِبُ عَلَيكُم أَنْ تَقُومُوا بِمَا أَوجَبَ اللهُ مِن النَّصِيحَةِ، والإِرشَادِ، وتَقِفُوا حَيَاتَكُم عَلَى الدَّعوَةِ إِلَى تَوحِيدِ الله الَّذِي بَعَثَ الله بِهِ رُسُلَهُ، وأَنزَلَ بِهِ كُتُبَهُ، ولا يَخفَاكُم مَا وَرَدَ في الحَدِيثِ: «**فَوَاللهِ؛ لأَنْ يَهدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيرٌ لَكَ مِن حُمْرِ النَّعَمِ**».

وكَمَا تَجِبُ الدَّعوَةُ إِلَى التَّوحِيدُ؛ يَجِبُ النَّهيُ عَن ضِدِّهِ مِمَّا ابْتُلِيَ بِهِ كَثِيرٌ مِن عُبَّادِ القُبُورِ، والتَّوَسُّلِ بِالأَولِيَاءِ، والصَّالِحِينَ.

ونَعتَقِدُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ مِن بَالِكُم، ولَكِنْ أَحْبَبْنَا مُذَاكَرَتَكُم، ولَفْتَ نَظَرِكُم إِلَى هَذَا المُهِمِّ العَظِيمِ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَتَوَلَّى تَوفِيقَ الجَمِيعِ، والسَّلامُ عَلَيكُم، ورَحْمَةُ اللهِ".

(ص-م-٤٣٦ في ٤-٣-٧٧هـ)" انتَهَى مِن "فَتَاوِيهِ" (١/ ٨٨-٨٩).

❁ ❁ ❁

وقَد خَرَجَ الحَدِيثُ عَن الاعتِدَالِ، وبَلَغَ قَصبَةَ الإِملَالِ؛ فَلْنَعُد أَدرَاجَنَا، ولْنَشتَغِلْ بِرِحَالِنَا.

❁ ❁ ❁

عَمَلِي فِي الرِّسَالَةِ

١- حَاوَلتُ ضَبطَ نَصِّ الكِتَابِ عَلَى وِفقِ الأَصلِ الخَطِّيِّ، وهُوَ بِخَطِّ تِلمِيذِهِ سَعِيدِ بنِ عَبدِ اللهِ بَادُبَّاهْ (ت) عَن أَصلِ المُصَنِّفِ رحمه الله تعالى!.

٢- قَابَلتُ بَينَ الأَصلِ الخَطِّيِّ، وبَينَ مَا يَسَّرَ اللهُ الكَرِيمُ وُقُوفِي عَلَيهِ مَطبُوعًا مِن مَصَادِرِ المُصَنِّفِ، وبَيَّنتُ مَا وَقَعَ في الأَصلِ مِن سَبقِ قَلَمٍ، وهُوَ في مَوَاضِعَ يسِيرَةٍ.

٣- أَكثَرَ المُصَنِّفُ مِن النَّقلِ عَن "كَفِّ الرَّعَاعِ عَن مُحَرَّمَاتِ اللهْوِ والسَّمَاعِ" لِلعَلَّامَةِ الفَقِيهِ، عُمدَةِ المُتَأَخِّرِينَ ابنِ حَجَرٍ الهَيتَمِيِّ (ت٩٧٤)، والمَطبُوعُ لَيسَ بَينَ يَدَيَّ؛ فَاعتَمَدتُ عَلَى مَخطُوطَةِ الكِتَابِ؛ وهِيَ نُسخَةٌ مِصرِيَّةٌ نَفِيسَةٌ؛ فَقَابَلتُ المَخطُوطَ بِالمَخطُوطِ، كَمَا سَتَرَاهُ في الهَوَامِشِ.

٤- خَرَّجتُ أَحَادِيثَ الكِتَابِ، وآثَارَهُ، مَعَ بَيَانِ دَرَجَتِهَا، وأَحكَامِ أَهلِ العِلمِ عَلَيهَا، وقَد أُطِيلُ لِمَا أَظُنُّهُ مِن الحَاجَةِ.

٥- عَزَوتُ كَلَامَ أَهلِ العِلمِ الوَارِدِ في الكِتَابِ إِلَى مَصَادِرِهِ مَا استَطَعتُ.

٦- تَرجَمتُ لِلأَعلَامِ الوَارِدِينَ دُونَ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِينَ؛ لِشُهرَتِهِم؛ وقَد أَذكُرُ في التَّرجَمَةِ فَائدَةً، أَو نُكتَةً نَافِعَةً؛ لأَنَّ غَرَضِي الفَائدَةَ حَيثُ كَانَت بِلا إِملالٍ.

٧- عَلَّقتُ عَلَى مَوَاضِعَ مَعدُودَةٍ بِمَا أَظُنُّهُ يُفِيدُ القَارِئَ.

٨- قَدَّمتُ بِمُقَدِّمَةٍ أَرجُو أَنْ يَنفَعَ اللهُ بِهَا مَن شَاءَ.

مِن مِيزَاتِ الكِتَابِ:

١- بَلاغَةُ مُنشِيهِ، وجَزَالَةُ أَلْفَاظِهِ، وجَودَةُ أُسلُوبِهِ، وقُوَّةُ مَعَانِيهِ.

٢- كَونُهُ مَشحُونًا بِكَلام فُقَهاءِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ؛ فَهُو يُمَثِّلُ بِحَقٍّ مَذهَبَ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ في هَذِهِ المَسأَلَةِ؛ وأَنَّهُم بُرَآءُ مِن هَذِهِ البَائِقَةِ!، وتِيكَ الرَّزِيَّةِ.

رَاحَتْ مُشَرِّقَةً ورُحتَ مُغَرِّبًا شَتَّانَ بَينَ مُشَرِّقٍ ومُغَرِّبِ!

بَلْ ذَكَرَ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ- كَلَامَ أَئِمَّةٍ مِن مَذَاهِبَ أُخَرَ؛ لِيُعلَمَ أَنَّ هَذَا الفِعلَ القَبِيحَ في بُيُوتِ اللهِ، خَارِجٌ عَن مَذَاهِبَ جَمِيعِ الأَئِمَّةِ!!.

٣- كَثرَةُ استِدلَالَاتِ الشَّيخِ؛ مِن الكِتَابِ والسُّنَّةِ؛ حَتَّى إِنَّهُ استَدَلَّ بِ(٤٨) حَدِيثًا.

وفِيهَا أَحَادِيثُ لا تَثبُتُ؛ والمُرَادُ ثُبُوتُ الأَصلِ العَامِّ، وإِنْ نُوزِعَ في الآحَادِ؛ وهَذَا بِالجُملَةِ مَسلَكٌ عِلمِيٌّ مَعرُوفٌ.

٤- كَاتِبُهَا هُوَ حَامِلُ لِوَاءِ القَضَاءِ الشَّرعِيِّ، وأَحَدُ أَكبَرِ مَرَاجِعِ الفَتوَى في القُطرِ الحَضرَمِيِّ.

ومِن العَجَبِ أَنَّهُ كَتَبَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ الفَرِيدَةَ؛ وهُوَ في التَّاسِعَةِ والعِشرِينَ مِن عُمُرِهِ!؛ والشَّيءُ مِن مَعدِنِهِ لا يُستَغرَبُ!.

وإِنِّي -واللهِ- لأَعجَبُ مِن مُدَّعٍ لِعِلمٍ؛ أَو هُدًى!، يَحتَزُّ خَاطِرُهُ!؛ إِذَا أُعلِمَ أَنَّ فُلَانًا يَنقُدُهُ، أَو يَرُدُّ عَلَيهِ!.

أَوَلستَ بَشَرًا غيرَ مَعصُومٍ؟، أَوَلَيسَ الخَطَأُ جَائزًا عَلَيكَ؟!.

أَوَلا تَخشَى مِن قَولِ المَولَى -جَلَّ وعَلا-: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧] ؟.

جَاءَ في "حِليَةِ الأَولِيَاءِ" لأَبِي نُعيمٍ (٣/ ٣٠) بِسَنَدِهِ إِلَى الفُضَيلِ ابنِ عِيَاضٍ قَالَ: "قِيلَ لِسُلَيمَانَ التَّيمِيِّ: أَنتَ أَنتَ!؛ ومَن مِثلُكَ!.

قَالَ: لا تَقُولوا هَكَذَا لا أَدرِي مَا يَبدُو لِي مِن رَبِّي عَزَّ و جَلَّ، سَمِعتُ اللهَ -عَزَّ و جَلَّ- يَقُولُ: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧].

إِنَّ أَهلَ الإِنصَافِ يَفرَحُونَ بِالنَّقدِ!؛ لا سِيَّمَا إِذَا صَدَرَ مِن أَهلِهِ؛ لأَنَّهُم إِمَّا أَنْ يَظهَرَ لَهُم صَوَابُ النَّقدِ؛ فَهَذِهِ أَثمَنُ هَدِيَّةٍ يُهدَاهَا، وإِمَّا أَنْ يَظْهَرَ غَلَطُهُ؛ فَيَحمَدُونَ اللهَ عَلَى نِعَمِهِ الَّتِي أَعطَاهَا، وأَولاهَا.

وقَد قَرَّرَ هَذَا المَنهَجَ العِلمِيَّ البَنَّاءَ الإِمَامُ المُجْتَهِدُ أَبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ إِدرِيسَ الشَّافِعِيُّ (ت٢٠٤) -رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وعَن سَائِرِ السَّلَفِ الصَّالِحِ-.

فَقَالَ في كِتَابِهِ العَظِيمِ "الرِّسَالَةِ" (ص٥١٠-٥١١) [1]:

---

(١) عِندَ ذِكرِهِ شُرُوطَ القَائسِ والمُجتَهِدِ؛ وقَد استَدلَلْتُ بِكَلامِهِ هَذَا في شَرحِي عَلَى الوَرَقَاتِ، وفِي كِتَابِي الكَبِير "القِسطَاسُ في المُحَاكَمَةِ بَينَ مُثبِتِي ونُفَاةِ القِيَاسِ" رَدًّا عَلَى مَن يَمنَعُ ذِكرَ خِلافِ نُفَاةِ القِيَاسِ مِن الظَّاهِرِيَّةِ في كُتُبِ الفِقهِ!؛ واسْتَرجَحتُ بِأَدِلَّةٍ مِنهَا كَلامِ الشَّافِعِيِّ وَجُوبَ ذِكرِهِ!؛ ولَم أَجِدْ حَتَّى سَاعَتِي مَن اسْتَدَلَّ بِكَلامِ

"ولا يَمْتَنِعُ مِن الاسْتِمَاعِ مِمَّنْ خَالَفَهُ!؛ لِأَنَّهُ قَد يَتَنَبَّهُ بِالاسْتِمَاعِ لِتَرْكِ الغَفْلَةِ، ويَزدَادُ بِهِ تَثْبِيتًا فِيمَا اعْتَقَدَ مِن الصَّوَابِ.

وعَلَيهِ في ذَلِكَ بُلُوغُ غَايَةِ جَهْدِهِ، والإنصَافِ مِن نَفسِهِ؛ حَتَّى يَعرِفَ مِن أَينَ قَالَ مَا يَقُولُ، وتَرَكَ مَا يَترُكُ.

ولا يَكُونُ بِمَا قَالَ، أَعْنَى مِنهُ بِمَا خَالَفَهُ!؛ حَتَّى يَعرِفَ فَضْلَ مَا يَصِيرُ إِلَيهِ عَلَى مَا يَترُكُ، إِنْ شَاءَ اللهُ" انتَهَى بِحُرُوفِهِ.

❁ ❁ ❁

رَزَقَنِي اللهُ وإِيَّاكُم العَدلَ في القَولِ والعَمَلِ؛ وجَنَّبَنَا أَسبَابَ سَخَطِهِ والزَّلَلِ.

وصَلَّى الله عَلَى نَبِيِّنَا الكَرِيمِ الأَمِينِ، وعَلَى آلِهِ، وصَحبِهِ، والتَّابِعِينَ أَجمَعِينَ إِلَى يَومِ الدِّينِ.

❁ ❁ ❁

وكَتَبَ -ومَسَاجِدُنَا تَطِنُّ وتَئِنُّ مِن الدُّفُوفِ!-

أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ جِبرِيلَ بنِ حُسَينِ بنِ عَلِيٍّ ابنِ دَاودَ

حَضرَموتَ -الشِّحرَ

الخَمِيسَ ١٢/ رَبِيعِ الأَوَّل/ ١٤٣١

٧٧١٥٠٤٥١٤ /٠٥٣٣٠٠٩١

= الشَّافِعِيِّ عَلَى هَذَا؛ فَالحَمدُ للهِ عَلَى تَوفِيقِهِ.

صُورَةُ المَخطُوطِ

الوَرَقَةُ الأُولَى

حمداً لك اللهم يا من حرست مواطن الهدى على عبادك
وخلصت من الشك والشبه من اصطفيته لقربك
ووداد، وصلاة وسلاما على نبيك المبعوث
بالأوامر والنواهي، الماحي بسنا نوره غياهب
الجهل وظلمات الملاهي، وعلى آله وصحبه المتنزهين
عن دنس المخالفات الناطقين بصدق
اتباعهم سبل التهم والشبهات
وبعد فهذه كلمات وجيزة وألفاظ قريبة
فيما يتعلق بضرب الدف في المساجد لما رأيته
من تهافت الجهال على تلك البدعة القبيحة
لاسيما وقد أكبهم بعض من يدعي العلم في مرابطهم
ولبس عليهم الحق بالباطل لأمور تميل نفسه
اليها وتستدعيها فأباح لهم ضرب آلات
اللهو في بيوت الله تعالى ليحصل بذلك ما
تشتهيه نفسه وهواه، فأحببت أن أجمع
كلمات تكشف ظلام تلك الضلالة وترفع
قتام الغواية والبطالة وسميتها السيف

القاطع في صون المساجد عن الدف على رغم أنف
المنازع / طلبا للحق وإرشادا للصواب، فالحق
أحق أن يتبع وإني لست أهلا لذلك ولا ممن
سلك تلك المسالك فإني كما قيل
كأني من أخبار إنّ ولم يجز
له أحد في النحو أن يتقدما
ولكن لما لم يتصدى لرفع هذا المنكر المهم من هو
أحق بذلك مني ولم ينهض لكشف غباره من
كان يومى اليه بالبنان بقيت أقدم اليه رجلا
وأؤخر أخرى، إذ ناداني قوله تعالى [وإذ أخذ الله
ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا
تكتمونه] وقوله صلى الله عليه وسلم من كتم علما ألجم
بلجام من نار يوم القيامة، فحاولت الخروج من
عهدة ذلك الذي لابسا ثوب العجز كليل المدى
فقلت سائلا من الله التوفيق لأقوم طريق،
اعلم رحمك الله تعالى أن حفظ الدين
الاسلامي مبني على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهما قاعدتان عظيمتان من قواعد الإيمان
وعروتان وثيقتان جديرتان بأن لا تنكثان

الوَرَقَةُ الأَخِيرَةُ

الحجتين لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ
عنها إلا هالك لكل عمل شرة أي نشاط وهمة
ولكل شرة فترة فمن كانت شرته إلى سنتي
فقد اهتدى ومن كانت شرته إلى غير ذلك فقد
هلك أي أخاف على أمتي من ثلاث من زلة عالم
وهوى متبع وحاكم جائر وهذا حسنه الترمذي
بسنده في مواضع وصححه في مواضع واعترض بأن
فيه راويا لكن احتج به ابن خزيمة في صحيحه انتهى
زواجر الشيخ ابن حجر رحمه الله ونفعنا به فيجب
على الانسان أن يسلك منهج الاتباع ويجتنب
سبيل ذوي الابتداع ويقف مع الكتاب والسنة
والإجماع رزقنا الله كمال المتابعة لنبيه صلى الله عليه وسلم
وجعلنا من المتمسكين بسنته وتوفانا على ملته
آمين وإلى هنا انتهى قلم العجز والتقصير وما توفيقي
إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب فإن تولوا فقل
حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش
العظيم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه أجمعين هذا وإني لست آمنا
حسد حاسد وجراءة معاند وعداوة مارد ولكني
بحمد الله لا أراع من تخيلات المدحضين ولا تصدني
عن الحق أراجيف المبطلين ونسأل الله أن يرينا الحق
حقا ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه
وأحبابنا وآلنا وأشياخنا ومن إليه انتمى ويرزقنا
متابعة حبيبه خير خلقه في جميع الحالات في الأقوال
والأفعال ويجعلنا ممن قال الحق وعمل به ونهى عن الباطل
واجتنبه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
أجمعين

كان الفراغ من جمعه سلخ جماد الأولى
من عام ١٣٤٣ هجري

صُورَةُ الإِذنِ الشَّرعِيِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

فقد أذنا لابننا أبي العباس محمد بن جبريل طباعة رسالة والدنا العلامة الشيخ (عبد الله بن عوض بكير) - رحمه الله تعالى - (السيف القاطع).

والله يوفق الجميع لما يحب ويرضى.

الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بكير

عن الجميع ...

توقيع

حضر من المكلف بهاء الدين
عبد الرحمن بكير

٢٠١٠/٦/٢٤
ضحى يوم الخميس ١٣/رجب ١٤٣١هـ
المكلا

السَّيْفُ القَاطِعُ

فِي صَونِ المَسجِدِ عَن الدُّفِّ
عَلَى رَغْمِ أَنْفِ المُنَازِعِ



حَمدًا لَكَ اللهُمَّ، يَا مَنْ حَرَّمَت مَوَاطِنَ اللهْوِ عَلَى عِبَادِكَ[١]!، وخَلَّصتَ مِن الشَّكِّ والشُّبَهِ، مَن اصْطَفَيتَهُ لِقُربِكَ، ووِدَادِكَ.

وصَلَاةً، وسَلَامًا عَلَى نَبِيِّكَ، المَبعُوثِ بالأَوَامِرِ، والنَّوَاهِيْ، المَاحِي سَنَا نُورِهِ غَيَاهِبَ[٢] الجَهلِ، وظُلُمَاتِ المَلَاهِيْ.

وعَلَى آلِهِ، وصَحبِهِ، المُنَزَّهِينَ عَنْ دَنَسِ المُخَالَفَاتِ، القَاطِعِينَ -بِصِدْقِ اتِّبَاعِهِم! -سُبُلَ التُّهَمِ، والشُّبُهَاتِ.

وبَعدُ:

فَهَذِهِ كَلِمَاتٌ وَجِيزَةٌ، وأَلفَاظٌ قَرِيبَةٌ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِضَربِ الدُّفِّ فِي المَسَاجِدِ؛ لِمَا رَأَيتُ مِن تَهَافُتِ الجُهَّالِ[٣] عَلَى تِلكَ البدعَةِ القَبِيحَةِ!؛ لا سِيَّمَا وقَد أَكَبَّهُم بَعضُ مَنْ يَدَّعِي العِلمَ فِي مَهَاوِيهَا، ولَبَّسَ عَلَيهِم الحَقَّ بِالبَاطِلِ؛ لِأُمُورٍ تَمِيلُ نَفسُهُ إِلَيهَا وتَستَدعِيهَا؛ فَأَبَاحَ لَهُم ضَربَ آلَاتِ اللهْوِ فِي بُيُوتِ اللهِ تَعَالَى؛ لِيُحَصِّلَ بِذَلِكَ مَا تَشتَهِيهِ نَفسُهُ وهَوَاهُ.

فَأَحبَبتُ أَنْ أَجمَعَ كَلِمَاتٍ، تَكشِفُ ظَلَامَ تِلكَ الضَّلَالَةِ، وتَرفَعُ قَتَامَ الغِوَايَةِ[٤]، والبَطَالَةِ، وسَمَّيتُهَا:

---

(١) هَذَا مِن بَرَاعَةِ الاستِهلَالِ أَنْ يُقَدِّمَ بَينَ يَدَيْ الكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى المَقصُودِ!.

(٢) الغَيْهَبُ شِدَّةُ سَوادِ اللَّيلِ، والجَمَلِ، ونَحوِهِ، وجَمعُهَا غَيَاهِبُ، كما في «اللِّسَانِ»، وغَيرِهِ.

(٣) الهَفتُ تَسَاقُطُ الشَّيءِ قِطعَةً بَعدَ قِطعَةٍ كَمَا يَهفِتُ الثَّلجُ، والرَّذَاذُ، ونَحوُهُمَا، وأَكثَرُ مَا يُستَعمَلُ التَّهَافُتُ في الشَّرِّ!، وانظُر: «اللِّسَانَ»، وغَيرَهُ.

(٤) القَتَمَةُ بِالتَّاءِ اللَّونُ الَّذِي يَضرِبُ إِلَى السَّوَادِ، وقَد يُطلَقُ القَتَامُ عَلَى الغُبَارِ، وعَلَى=

"السَّيفُ القَاطِعُ فِي صَونِ المَسجِدِ
عَن الدُّفِّ عَلَى رَغْمِ أَنفِ المُنَازِعِ"
طَلَبًا لِلحَقِّ، وإرشَادًا لِلصَّوَابِ، فَالحَقُّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ!.

وإنِّي لَسْتُ أَهلاً لِذَلِكَ، ولا مِمَّن يَسلُكُ تِلكَ المَسَالِكَ؛ فَإنِّي كَمَا قِيلَ[1]:

كَأَنِّيَ مِن أَخبَارِ إنَّ ولَم يُجِزْ لَهُ أَحَدٌ فِي النَّحو أَنْ يَتَقَدَّمَا[2]

= اللَّونِ إذَا كَانَ فِيهِ غُبرَةٌ وحُمرَةٌ، كَمَا في "تهذِيبِ اللُّغَةِ" لِلإمَامِ الأزهَرِيِّ.

(١) قَائلُهُ أَبُو المَحَاسِنِ مُحَمَّدُ بنُ نَصرِاللهِ بنِ الحُسَينِ بنِ عُنَيْنٍ الأَنصَارِيُّ (ت٦٣٠)، المُلَقَّبُ شَرَفَ الدِّينِ، الكُوفِيُّ الأَصلَ، الدِّمشقِيُّ المَولِدِ، الشَّاعِرُ المَشهُورُ؛ قَالَ ابنُ خِلِّكَانَ: "كَانَ خَاتِمَةَ الشُّعَرَاءِ لَم يَأتِ بَعدَهُ مِثلَهُ"، قَالَ: "وكَانَ مِن أَخبَرِ النَّاسِ بِنَقدِ الشِّعرِ"، انظُرْ: "وَفَيَاتِ الأَعيَانِ" (٥/ ١٤-١٩)، وتَرجَمَهُ الذَّهَبِيُّ فِي "مِيزَانِ الاعتِدَالِ" فَقَالَ: "رَوَى عَن أَبِي القَاسِمِ بنِ عَسَاكِرٍ، كَانَ يَتَنَاوَلُ الخَمرَ، ويُخِلُّ بِالصَّلَوَاتِ؛ رَمَاهُ أَبُو الفَتحِ ابنُ الحَاجِبِ بِطَرَفٍ مِن الزَّندَقَةِ"، وَوَصَفَهُ الذَّهَبِيُّ فِي "السِّيَر" (٢٢/ ٣٦٣) بِأَنَّهُ مِن فُحُولِ الشُّعَرَاءِ، وانظُر: "لِسَانَ المِيزَانِ" لابنِ حَجَرٍ (٥/ ٤٠٥).

(٢) وبَعدَ هَذَا البَيتِ:

عَسَى حَرْفُ جرَ مِنْ نَدَاكَ يَجُرُّنِي إلَيْكَ فَأُضْحِيْ فِي عُلاَكَ مُقَدَّمَا

وبَيتُهُ المَذكُورُ، استَحسَنَهُ ابنُ هِشَامٍ فِي "شَرحِ شُذُورِ الذَّهَبِ"، و"شَرحِ القَطرِ"، وقَرَّرَ أَنَّ خَبرَ (إنَّ) لا يَتَقَدَّمُ مُطلَقًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ﴾ [طه: ١٥].

قَالَ فِي "شَرحِ القَطرِ": "ويُستَثنَى مِن ذَلِكَ مَا إذَا كَانَ الخَبَرُ ظَرفًا، أَو جَارًا ومَجرُورًا؛ فَإنَّهُ يَجُوزُ فِيهَا أَنْ يَتَوَسَّطَ؛ لِأَنَّهُم قَد يَتَوَسَّعُونَ فِيهِمَا مَا لَم يَتَوَسَّعُوا فِي غَيرِهِمَا، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا﴾ [المزمل: ١٢]، ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰٓ﴾ [النازعات: ٢٦]، واستَغنَيتُ بِتَنبِيهِي عَلَى امتِنَاعِ التَّوسُّطِ فِي غَيرِ مَسأَلَةِ

ولَكِنْ لَمَّا لَم يَتصَدَّ لِرَفعِ هَذَا المُنكَرِ المُهِمِّ، مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ
مِنِّي، ولَم يَنهَضْ لِكَشفِ غُبَارِهِ؛ مَن كَانَ يُومِئُ إِلَيهِ بِهِ ظَنِّيْ، بَقِيتُ
أُقَدِّمُ إِلَيهِ رِجلًا، وأُؤَخِّرُ أُخرَى!؛ إِذْ نَادَانِي قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ
ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقَولُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-: «**مَن كَتَمَ عِلمًا، أُلجِمَ
بِلجَامٍ مِن نَارٍ يَومَ القِيَامَةِ**»[1]!.

فَهَرَولتُ لِلخُرُوجِ مِن عُهدَةِ ذَلِكَ النِّدَا، لَابِسًا ثَوبَ العَجزِ،
كَلِيلَ المَدَى!.

الظَّرفِ والجَارِّ والمَجرُورِ عَن التَّنبِيهِ عَلَى امْتِنَاعِ التَّقَدُّمِ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ الأَسهَلِ يَستَلزِمُ امْتِنَاعَ غَيرِهِ، بِخِلَافِ العَكسِ، ولا يَلزَمُ مِن ذِكرِي تَوسِيطَهُم الظَّرفَ والمَجرُورَ أَنْ يَكُونُوا يُجِيزُونَ تَقدِيمَهُ؛ لِأَنَّهُ لا يَلزَمُ مِن تَجوِيزِهِم في الأَسهَلِ تَجوِيزَهُم في غَيرِهِ" انتَهَى.

والشَّاهِدُ مِن البَيتِ مَعنَوِيٌّ، وهُوَ شَكوَى تَأَخُّرِهِ.

(١) **صَحِيحٌ**

أَخرَجَهُ أَحمَدُ (١/ ٢٦٣، وغيره)، والحَاكِمُ في "المُستَدرَكِ" (١/ ١٨١-١٨٢)، ومِن طَرِيقِهِ البَيهَقِيُّ في "الشُّعَبِ" (٣/ ٢٥٣)، وابنُ حِبَّانَ (٩٥)، والطَّبَرَانِيُّ في "الأَوسَطِ" (٤/ ٢٩)، مِن طُرُقٍ عَن عَطَاءٍ عَن أَبِي هرَيرَةَ رضي الله عنه، **وإِسنَادُهُ صَحِيحٌ، مُتَّصِلٌ**.

وفِي البَابِ حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنه عِندَ الحَاكِمِ (١/ ١٨٢)، وابنِ حِبَّانِ (١/ ١٥٤-٩٦)، وغَيرِهِمَا، **وإِسنَادُهُ حَسَنٌ لِغَيرِهِ**.

فَقُلتُ -سَائلًا مِن اللهِ التَّوفِيقَ لأَقوَمِ طَرِيقٍ-:

اعلَم -رَحِمَكَ اللهُ تَعَالَى- أَنَّ حِفظَ الدِّينِ الإسلَامِيِّ، مَبنِيٌّ عَلَى الأَمرِ بِالمَعرُوفِ، والنَّهيِ عَنْ المُنكَرِ، وهُمَا قَاعِدَتَانِ عَظِيمَتَانِ مِن قَوَاعِدِ الإِيمَانِ، وعُروَتَانِ وَثِيقَتَانِ جَدِيرَتَانِ بِأَنْ لا تُكتَمَانِ[1].

وقَد تَعَبَّدَنَا رَبُّنَا بِهِمَا فِي التِّبيَانِ، حَيثُ قَالَ عَزَّ مِن قَائلٍ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-: «أَيُّهَا النَّاسُ! مُرُوا بِالمَعرُوفِ، وانْهَوا عَنْ المُنكَرِ، قَبلَ أَنْ تدعُوا اللهَ؛ فَلَا يَستَجِيبَ لَكُم، وقَبلَ أَنْ تَستَغفِرُوهُ؛ فَلَا يَغفِرَ لَكُم، إِنَّ الأَمرَ بِالمَعرُوفِ، والنَّهيَ عَنْ المُنكَرِ، لا يَدفَعُ رِزقًا، ولا يُقَرِّبُ أَجَلًا، وإِنَّ الأَحبَارَ مِن اليَهُودِ، والرُّهبَانَ مِن النَّصَارَى؛ لَمَّا تَرَكُوا الأَمرَ بِالمَعرُوفِ، والنَّهيَ عَنْ المُنكَرِ، لَعَنَهُم اللهُ عَلَى لِسَانِ أَنبِيَائِهِم، ثُمَّ عُمُّوا بِالبَلَاءِ» أَخرَجَهُ الأَصبَهَانِيُّ[2]، وقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ]

---

(١) قَالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي "شَرحِ مُسلِمٍ" (ح٤٩): "وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وُجُوبِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ المُنْكَرِ، الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ النَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ الرَّافِضَةِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ، كَمَا قَالَ الإمَامُ أَبُو المَعَالِي إمَامُ الحَرَمَيْنِ: لَا يُكْتَرَثُ بِخِلَافِهِمْ فِي هَذَا، فَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَنْبُغَ هَؤُلَاءِ" انتَهَى.

(٢) -حَسَنٌ لِغَيرِهِ -

أخرجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في "الأوسَطِ" (٦/ ٣٧٦)، ومِن طَرِيقِهِ أَبُو نُعَيمٍ فِي "الحِليَةِ" (٨/ ٢٨٧)، والأَصبَهَانِيُّ في "التَّرغِيبِ والتَّرهِيبِ" (٢٩٩)، والسِّيَاقَةُ لَهُ، وغَيرُهُم مِن حَدِيثِ إِسحَاقَ بنِ إِبرَاهِيمِ الرَّازِيِّ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِالعَزِيزِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ عَن أَبِيهِ عَن سَالِمِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَن أَبِيهِ مَرفُوعًا.

قُلتُ: إِسحَاقُ بنُ إِبرَاهِيمَ الرَّازِيُّ لا يُعرَفُ، وقَد أَنكَرَ الحَدِيثَ أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ ابنُهُ -وقَد سَأَلَهُ عَنهُ-: فَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: "هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ" انتَهَى مِن "العِلَلِ".

ولِلحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخرَى أَخرَجَهَا أَحمَدُ (٥/ ١٥٩)، وابنُ مَاجَهْ (٤٠٠٤) مُختَصرًا- وجَعَلَهُ قُدسِيًّا-، والبَزَّارُ (٣٣٠٤، ٣٣٠٥)، وابنُ حِبَّانَ (١٨٤١)، و الطَّبَرَانِيُّ في "الأَوسَطِ" (٦/ ٣٧٦-٣٧٧)، والبَيهَقِيُّ في "السُّنَنِ الكُبرَى" (١٠/ ٩٣) مِن حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرفُوعًا.

وهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ؛ عَاصِمُ بنُ عُمَرَ بنِ عُثمَانَ مَجهُولٌ، وهُوَ حَسَنٌ بِطُرُقِهِ، وشَوَاهِدِهِ، ولَهُ طَرِيقٌ أُخرَى -أَيضًا-.

ولِلحَدِيثِ شَوَاهِدُ، مِنهَا:

١- حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: "أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ؛ الَّتِي سَرَقَتْ؛ فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-!؛ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-؛ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ؛ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» أَخرَجَاهُ في الصَّحِيحَينِ، وفِي لَفظٍ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ».

٢- ومِنهَا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: قَالَ: قالَ لنا رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-: «[أَلَا] لا يُمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةَ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَقٍّ إِذَا شَهِدَهُ، أو عَلِمَهُ [أو رَآهُ أو سَمِعَهُ]»، وهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أخرجَهُ أَحمَدُ (٣/ ٥، ٤٤ ، ٤٧، =

وسَلَّمَ-: «مَن رَأَى مِنكُم مُنكَرًا؛ فَليُغَيِّرهُ بِيَدِهِ؛ فَإِنْ لَم يَستَطِع فَبِلِسَانِهِ؛ فَإِنْ لَم يَستَطِعْ؛ فَبِقَلبِهِ؛ وذَلِكَ أَضعَفُ الإِيمَانِ» أَخرَجَ مُسلِمٌ[1].

والآيَاتُ القُرآنِيَّةُ، والأَحَادِيثُ النَّبوِيَّةُ فِي هَذَا البَابِ، كَثِيرَةٌ شَهِيرَةٌ، لا تَكَادُ تَخفَى عَلَى ذِيْ مَعرِفَةٍ.

وإِنَّ مِن أَنكَرِ المَنَاكِرِ!، وأَقبَحِ العَوَاهِرِ، الَّتِي يَجِبُ رَفعُهَا، ويَحِقُّ لِلمُهَجِ[2] أَنْ تُبذَلَ فِي مَنعِهَا، مَا شَاعَ، وفَشَى مِن ضَربِ الدُّفُوفِ فِي

= ٨٤، ٨٧، ٩٢، ٦٢)، والتِّرمذِيُّ (٢١٩١)، وابنُ مَاجَهْ (٤٠٠٧)، والحاكِمُ (٤/٥٠٦) مِن طُرُقٍ عَن أَبِي نَضرَةَ عَن أَبِي سَعِيدٍ.

٣- ومِنهَا: حَدِيثُ ابنِ مَسعُودٍ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقصُ عَلَى بَنِي إِسرَائِيلَ، كَانَ الرَّجُلُ يَلقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا اتَّقِ اللهَ و دَعْ مَا تَصنَعُ؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلقَاهُ مِن الغَدِ، فَلَا يَمنَعُهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ، وشَرِيبَهُ، و قَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعضِهِم بِبَعضٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ إِلَى قَولِهِ: ﴿فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٧٨-٨١]، ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا واللهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعرُوفِ، و لَتَنهَوُنَّ عَنِ المُنكَرِ، و لَتَأْخُذُنَّ عَنِ المُنكَرِ، و لَتَأخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، ولَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الحَقِّ أَطرًا، و لَتَقصُرُنَّهُ عَلَى الحَقِّ قَصرًا» وسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، أَخرَجَهُ أَحمَدُ (١/٣٩١)، وأَبُو دَاودَ (٤٣٣٦)، والتِّرمِذِيُّ (٣٠٤٧)، وابنُ مَاجَهْ (٤٠٠٦)، وغَيرُهُم، وانظُر «سِلسِلَةَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ» (٢٠٩٢)، و(١١٠٥)، لِمُحَدِّثِ العَصرِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

(١) بِرَقَم (٤٩).

(٢) المُهَجُ جَمعُ مُهجَةٍ، والمُهجَةُ: النَّفسُ، والرُّوحُ، والدَّمُ، كَمَا فِي المَعَاجِمِ.

المَسَاجِدِ؛ خُصُوصًا فِي جِهَتِنَا هَذِهِ[(١)].

فَإِنَّهُم اتَّخَذُوا بُيُوتَ اللهِ أَسوَاقًا!؛ تُدَقُّ فِيهَا الطُّبُولُ، وصَيَّرُوهَا مَوَاضِعَ لَهْوٍ ولَعِبٍ، كَمَا تَشهَدُ بِذَٰلِكَ النُّقُولُ، والعُقُولُ!.

وهِيَ بِدعَةٌ قَبِيحَةٌ، ونَزعَةٌ شَيطَانِيَّةٌ، لَيسَتْ مِن الدِّينِ فِي شَيءٍ ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: ١٩].

فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَن لَهُ وِلَايَةٌ مِن أَهْلِ البَلَدِ، أَو غَيرِهَا أَنْ يُزِيلَ تِلكَ البِدعَةَ فِي الحَالِ مِن غَيرِ إِمهَالٍ[(٢)]!.

ويَجِبُ عَلَى كُلِّ مَن عَلِمَ بِهَا، أَنْ يَسعَى فِي رَفعِهَا، وإِجلائِهَا عَنْ أَشرَفِ مَوَاضِعِ الأَرضِ، بُيُوتِ مَالِكِنَا، وخَالِقِنَا.

لاسِيَّمَا؛ وقَد أَمَرَنَا تَعَالَى بِتَعظِيمِهَا؛ فقَالَ: ﴿وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

والمَسَاجِدُ مِن أَجَلِّ الشَّعَائِرِ المَطلُوبِ تَعظِيمُهَا، وقَالَ تَعَالَى ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦].

فَإِنَّ المُرَادَ مِن الرَّفعِ حِسًّا ومَعنًى، كَمَا قَالَهُ المُفَسِّرُونَ[(٣)]،

---

(١) أَيْ: القُطرَ الحَضرَمِيَّ -حَمَاهُ اللهُ، وحَرَسَهُ، وسَائرَ بِلادِ الإِسلَامِ-.

(٢) لأَنَّ الأَمرَ بِالمَعرُوف، والنَّهيَ عَن المُنكَرِ عَلَى الفَورِ! عَلَى المُستَطِيعِ الحَاضِرِ.

(٣) كَابنِ عَبَّاسٍ، وعِكرِمَةَ، وأَبِي صَالِحٍ، والضَّحَّاكِ، ونَافِعِ بنِ جُبَيرٍ، وأَبِي بَكرِ بنِ سُلَيمَانَ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، وسُفيَانَ بنِ حُسَينٍ، قَالَ ابنُ كَثِيرٍ: "وغَيرِهِم مِن عُلَمَاءِ المُفَسِّرِينَ، وقَالَ: ﴿أَن تُرۡفَعَ﴾ [النور: ٣٦] أَيْ: أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِرَفعِهَا، أَيْ: بِتَطهِيرِهَا مِن=

فَالتَّعظِيمُ الحِسِّيُّ رَفْعُهَا بِالبِنَاءِ المَتِينِ الحَسَنِ المُسَاوِيْ لِبُنيَانِ البَلَدِ، أَو أَعلَى، ومِنهُ تَطهِيرُهَا مِن الأَقذَارِ والنَّجَاسَاتِ.

قَالَ القُرطُبِيُّ[1]: "كَرِهَ بَعضُ أَصحَابِنَا تَعلِيمَ الصِّبيَانِ فِي المَسَاجِدِ؛ لأَنَّهُم لايَتحَرَّزُونَ عَنْ الأَقذَارِ، والأَوسَاخِ؛ فيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى عَدَمِ تَنظِيفِ المَسَاجِدِ، وقَد أَمَرَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ- بِتَنظِيفِهَا، وتَطيِيبِهَا، فَقَالَ: «**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَجَمِّرُوهَا فِي الجُمَعِ، وَاجْعَلُوا لَهَا عَلَى أَبْوَابِهَا المَطَاهِرَ**»[2].

= الدَّنَسِ، واللَّغوِ، والأَفعَالِ، والأَقوَالِ الَّتِي لا تَلِيقُ فِيهَا!!" انتَهَى مِن "تَفسِيرِهِ".

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ أَبِي بَكرِ بنِ فَرْحٍ بِإسكَانِ الرَّاءِ، وبِالحَاءِ المُهمَلَةِ، الإِمَامُ الكَبِيرُ أَبُو عَبدِ اللهِ الأَنصَارِيُّ الأَندَلُسِيُّ القُرطُبِيُّ المُفَسِّرُ (ت٦٧١)، قَالَ ابنُ فَرحُونَ: كَانَ مِن عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، والعُلَمَاءِ العَارِفِينَ، الوَرِعِينَ الزَّاهِدِينَ فِي الدُّنيَا، المَشغُولِينَ بِمَا يَعنِيهِم مِن أُمُورِ الآخِرَةِ، أَوقَاتُهُ مَعمورَةٌ مَا بَينَ تَوَجُّهٍ، وعِبَادَةٍ، وتَصنِيفٍ.

قَالَ: وكَانَ قَد اطَّرَحَ التَّكَلُّفَ، يَمشِي بِثَوبٍ وَاحِدٍ، وعَلَى رَأسِهِ طَاقِيَّةٌ انتَهَى مِن "الدِّيبَاجِ المُذَهَّبِ فِي مَعرِفَةِ أَعيَانِ عُلَمَاءِ المَذهَبِ".

قُلتُ: وهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مِن أَثَرِ الزَّهَادَةِ، فَرَحِمَ اللهُ هَؤُلاءِ العُلَمَاءِ العَامِلِينَ، ومِثلُهُ مَا قَالَهُ الإِمَامُ الشَّوكَانِيُّ فِي تَرجَمَةِ تِلمِيذِهِ الحَافظِ المُحَدِّثِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ حُسَينٍ العَمْرَانِيِّ -جَدِّ المُعَاصِرِ-؛ فَاقْرَأْهُ فِي "البَدرِ الطَّالِعِ" غَيرَ مَأْمُورٍ!.

(٢) -مَوضُوعٌ، قَالَ القُرطُبِيُّ: وهُوَ صَحِيحٌ مَعنًى -
أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٧٥٠) مِن طَرِيقِ الحَارِثِ بنِ نَبهَانَ عَن عُتبَةَ بنِ يَقظَانَ عَن=

والتَّعظِيمُ المَعنَوِيُّ بِتَركِ اللهوِ، واللَّعِبِ، والحَدِيثِ الدُّنيَوِيِّ، وغَيرِ ذَلِكَ مِمَّا لا [يَنْبَغِيْ][1]» انتهَى مُناوِيٌّ[2].

= أَبِي سَعِيدٍ عَن مَكحُولٍ عَن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ مَرفُوعًا.

وهَذَا إِسنَادٌ ضَعِيفٌ جِدًّا؛ أَبُو سَعِيدٍ هُوَ مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ المَصلُوبُ، كَذَّابٌ، والحَارِثُ بنُ نَبْهَانَ مَترُوكُ الحَدِيثِ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ، والنَّسَائِيُّ، وقَالَ البُخَارِيُّ: مُنكَرُ الحَدِيثِ، قَالَ الحَافِظُ فِي «التَّقرِيبِ»: مَترُوكٌ، وانظُر «مِصبَاحَ الزُّجَاجَةِ» (١/ ٢٦٤).

وأَخرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ (٨/ ١٥٦)، والبَيهَقِيُّ (١٠/ ١٠٣)، مِن طَرِيقِ العَلاَءِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَنْ وَاثِلَةَ، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ البَيهَقِيُّ: «العَلَاءُ بنُ كَثِيرٍ هَذَا شَامِيٌّ مُنكَرُ الحَدِيثِ، وقِيلَ عَن مَكحُولٍ عَن يَحيَى بنِ العَلَاءِ عَن مُعَاذٍ مَرفُوعًا، ولَيسَ بِصَحِيحٍ» انتَهَى، وأَخرَجَ الطَّرِيقَ ابنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ»، والعُقَيلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ الكَبِيرِ» فِي تَرجَمَةِ العَلَاءِ بْنِ كَثِيرٍ.

وفِي البَابِ عَن عُثمَانَ، وابنِ مَسعُودٍ، وأَبِي هُرَيرَةَ، وأَبِي أُمَامَةَ، وأَبِي الدَّردَاءِ، وكُلُّهَا لا تَثبُتُ، ولا تَنْجَبِرُ؛ لِشِدَّةِ ضَعفِهَا.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ فِي «التَّلخِيصِ الحَبِير»: «قَالَ البَيْهَقِيُّ: وَرُوِيَ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ العَلَاءِ، عَنْ مُعَاذٍ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيُّ: إِنَّهُ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، وَرَوَاهُ البَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَ: لَيسَ لَهُ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِهِ، وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاهِيَةٌ» انتَهَى.

وضَعَّفَهُ فِي «الفتحِ» (١٣/ ١٥٧)، وضَعَّفَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «المَقَاصِدِ الحَسَنَةِ» (٣٧٢)، وضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ مِن الأَئِمَّةِ، مِنهُم القُرطُبِيُّ وصَحَّحَ مَعنَاهُ.

(١) فِي المَخطُوطِ: [يعنى]!، والصَّوَابُ مَا أَثبَتُّهُ.

(٢) انتَهَى بِتَصَرُّفٍ مِن «تَفسِيرِ القُرطُبِيِّ» المُسَمَّى بِـ«الجَامِعِ لِأَحكَامِ القُرآنِ» (١٢/ ٢٧٠ سُورَةَ النُّور الآيَة ٣٦).

فَانظُر قَولَهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ (ورَفْعَ أَصوَاتِكُم)، وأَنصِفْ فِي نَفسِكِ! أَرَفعُ الصَّوتِ أَعظَمُ، أَمْ دَقُّ الطُّبُولِ؟.

فَأَيُّ رِفعَةٍ فِي دَقِّ الدُّفُوفِ فِي بُيُوتِ اللهِ، وهِيَ مِن جُملَةِ الآتِ اللهوِ؟!.

فَلَعَمرِي! إِنَّ ضَربَهَا فِي المَسَاجِدِ؛ لَمُنَاقِضٌ لِمَا طَلَبَ اللهُ مِن تَعظِيمِهَا، ورَفعِهَا، وأَنتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ ضَربَ الدُّفِّ نَقِيصَةٌ؛ فَلِذَا تَنخَرِمُ بِدَوَامِ ضَربِهِ، واستِمَاعِهِ المُروءَةُ، وتُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كُتُبِ الفِقهِ[1].

---

(١) نَصَّ عَلَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ في "رَوضَةِ الطَّالِبِينَ وعُمدَةِ المُفتِينَ" -وهُوَ أَعظَمُ كُتُبِ المَذهَبِ عِندَ السُّيُوطِيِّ! -في كِتَابِ الشَّهَادَاتِ؛ فَقَالَ:

"فَمَن دَاوَمَ عَلَى اللَّعِبِ بِالشَّطرَنجِ، والحَمَامِ رُدَّت شَهَادَتُهُ!، وإِنْ لَم يَقتَرِنْ بِهِ مَا يُوجِبُ التَّحرِيمَ؛ لِمَا فِيهِ مِن تَركِ المُروءَةِ، وكَذَا مَن دَاوَمَ عَلَى الغِنَاءِ، أَو سَمَاعِهِ، وكَانَ يَأتِي النَّاسَ، ويَأتُونَهُ، أَو اتَّخَذَ جَارِيَةً، أَو غُلَامًا لِيَتَغَنَّيَا لِلنَّاسِ، وكَذَا المُدَاوَمَةُ عَلَى الرَّقصِ، وضَربِ الدُّفِّ!" انتَهَى.

وقَالَ العَلَّامَةُ الكَبِيرُ أَبُو بَكرٍ المُقرِئُ في "رَوضِ الطَّالِبِ" -كِتَابِهِ الَّذِي اختَصَرَ فِيهِ الرَّوضَةَ مَتنًا وعُنوَانًا! -مَا لَفظُهُ: "ومِثْلُهُ الإِكبَابُ عَلَى الضَّربِ بِالدُّفِّ!" انتَهَى.

وأَفَادَ الشَّيخُ أَبُو إِسحَاقَ الشِّيرَازِيُّ في "المُهَذَّبِ" قَاعِدَةَ المَذهَبِ في ذَلِكَ؛ فَقَالَ في بَابِ مَن تُقبَلُ شَهَادَتُهُ ومَن لا تُقبَلُ:

"وأَمَّا رَدُّ الشَّهَادَةِ؛ فَمَا حَكَمنَا بِتَحرِيمِهِ مِن ذَلِكَ؛ فَهُوَ مِنَ الصَّغَائِرِ؛ فَلَا تُرَدُّ الشَّهَادَةُ بِمَا قَلَّ مِنهُ، وتُرَدُّ بِمَا كَثُرَ مِنهُ، كَمَا قُلنَا في الصَّغَائِرِ، ومَا حَكَمنَا بِكَرَاهِيَّتِهِ، وإِبَاحَتِهِ؛ فَهُوَ كَالشَّطرَنجِ في رَدِّ الشَّهَادَةِ، وقَد بَيَّنَاهُ". =

وقد قَالَ المُصطَفَى -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-: «إِذَا رَأَيتُم ن يُنشِدُ ضَالَّةً فِي المَسجِدِ؛ [فَ]قُولُوا: لا رَدَّ اللهُ عَلَيكَ؛ إِنَّ المَسَاجِدَ م تُبنَ لِهَذَا»[1].

وأَيُّ ضَرَرٍ أَعظَمُ، وأَفظَعُ مِن ضَرْبِ الآتِ اللهوِ فِي المَسَاجِدِ؟!.

فَلا يَمتَرِي فِي عَدَمِ جَوَازِ ضَربِهَا فِي بُيُوتِ اللهِ؛ إِلَّا مُعَانِدٌ جَاهِلٌ، أَو مُدَاهِنٌ مُتَجَاهِلٌ، ولا يَضرِبُهَا فِي بُيُوتِ اللهِ؛ إِلَّا جَاهِلٌ ندحُورٌ، أَو مُستَدرَجٌ مَغرُورٌ، ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ للَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً﴾ [الجاثية: ٢٣].

وإِذَا ضَلَّت العُقُولُ عَلَى عِلْـ ـمٍ فَمَاذَا تَقُولُـهُ النُّصَحَاءُ؟!

ورُبَّمَا يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الدُّفَّ لَيسَ مِن آلاتِ اللهْوِ؟!.

بِاللهِ! فَمِن أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟!.

أَهُوَ مِن الجَنَّةِ، وبَقِيَّةُ آلاتِ اللهْوِ مِن النَّارِ؟!.

فَهُوَ عُودٌ، وجِلدٌ، وبَقِيَّةُ آلاتِ اللهْوِ مِثلُهُ؛ فَأَيُّ فَضِيلَةٍ انْفَرَدَ

وقَرَّر ابنُ حَجرٍ فِي «التُّحفَةِ» -كِتَابِ الشَّهَادَاتِ- أَنَّ تَقيِيدَ رَدِّ الشَّهَادَةِ بِالإِكثَارِ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، والعِرَاقِيِّينَ، وغَيرِهِم، كَمَا ذَكَرَهُ الزَّركَشِيُّ.

وانظُر: «الأُمّ» (٦/ ٢٢٤).

(١) أَخرَجَهُ مُسلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٦٨) مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ ولَفظُهُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»، ولَفظُ المُصَنِّفِ -فِي الجُملَةِ- لَفظُ الحَاكِمِ.

بِهَا؟ ﴿ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴾ [الكهف: ١٧].

ولِـمَ لا يَكُونُ مِن آلاتِ اللهْوِ؛ وقَد رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ- قَالَ: «**يُمسَخُ قَومٌ مِن أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قِرَدَةً، وخَنَازِيرَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَمُسلِمُونَ هُم؟، قَالَ: «**نَعَم يَشهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللهِ، ويَصُومُوْنَ!**».

قَالُوا: فَمَا بَالُهُم؟، قَالَ: «**اتَّخَذُوا المَعَازِفَ، والقَيِّنَاتِ، والدُّفُوفَ، وشَرِبُوا هَذِهِ الأَشرِبَةِ؛ فَبَاتُوا عَلَى شَرَابِهِم، ولَهوِهِم فَأَصبَحُوا، وقَد مُسِخُوا**» رَوَاهُ مُسلِمٌ[(١)]، وابنُ حِبَّانٍ[(٢)]، ولَفظُهُ: قَالَ رَسُول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى**

---

(١) صَوَابُهُ (مُسَدَّدٌ) أَيْ فِي مُسنَدِهِ، ولَم أَقِف -الآنَ- عَلَى سَنَدِهِ، وقَد ذَكَرَهُ الحَافِظُ ابن حَجَرٍ في "إتحَافِ الخَيرَةِ المَهرَةِ بِزَوَائِدِ المَسَانِيدِ العَشَرَةِ" (٨/ ٣٢) ولَم يَذكُر سَنَدَهُ فَاللهُ أَعلَمُ، ولِجُمَلِهِ شَوَاهِدُ تَثبُتُ بِهَا كَحَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ، أَو أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ، وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ، وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الفَقِيرَ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»، أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ، ومُسلِمٌ نَحوُهُ.

ثُمَّ رَأَيتُهُ فِي مَخطُوطِ "كَفِّ الرَّعَاعِ" (ق١٣١/ ب): [رَوَاهُ مُسَدَّدٌ] عَلَى الصَّوَابِ؛ فَالحَمدُ للهِ وَحدَهُ.

(٢) (١٥/ ١٦٢) لَفظُهُ تَامًّا: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ؛ حَتَّى يَكُونَ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ ومَسْخٌ وقَذْفٌ»، وإسنَادُهُ حَسَنٌ.

يكُونَ» إلخ.

وعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمسَ عَشرَةَ خَصلَةً؛ حَلَّ بِهَا البَلَاءُ: إِذَا كَانَ المَغنَمُ دُوَلًا، والأَمَانَةُ مَغنَمًا، والزَّكَاةُ مَغرَمًا، وأَطَاعَ الرَّجُلُ زُوجَتَهُ، وعَقَّ أُمَّهُ، وبَرَّ صَدِيقَهُ، وجَفَا أَبَاهُ، وارتَفَعَت الأَصوَاتُ فِي المَسَاجِدِ، وكَانَ زَعِيمُ القَومِ أَرذَلُهُم، وأُكرِمُ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وشُرِبَت الخَمرُ، واتُّخِذَت القَيْنَاتُ، والمَعَازِفُ، ولَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا؛ فَليَرتَقِبُوا عِندَ ذَلِكَ رِيحًا حَمرَاءَ، أَوخَسفًا، أَو مَسخًا» رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[1].

وعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-

---

(١) -ضَعِيفٌ-

أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (٢٢١٠) مِن طَرِيقِ الفَرَجِ بنِ فَضَالَةَ عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلِيٍّ عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ مَرفُوعًا، وقَد ضَعَّفَهُ التِّرمِذِيُّ؛ فَقَالَ: «قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعرِفُهُ مِن حَدِيثِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، إِلَّا مِن هَذَا الوَجْهِ، ولا نَعلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَن يَحيَى بنِ سَعِيدِ الأَنصَارِيِّ، غَيرُ الفَرَجِ بنِ فَضَالَةِ، والفَرَجُ بنُ فضَالَةَ قَد تَكَلَّمَ فِيهِ بَعضُ أَهلِ الحَدِيثِ، وضَعَّفَهُ مِن قِبَلِ حِفظِهِ، وقَد رَوَاهُ عَنهُ وَكِيعٌ، وغَيرُ وَاحِدٍ مِن الأَئِمَّةِ» انتَهَى.

وقَالَ مُحَدِّثُ العَصرِ فِي «الضَّعِيفَةِ» (١١٧٠): «قُلتُ: وفِي تَرجَمَتِهِ مِن «المِيزَانِ»: وقَالَ البَرْقَانِيُّ: سَالتُ الدَّارَقُطنِيَّ عَن حَدِيثِهِ هَذَا؟، فَقَال: بَاطِلٌ، فَقُلتُ: مِن فَرَجٍ؟، قَالَ: نَعَم، ومُحَمَّدٌ هُوَ ابنُ الحَنَفِيَّةِ».

وفِي «فَيضِ القَدِيرِ»: «وقَالَ العِرَاقِيُّ، و المُنذِرِيُّ: ضَعِيفٌ لِضَعفِ فَرَجِ بنِ فَضَالَةَ، وقَالَ الذَّهَبِيُّ: مُنكَرٌ، وقَالَ ابنُ الجَوزِيُّ: مَقطُوعٌ وَاهٍ، لا يَحِلُّ الاحتِجَاجُ بِهِ» انتَهَى.

قَالَ: «أُمِرتُ بِهدمِ الطَّبلِ، والمِزمَارِ» أَخرَجَهُ الدَّيلَمِيُّ[(١)].

وعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وكَرَّمَ وَجْهَهُ-: "أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ- نَهى عَنْ ضَربِ الدُّفِّ، ولَعِبِ الصَّنْجِ، وضَربِ المِزمَارَةِ" أَخرَجَهُ الخَطَّابِيُّ[(٢)].

وقَد سَمَّاهُ أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ مُزمُورَ الشَّيطَانِ بِحَضرَةِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-، ولَم يُنكِرْ عَلَيهِ[(٣)]" انتَهَى "كَفُّ الرَّعَاعِ"

---

(١) -ضَعِيفٌ-

أَخرَجَهُ الدَّيلَمِيُّ (١/ ٣٩٨) عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الله بنِ بَرْزَةَ عَن هَمَّامٍ عَن عَاصِمِ ابنِ عَلِيٍّ عَن ابنِ ثَوبَانَ عَن أَبِيهِ عَن مَكحُولٍ عَن جَبرِ بنِ مَالِكٍ عَن عِكرِمَةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ مَرفُوعًا.

قَالَ مُحَدِّثُ العَصرِ في "الضَّعِيفَةِ" (٢٦٦٣): "قُلتُ: وهَذَا إِسنَادٌ ضَعِيفٌ مُظلِمٌ، جَبرُ بنُ مَالِكٍ، لَم أَعرِفْهُ، ومِثلُهُ هَمَّامٌ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الله بنِ بَرْزَةَ".

ثُمَّ سَاقَ طَرِيقَ ابنِ عَدِيٍّ (١/ ٢) مِن حَدِيثِ عَائشَةَ، وفِيهِ رَاوٍ مُنكَرُ الحَدِيثِ.

(٢) -ضَعِيفٌ جِدًّا-

قَالَ مُحَدِّثُ العَصرِ في "الضَّعِيفَةِ" (٤٧٢٩): "أَخرَجَهُ الخَطِيبُ في "التَّارِيخِ" (١٣/ ٣٠٠-٣٠١) عَن إِسمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ عَن عَبدِ اللهِ بنِ مَيمُونٍ عَن مَطَرِ بنِ أَبِي سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ... فَذَكَرَهُ مَرفُوعًا.

قُلتُ: وهَذَا إِسنَادٌ ضَعِيفٌ جِدًّا؛ مَطَرٌ هَذَا مَجهُولٌ، كَمَا في "المِيزَانِ".

وعَبدُالله بنُ مَيمُونٍ؛ الظَّاهِرُ أَنَّهُ ابنُ دَاودَ القَدَّاحُ المَخزُومِيُّ المَكِّيُّ؛ قَالَ الحَافِظُ: "مُنكَرُ الحَدِيثِ، مَترُوكٌ".

وإِسمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ ضَعِيفٌ في غَيرِ الشَّامِيِّينَ، وهَذَا مِنهُ" انتَهَى.

(٣) كَمَا في البُخَارِيِّ (٩٠٩)، ومُسلِمٍ (٨٩٢).

لابنِ حَجَرٍ[١]، وقَد نَصَّ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ، وأَصحَابُهُ عَلَى تَحرِيمِ الدُّفِّ، إلَّا فِي عُرْسٍ، وخِتَانٍ[٢].

وقَد رَوَى ابنُ أَبِي شَيبَةَ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ إذَا سَمِعَ صَوتَ دُفٍّ بَعَثَ؛ فَإنْ كَانَ فِي النِّكَاحِ، أَو الخِتَانِ، سَكَتَ، وإنْ كَانَ فِي غَيرِهِمَا، عَمِلَ بِالدُّرَّةِ»[٣].

---

(١) سَتَأْتِي -إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- تَرجَمَةُ ابنِ حَجَرٍ، والكَلَامُ في «كَفِّ الرَّعَاعِ» (ق١٥١/ب)، و(ق١٥٢/أ- ب)، وقَد ذَكَرَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ هَذَا الكَلَامَ -أيضًا- في «إغَاثَةِ اللهفَانِ» (١/ ٢٥٤).

(٢) نَصَّ علَى ذَلِكَ الإمَامُ المُحقِّقُ (الشَّيخُ) أَبُو إسحَاقَ الشِّيرَازِيُّ (ت٤٧٦) في «المُهَذَّبِ» في كِتَابِ الأَقضِيَةِ/ بَابِ مَن تُقبَلُ شَهَادَتُهُ، ومَن لا تُقبَلُ؛ فَقَالَ مَا حَرفُهُ: «ويَجُوزُ ضَربُ الدُّفِّ في العُرْسِ، والخِتَانِ، دُونَ غَيرِهِمَا» انتَهَى، وحَكَاهُ البَغَوِيُّ في «التَّهذِيبِ»، وجَمَاعَةٌ، وانتَزَعَ بَعضُهُم استِثنَاءَ السُّرُورِ كَقُدُومِ مَلِكٍ، ونَحوِ ذَلِكَ، ونَقَلَ جَمعٌ مِن المُتَأَخِّرِينَ الجَوَازَ؛ ومَبْنَى المَسأَلَةِ عَلَى مَا يُنقَلُ مِن أَحَادِيثِ جَوَازِ ضَربِ الدُّفُوفِ في أَحوَالٍ مَعرُوفَةٍ؛ وغَالِبُهَا لا يَثبُتُ، والثَّابِتُ يَدُلُّ عَلَى تَضيِيقِ المَسأَلَةِ لا عَلَى تَوسِيعِهَا، في العِيدِ، والعُرسِ، لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً بِشِعرٍ، لا مَحظُورَ فِيهِ كَقَولِهِنَّ (أَتَينَاكُم أَتَينَاكُم؛ فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُم..)، بِلَحنِ العَرَبِ، دُونِ أَلحَانِ الغِنَاءِ الفَاجِرِ، ومُوسِيقَاهُ، وبَسطُ المَسأَلَةِ لا تَحتَمِلُهُ الحَاشِيَةُ، وهَذَا القَدرُ شَافٍ لِلمُوَفَّقِ؛ واللهُ تَعَالَى أَعلَمُ.

(٣) أَخرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٣ / ٤٩٥)، قَالَ: «حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ عَن أَيُّوبَ عَن ابنِ سِيرِينَ قَالَ: «نُبِّئتُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ إذَا استَمَعَ صَوتًا أَنكَرَهُ، وسَأَلَ عَنهُ؛ فَإنْ قِيلَ: عُرسٌ، أَو خِتَانٌ؛ أَقَرَّهُ».

وهَذَا سَنَدٌ مُنقَطِعٌ، وأَخرَجَهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (١١/ ٥)، وجَعَلَهُ عَن ابنِ=

ولَقَد تَهافَتَ السُّفَهَاءُ، والجَهَلَةُ، والأَرَاذِلُ، عَلَى ضَرْبِ الدُّفُوفِ، واتَّخَذُوهُ وَسِيلَةً لِصَرفِ وُجُوهِ العَامَّةِ، وأَكلِ أَموَالِهِم بِالبَاطِلِ، ونَبَذُوا الوَاجِبَاتِ الشَّرعِيَّةِ خَلفَ أَظهُرِهِم، وغَرَّبُوا عَلَى العَامَّةِ؛ فَضَلُّوا، وأَضَلُّوا، ولا كَفَاهُم!؛ حَتَّى شَوَّشُوا بِقَبَائِحِ أَفعَالِهِم بُيُوتَ رَبِّنَا، ومَوَاضِعَ صَلَوَاتِنَا، ومَحِلَّ عِبَادَتِنَا!.

إِذَا دَخَلَ أَحَدٌ المَسجِدَ، وَجَدَهُم فِي لَهْوٍ، وطُبُولٍ، وصِيَاحٍ، مَا دَرَى مَا يَقُولُ!؛ فَحَسبُهُم الَّذِي لا يَحُولُ، ولا يَزُولُ! ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ [البقرة: ١١٤].

كَيفَ! وقَد صَرَّحُوا بِحُرمَةِ قِرَاءَةِ الكِتَابِ الكَرِيمِ فِي المَسجِدِ؛ إِذَا حَصَلَ مِنهَا تَشوِيشٌ عَلَى نَحوِ مُصَلِّينَ[1]!.

وكِتَابُ الله مُستَعْبَدٌ بِتِلَاوَتِهِ؛ فَضْلًا عَنْ ضَربِ آلاتِ اللهْوِ؟.

فَأَيُّ قُربَةٍ، وأَيُّ عِبَادَةٍ فِي ضَربِ الدُّفُوفِ[2]؟!.

= سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ، ولَفظُهُ: «أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوتًا، أَو دُفًّا قَالَ: مَا هُوَ؟ فَإِذَا قَالُوا: عُرسٌ، أَو خِتَانٌ؛ صَمَتَ».

(١) لِأَدِلَّةٍ مِنهَا حَدِيثُ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ، عَنِ البَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-: خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالقِرَاءَةِ؛ فَقَالَ: «**إِنَّ المُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالقُرْآنِ**» أَخرَجَهُ مَالِكٌ (٧٢)، وأَحمَدُ (٤/ ٣٤٤)، والبُخَارِيُّ فِي «خَلقِ أَفعَالِ العِبَادِ» (٧١)، وغَيرُهُم، كُلُّهُم مِن طُرُقٍ عَن مَالِكٍ عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ عَن أَبِي حَازِمٍ بِهِ، هَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

(٢) مِن لَطِيفِ مَا يُذكَرُ هُنَا مَا قَالَهُ الإِمَامُ زَكَرِيَّا الأَنصَارِيُّ فِي «أَسنَى المَطَالِبِ» فِي كِتَابِ =

مَا هِيَ إِلَّا بِدعَةٌ مُضِلَّةٌ!.

وقَد صَحَّ عَنهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ لَهْوٍ يَلهُوْ بِهِ الرَّجُلُ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوسِهِ، وتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، ومُلَاعَبَتَهُ أَهلَهُ»(١).

وقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-: «كُلُّ مُحدَثَةٍ بِدعَةٌ، وكُلُّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ، وكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»(٢).

الأَذَانِ فِي الكَلَامِ عَلَى عِلَلِ مَنعِ المَرأَةِ مِن الأَذَانِ: "وبِأَنَّ صَوْتَ المَرْأَةِ يُنَاسِبُ الغِنَاءَ دُونَ العِبَادَاتِ، كَمَا أَنَّ الدُّفَّ يُنَاسِبُ الغِنَاءَ دُونَ ذِكْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ!".

(١) -صَحِيحٌ بِطُرُقِهِ، وشَوَاهِدِهِ-

أَخرَجَهُ أَحمَدُ (٤/١٤٦و٢٢٢)، وأَبُو دَاودَ (٢٥١٣)، وابنُ مَاجَهْ (٢٨١١)، وغَيرُهُم مِن طرِيقَينِ عَن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ، فِيهِمَا مَجهُولَانِ.

قَالَ التِّرمِذِيُّ: "وفي البَابِ عَن كَعْبِ بنِ مُرَّةَ، وَعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ، وعبدِالله بنِ عَمْرٍو، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

والحَدِيثُ لَهُ طُرُقٌ وشَوَاهِدُ، يُحَسَّنُ بِهَا، بَل يَصِحُّ، واللهُ أَعلَمُ.

وانظُر: "الصَّحِيحَةَ" لِمُحَدِّثِ العَصرِ (٣١٥) في بَحْثٍ حَافِلٍ.

وقَد بَوَّبَ البُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ" في كِتَابِ الاستِئذَانِ؛ فَقَالَ: "بَابٌ كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ؛ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ الله، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦].

وأَفَادَ الحَافِظُ أَنَّهُ وَضَعَ الحَدِيثَ فِي التَّرجَمَةِ، لِأَنَّهُ لَيسَ عَلَى شَرطِهِ.

(٢) مِن حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه، وَسَيأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

قَالَ أَبُوالعَبَّاسِ القُرطُبِيُّ[(١)]: "إنَّ الغِنَاءَ المُطرِب لَم يَكُن مِن [عَادَةِ][(٢)] النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-، ولا فُعِلَ بِحَضرَتِهِ، ولا اتَّخَذَ المُغَنِّيَن، ولا اعْتَنَى بِهِم؛ فَلَيسَ ذَلِكَ مِن سِيرَتِهِ، ولا مِن سِيرَةِ خُلَفَائهِ مِن بَعدِهِ، ولا مِن سِيرَةِ أَصحَابِهِ، ولا عِترَتِهِ، فَلا يَصِحُّ بِوَجهٍ نِسبَتُهُ إِلَيهِ، ولا أَنَّهُ مِن شَرِيعَتِهِ، ومَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَهُوَ مِن المُحدَثَاتِ الَّتِي [هِيَ][(٣)] بِدْعَةٌ وضَلالَةٌ، وقَد يَتَعَامَى عَنْ ذَلِكَ مَن غَلَبَ عَلَيهِ الهَوَى، ثُمَّ قَالَ: وقَد صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «**كُلُّ لَهوٍ يَلهُوْ بِهِ الرَّجُلُ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ**»" الحَدِيثَ" انتَهَى[(٤)].

فَتَأَمَّلْ! فَإِنَّ ضَربَ الدُّفُوفِ فِي المَسَاجِدِ، واتِّخَاذَهُ عِبَادَةً، مِمَّا لا دَلِيلَ عَلَيهِ فِي الشَّرِيعَةِ المُحَمَّدِيَّةِ.

والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ! مِن هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَفعَلُونَ هَذِهِ الأَفَاعِيلَ مِن ضَربِ الدُّفُوفِ، وآلَاتِ لَهوٍ أُخرَى؛ يُسَمُّونَهَا (مَطَارِدَ) -نَعُوذُ بِاللهِ

---

(١) هُوَ أَحمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ إبرَاهِيمَ بنِ عُمَرَ أَبُو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ المَالِكِيُّ (ت٥٥٦)، الإِمَامُ، الفَقِيهُ، المُحَدِّثُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ النَّافِعَةِ، والتَّحقِيقَاتُ المَاتِعَةِ، كَالمُفهِم في شَرحِ مُختَصَرِهِ عَلَى مُسلِمٍ، و"كَشفِ القِنَاعِ عَن الوَجدِ والسَّمَاعِ" قَالَ الذَّهَبِيُّ: أَجَادَ فِيهِ وأَحسَنَ!، تَرجَمَتُهُ في "الدِّيبَاجِ المُذَهَّبِ في مَعرِفَةِ أَعيَانِ المَذهَبِ"، و"تَارِيخِ الإِسلامِ" للذَّهَبِيِّ (وَفَيَاتِ ٥٥٦).

(٢) في الأَصلِ [عِبَادَةِ]، والتَّصوِيبُ مِن مَخطُوطَةِ "كَفِّ الرَّعَاعِ".

(٣) زِيَادَةٌ يَقتَضِيهَا السِّيَاقُ، ولَيسَت في الأَصلِ.

(٤) مِن "كَفِّ الرَّعَاعِ" (ق١٤١/أ).

مِن الطَّردِ!-، ويعتقِدُونَ أَنَّهم مُثَابُونَ مَأْجُورُونَ عَلَى ذَلِكَ! ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨].

فَمَن ذَا يَقُولُ: إِنَّهم مُثَابُونَ عَلَى أَفعَالِهِم القَبِيحَةِ، وتَهَوُّرَاتِهِم الفَظِيعَةِ، وكَيفَ يُتَقَرَّبُ إِلَى الله تَعَالَى بِضَربِهِ، وقَد قَالَ كَثِيرُونَ مِن العُلَمَاءِ بِتَحرِيمِهِ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ ابنُ حَجَرٍ: "يَنبَغِي اجْتِنَابُهُ فِي غَيرِ السُّرُورِ، وفِي السُّرُورِ إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ جَلَاجِلُ، أَو نَحوُهَا مِمَّا يَقتَضِي تَحرِيمَهُ، والمُرَادُ بِالجَلَاجِلِ حِلَقٌ مِن حَدِيدٍ تُشبِهُ السَّلَاسِلَ تُعَلَّقُ دَاخِلَ الدُّفِّ.

وأَمَّا الصُّنُوجُ[1] الَّتِي فِي الطَّارَاتِ المَوجُودَةِ -الآنَ-؛ فَقَد قَالَ الإِمَامُ الأَذرَعِيُّ[2] بِتَحرِيمِهَا؛ لِكَونِهَا تُشْبِهُ الصَّفَّاقَتَينِ[3] المُحَرَّمَةِ،

---

(١) قَالَ الإِمَامُ الفَيُّومِيُّ فِي "المِصبَاحِ المُنِيرِ": "الصَّنجُ: مِن آلاتِ المَلَاهِي جَمعُهُ (صُنُوجٌ)، مِثلُ فَلسٍ، وفُلُوسٍ، قَالَ المُطَرِّزِيُّ: وهُوَ مَا يُتَّخَذُ مُدَوَّرًا يُضرَبُ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ، و يُقَالُ لِمَا يُجعَلُ فِي إِطَارِ الدُّفِّ مِن النُّحَاسِ المُدَوَّرِ صِغَارًا (صُنُوجٌ) أَيضًا، وهَذَا شَيءٌ تَعرِفُهُ العَرَبُ، وأَمَّا (الصَّنجُ) ذُو الأَوتَارِ فَمُختَصٌّ بِهِ العَجَمُ، وكِلَاهُمَا مُعَرَّبٌ" انتهى.

(٢) هُوَ الإِمَامُ أَحمَدُ بنُ حَمدَانَ بنِ أَحمَدَ بنِ عَبدِ الوَاحِدِ، شِهَابُ الدِّينِ أَبُو العَبَّاسِ الأَذرَعِيُّ (ت٧٨٣)، يَقُولُ ابنُ حَجَرٍ فِي "إِنبَاءِ الغُمرِ" (وفَيَاتُ٧٨٣): "وجَمَعَ الكُتُبَ حَتَّى اجتَمَعَ عِندَهُ مِنهَا مَا لَم يَحصُل عِندَ غَيرِهِ، وظَفِرَ مِن النُّقُولِ مَا لَم يَحصُل لأَهلِ عَصرِهِ، وذَلِكَ بَيِّنٌ فِي تَصَانِيفِهِ.. وهُوَ ثَبتٌ فِي النَّقلِ وَسَطٌ فِي التَّصَرُّفَاتِ، قَاصِرٌ فِي غَيرِ الفِقهِ" انتَهَى، وانظُر: "طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ" لابنِ قَاضِي شهبَة.

(٣) يَقُولُ الإِمَامُ زَكَرِيَّا الأَنصَارِي فِي "أَسنَى المَطَالِبِ": "وَيَحْرُمُ الصَّفَّاقَتَانِ وَهُمَا من صُفْرٍ تُضْرَبُ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى، وَيُسَمَّيَانِ بِالصَّنجِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُمَا من عَادَةِ المُخَنَّثِينَ!" انتَهَى.

وشِعَارِ الفَسَقَهِ؛ فَقَد قَالَ مُتَعَقِّبًا كَلَامَ الشَّيخَينِ(١): لَم أَرَ فِي كُتُبِ المَذهَبِ ذِكرَ الجَلَاجِلِ إلَّا فِي كَلَامِ الغَزَالِيِّ كَإِمَامِهِ(٢)، وتَبِعَهُمَا أَيضًا صَاحِبُ "الحَاوِي الصَّغِيرِ"(٣)، وغَيرُهُ، ولَم يُبَيِّنُوا مَا هَذِهِ الجَلَاجِلُ؟؛ فَإِنْ أَرَادُوا بِهَا مَا تَعتَادُهُ العَرَبُ، وأَهلُ القُرَى، وبَعضُ مُتَفَقِّهَةِ الأَمصَارِ، ومُتَصَوِّفَتِهِم، وهُوَ الظَّاهِرُ مِن وَضعِ حِلَقٍ مِن حَدِيدٍ دَاخِلَ الطَّارِ، شِبْهَ السَّلَاسِلِ؛ فَقَرِيبٌ، وإِنْ أُرِيدَ بِهَا مَا يَصنَعُهُ أَهلُ الفُسُوقِ، وأَعوَانُ شَرَبَةِ الخُمُورِ مِن اتِّخَاذِ صُنُوجٍ لِطَافٍ تُوضَعُ فِي خُرُوقٍ تُفتَحُ لَهَا فِي جَوَانِبِ الدُّفِّ؛ فَمَمنُوعٌ!؛ لِأَنَّهَا أَشَدُّ إِطرَابًا،

---

(١) يَعنِي: الرَّافِعِيَّ، والنَّوَوِيَّ.

(٢) يَعنِيْ شَيخَهُ إِمَامَ الحَرَمَينِ أَبَا المَعَالِي عَبدَ المَلِكِ بنَ عَبدِ الله الجُوَينِيَّ (ت٤٧٨)، واعْلَم أَنَّ لَقَبَ (الإِمَامِ) إِذَا أُطلِقَ في كُتُبِ فِقهِ الشَّافِعِيَّةِ؛ فَالمُرَادُ بِهِ أَبُو المَعَالِي، وإِذَا أُطلِقَ (القَاضِي)؛ فَهُوَ القَاضِي حُسَينُ بنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَلِيٍّ المَرُّوذِيُّ (ت٤٦٢) صَاحِبُ التَّعلِيقَةِ المَشهُورَةِ في المَذهَبِ، وإِذَا أُطلِقَ (القَاضِيَانِ) فَهُمَا الرُّويَانِيُّ (ت٥٠٢)، والمَاوَردِيُّ (ت٤٥٠)، وإِذَا أُطلِقَ (الشَّيخَانِ)؛ فَهُمَا الرَّافِعِيُّ (ت٦٢٣)، والنَّوَوِيُّ (ت٦٧٦).

(٣) هُوَ عَبدُ الغَفَّارِ بنُ عَبدِ الكَرِيمِ بنِ عَبدِ الغَفَّارِ القَزوِينِيُّ(ت٦٦٥) أَحَدُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، اختَصَرَ "فَتحَ العَزِيزِ" للرَّافِعِيِّ، وسَمَّاهُ بِ(الحَاوِي الصَّغِيرِ)؛ صَنَّفَهُ لِيَحفَظَهُ ابنُهُ جَلَالُ الدِّينِ (ت٧٠٩)، وحَفِظَهُ ابنُهُ، وأَقرَأَهُ، كَمَا ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ في "تَارِيخِ الإِسلَامِ" (وَفَيَاتِ ٦٦٥)، وابنُ حَجَرٍ في تَرجَمَةِ ابنِهِ جَلَالِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ مِن "الدُّرَرِ الكَامِنَةِ"، وانظُر تَرجَمَةَ عَبدِ الغَفَّارِ في "طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الكُبرَى" للسُّبكِيِّ، و"تَارِيخِ الإِسلَامِ".

وتَهيِيجًا مِن كَثِيرٍ مِنَ المَلاهِي المُتَّفَقِ عَلَى تَحرِيمِهَا[(١)].

---

(١) حَكَى الاتِّفَاقَ عَلَى تَحرِيمِ الغِنَاءِ بِالأَصوَاتِ المُطرِبَةِ، والأَلحَانِ، بِلا آلَةٍ!، جَمَاعَةٌ مِن المُحقِّقِينَ، وأَقْدَمُ مَن وَقَفتُ عَلَيهِ -الآنَ- الإِمَامُ الكَبِيرُ الحَافِظُ زَكَرِيَّا بنُ يَحيَى السَّاجِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت٣٠٧) -في كِتَابِهِ «اختِلَافِ العُلَمَاءِ»، وجَمَاعَةٌ كَالقَاضِي الإِمَامِ أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت٤٥٠)، وصَنَّفَ مُصَنَّفًا في ذَمِّ السَّمَاعِ، وصَرَّحَ أَنَّ استِمَاعَ آلاتِ اللهوِ فِسقٌ، ولَم يَحكِ في ذَلِكَ خِلَافًا، وهُوَ المَنصُوصُ عَلَيهِ عَن عُلَمَاءِ الأَمصَارِ مِمَّا لا تَحتَمِلُ الحَاشِيَةُ نَقلَ أَسمَائِهِم بِمَا فِيهِم الأَئِمَّةُ الأَربَعَةُ؛ ولِكَثِيرٍ مِن عُلَمَاءِ المَذَاهِبِ مُصَنَّفَاتٌ مُفرَدَةٌ في ذَلِكَ، لَدَيَّ جُملَةٌ مَخطُوطَةٌ مِنهَا.

فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ:

أَفتَى قَاضِي قُضَاةِ الشَّامِ أَبُو بَكرٍ مُحَمَّدُ بنُ المُظَفَّرِ الشَّامِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت٤٨٨) -وكَانَ أَحَدَ العُلَمَاءِ الصَّالِحِينَ، الزُّهَّادِ الحَاكِمِينَ بِالعَدلِ، وكَانَ يُقَالُ عَنهُ: لَو رُفِعَ مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ مِن الأَرضِ؛ لأَملَاهُ مِن صَدرِهِ! -بِتَحرِيمِ الغِنَاءِ، وهَذِهِ صُورَةُ فُتيَاهُ بِحُرُوفِهَا قَالَ: «لا يَجُوزُ الضَّربُ بِالقَضِيبِ، ولا الغِنَاءُ، ولا سَمَاعُهُ، ومَن أَضَافَ هَذَا إِلَى الشَّافِعِيِّ؛ فَقَد كَذَبَ عَلَيهِ!، وقَد نَصَّ الشَّافِعِيُّ في كِتَابِ أَدَبِ القَضَاءِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَاوَمَ عَلَى سَمَاعِ الغِنَاءِ رُدَّت شَهَادَتُهُ، وبَطَلَت عَدَالَتُهُ، وقَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝٦٠ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٥٩-٦١]، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: مَعنَاهُ: تُغَنُّونَ بِلُغَةِ حِمْيَرَ، وقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [لقمان: ٦] جَاءَ في التَّفسِيرِ إِنَّهُ الغِنَاءُ، والاستِمَاعُ إِلَيهِ، ورُوِيَ عَن رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ صَوتَينِ أَحمَقَينِ فَاجِرَينِ صَوتٌ عِندَ نِعمَةٍ، وصَوتٌ عِندَ مُصِيبَةٍ**» يُرِيدُ بِذَلِكَ الغِنَاءُ والنَّوحُ، وقَالَ ابنُ مَسعُودٍ: الغِنَاءُ خُطبَةُ الزِّنَا، وقَالَ مَكحُولٌ: الغِنَاءُ يُنبِتُ النِّفَاقَ في القَلبِ كَمَا يُنبِتُ السَّيلُ البَقلَ، واللهُ أَعلَمُ هَذَا جَوَابُ مُحَمَّدُ بنُ المُظَفَّرِ الشَّامِيِّ الشَّافِعِيِّ».

ثُمَّ كَتَبَ بَعدَهُ مُوَافَقَةً لَهُ عَلَى فُتيَاهُ جَمَاعَةٌ مِن أَعيَانِ فُقَهَاءِ بَغدَادَ مِن الشَّافِعِيَّةِ، =

والقَولُ بِتَحرِيمِ الصَّفَّاقَتَينِ[١]، وإبَاحَةِ هَذِهِ مُحَالٌ!، لا يُقَالَ: إنَّمَا حُرِّمَت الصَّفَّاقَتَانِ؛ لأَنَّهَا شِعَارُ المُخَنَّثِينَ؛ لأَنَّا نَقُولُ: وهَذِهِ شِعَارُ العَوَاهِرِ، ونَحوِهِنَّ مِن فَسَقَةِ الرِّجَالِ، ومُخَنَّثِيهِم.

وقَالَ فِي "المُحْكَمِ": "إنَّ الصَّنجَ الَّذِي يَكُونُ فِي الدُّفِّ عَرَبِيٌّ؛ وحِينَئذٍ فَيَشمَلُهُ تَحرِيمُ الأَصحَابِ الصُّنُوجَ، بَل هَذِهِ أَحَقُّ بِالتَّحرِيمِ مِن الصَّنجِ الكَبِيرِ، ولا تَغتَرَّ بِقَولِ صَاحِبِ الحَاوِي الصَّغِيرِ: وبِدَقٍّ بِصَنْجٍ؛ لِأَنَّ مَن ذَكَرَ المَسئَلَةَ إنَّمَا قَالَ: جَلَاجِلُ، وفِي "كَافِي الخَوَارزمِيِّ": "والدُّفُّ الَّذِي فِيهِ جَلَاجِلُ مُحَرَّمٌ فِي جَمِيعِ الأَحوَالِ!، والمَوَاضِعِ" انتَهَى كَلَامُ الإمَامِ الأَذرَعِيِّ[٢].

فَإِذَا عَلِمتَ ذَلِكَ؛ تَبَيَّنَ لَكَ سَفَاهَةُ عُقُولِ المُغرَمِينَ بِضَربِ الدُّفُوفِ؛ حَيثُ اتَّخَذُوا ذَلِكَ عِبَادَةً! كَمَا هُوَ ظَاهِرُ قَصدِهِم، وإلَّا فَلِمَاذَا يُحَافِظُونَ عَلَيهِ المُحَافَظَةَ التَّامَّةَ مَعَ أَنَّهَا إلَى التَّحرِيمِ أَقرَبُ مِنهُ إلَى

= والحَنَفِيَّةِ، والحَنبَلِيَّةِ في ذَلِكَ الزَّمَانِ، وهُوَ عَصرُ الأَربَعِ مِئَةٍ، قَبلَ أَنْ يُخلَقَ -في الوُجُودِ! -مَن يَنقُلُ عَن الشَّافِعِيِّ مَا يَنقُلُ!.

وقَد نَقَلَ الإجمَاعَ -أَيضًا- العَلَّامَةُ ابنُ حَجَرِ الهَيتَمِيُّ، وصَنَّفَ مُصَنَّفًا نَافِعًا سَمَّاهُ "كَفَّ الرَّعَاعِ عَن مُحَرَّمَاتِ اللهْوِ والسَّمَاعِ"؛ وسَيَنقِلُ المُصَنِّفُ عَنهُ -رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى-.

(١) قِطعَتَانِ مِن نُحَاسٍ، ونَحوِهِ تُضرِبُ إحْدَاهُمَا عَلَى الأُخرَى، يَقُولُ زَكَرِيَّا الأنصَارِي في "أَسنَى المَطَالِبِ": "وَيَحْرُمُ الصَّفَّاقَتَانِ وَهُمَا من صُفْرٍ تُضْرَبُ إحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى وَيُسَمَّيَانِ بِالصَّنْجِ أَيْضًا لِأَنَّهُمَا من عَادَةِ المُخَنَّثِينَ" انتَهَى.

(٢) مِن "كَفِّ الرَّعَاعِ" (ق١٥٣/أ).

لكَرَاهَةِ؟!.

كَيفَ! وقَد قَالَ بِحُرمَتِهِ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وأَصحَابُهُ، وكَثِيرُونَ مِن لعُلَمَاءِ، وخُصُوصًا إِذَا كَانَ بِجَلاجِلَ كَمَا عَلِمتَ؟!.

ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ!.

اتُّخِذَت البِدَعُ عِبَادَةً، واستَحكَمَت حَتَّى صَارَت أَقوَى رُسُوخًا مِن لسُّنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ!؛ وحَتَّى صَارَ مُنكِرُهَا مَطعُونًا فِيهِ!.

ولَكِن قَدْ قَالَ الصَّادِقُ المَصدُوقُ: «بَدَأَ الدِّينُ غَرِيبًا وسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ»[1]، ورَوَى أَبُو أُمَامَةَ أَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ- قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ إِقبَالٌ، وإِدبَارٌ، وإِنَّ مِن إِقبَالِ هَذَا الدِّينِ؛ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ؛ حَتَّى إِنَّ القَبِيلَةَ لَتَتَفَقَّهُ كُلُّهَا مِن عِندِ آخِرِهَا؛ حَتَّى لا يَبقَى إِلَّا الفَاسِقُ، والفَاسِقَانِ؛ فَهُمَا مَقهُورَانِ، مَقمُوعَانِ، ذَلِيلَانِ، إِنْ تَكَلَّمَا، أَو نَطَقَا، قُمِعَا، وقُهِرَا، واضْطُهِدَا».

ثُمَّ ذَكَرَ مِن إِدبَارِ هَذَا الدِّينِ، بِأَنْ تَجفُوا القَبِيلَةُ مِن عِندِ آخِرِهَا؛ حَتَّى لا يَبقَى إِلَّا الفَقِيهُ، والفَقِيهَانِ؛ فَهُمَا مَقهُورَانِ، مَقمُوعَانِ، ذَلِيلَانِ، إِنْ تَكَلَّمَا، أَو نَطَقَا، قُمِعَا، وقُهِرَا، واضْطُهِدَا،

---

(١) أَخرَجَهُ مُسلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٤٥) مِن حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه ولَفظُهُ: «بَدَأَ الإِسلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، وأَخرَجَهُ أَيضًا (١٤٦) مِن حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه ولَفظُهُ: «إِنَّ الإِسلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ المَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا».

وقِيلَ لَهُمَا: أَتطْغَيانِ عَلَينَا؟، حَتَّى يُشرَبَ الخَمرُ فِي نَادِيهِم؛ ومجَالِسِهِم، وأَسوَاقِهِم، وتُنْحَلُ الخَمرُ غيرَ اسمِهَا؛ حَتَّى يَلْعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، إِلَّا حَلَّت عَلَيهِم اللَّعنَةُ، ويَقُولُونَ: لا بَأْس بِهَذا الشَّرَابِ!، يَشرَبُ الرَّجُلُ مِنهُم مَا بَدَا لَهُ، ثُمَّ يَكُفُّ عَنهُ، حَتَّى تَمُرَّ المَرأَةُ؛ فَيَقُومُ إِلَيهَا بَعضُهُم؛ فَيَرفَعُ ذَيلَهَا، فَيَنكِحُهَا، وهُمْ يَنظُرُونَ، كَمَا يَرفَعُ ذَنَبَ النَّعجَةِ، وكَمَا أَرفَعُ ثَوبِيَ هَذَا، ورَفَعَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ- ثَوبًا عَلَيهِ مِن هَذِهِ السَّحُولِيَّةِ؛ فَيَقُولُ القَائلُ مِنهُم: لَو نَحَّيتُمُوهَا[1] عَنْ الطَّرِيقِ؛ فَذَاكَ فِيهِمْ كَأَبِي بَكرٍ، وعُمَرَ؛ فَمَن أَدرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ، وأَمَرَ بِالمَعرُوفِ، ونَهَى عَنْ المُنكَرِ؛ فَلَهُ أَجرُ خَمسِينَ مِمَّن صَحِبَنِي، وآمَنَ بِي، وصَدَّقَنِي»[2].

---

(١) في الأَصلِ الخَطِّيِّ: (نَحَّيتُمُونَا)، والتَّصوِيبُ مِن بَعضِ مَصَادِرِ الحَدِيثِ.

(٢) -إِسنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وفِي البَابِ مَا يُغنِي عَنهُ-

أَخرَجَهُ أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ كَمَا فِي «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (٤/ ٤٦٠)، و «إِتحَافِ الخِيَرَةِ المَهَرَةِ» (٤/ ١٢٠)، والطَّبَرَانِيُّ (٨/ ١٩٨) مِن طَرِيقِ عَلِيِّ بن يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ مَرفُوعًا.

قَالَ الهَيثَمِيُّ فِي «المَجمَعِ» (٧/ ٢٦٢): «فِيهِ عَلِيُّ بنُ يَزِيدِ مَترُوكٌ»، وضَعَّفَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ الحَدِيثَ فِي «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (٤/ ٤٦١).

ويُغنِي عَنهُ مَا أَخرَجَهُ أَبُو يَعلَى (١١/ ٤٣) مِن طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَن أَبِي هُرَيرَةَ عَن النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-قَالَ: «والَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لا تَفنَى هَذِهِ الأُمَّةُ؛ حَتَّى يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى المَرأَةِ؛ فَيَفتَرِشُهَا فِي الطَّرِيقِ؛ فَيَكُونُ خِيَارُهُم يَومَئِذٍ مَن يَقُولُ: لَوْ وَارَيتَهَا وَرَاءَ هَذَا الحَائِطِ!».

وأَخرَجَ عَبدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابنِ مَسعُودٍ مَوقُوفًا أَنَّهُ[١] قَالَ: "كيفَ بكُم إِذَا أَتَتكُم فِتنَةٌ، يَربُو فِيهَا الصَّغِيرُ، ويَهرَمُ فِيهَا الكَبِيرُ، وتُتَّخذُ سُنَّةً!؛ فَإِنْ غُيِّرَتْ يومًا، قِيلَ: هَذَا مُنكَرٌ.

قَالُوا: ومَتَى ذَلِكَ؟، قَالَ: إِذَا قَلَّتْ أُمَنَاؤُكُم، وكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُم، وقَلَّت فُقَهَاؤُكُم، وكَثُرَتْ قُرَّاؤُكُم، وتُفُقِّهَ لِغَيرِ اللهِ، والتُمِسَت الدُّنيا بعَمَلِ الآخِرَةِ" الحَدِيثَ[٢].

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في "إِتحَافِ الخِيَرَةِ المَهَرَةِ" (٨/ ٣٢): "رَوَاهُ مُسَدَّدٌ مَوقُوفًا، ورَوَاهُ أَبُويعلَى مَرفُوعًا، ورُوَاتُهَا ثِقَاتٌ، ولَهُ شَاهِدٌ مِن حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ" انتَهَى.

قُلتُ: حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه ضَعِيفٌ جِدًّا؛ فَلا يَصلُحُ للاعتِبَارِ، وإِسنَادُ أَبِي يَعلَى حَسَنٌ، وهَذَا الحَدِيثُ عَلَمٌ مِن أَعلامِ النُّبُوَّةِ؛ فَقَد رَأَينَا في عَصرِنَا هَذَا أُمُورًا عَظِيمَةً لَم نَعهَدهَا مِن قَبلٍ؛ ولَئِنْ استَمَرَّتْ، فَسَنَرَى ونَسمَعُ مِصدَاقَ هَذَا الحَدِيثِ؛ فَاللهُمَّ رُحمَاكَ!.

(١) في الأَصلِ المَخطُوطِ -هُنَا- زِيَادَةٌ، هِيَ: (-صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-)، والسِّيَاقُ يَرُدُّهَا، فَهِيَ سَبقُ قَلَمٍ غَيرُ مَقصُودٍ!.

(٢) -صَحِيحٌ مَوقُوفًا-

أَخرَجَهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ في "المُصَنَّفِ" (١١/ ٣٥٩)، وابنُ أَبِي شَيبَةَ في "المُصَنَّفِ" (٧/ ٤٥٢)، والحَاكِمُ في "المُستَدرَكِ" (٤/ ٥٦٠)، واللَّالَكَائِيُّ في "شَرحِ أَصُولِ السُّنَّةِ" (١/ ٩١برقَم١٢٣)، وابنُ عَبدِ البَرِّ في "جَامِعِ بيَانِ العِلمِ وفَضلِهِ" (٧٥٦)، وابنُ وَضَّاحٍ في "البِدَعِ والنَّهيُ عَنهَا" (٢٦١)، وغَيرُهُم مِن طَرِيقَينِ عَنَ ابنِ مَسعُودٍ بِهِ.

ورَوَاهُ أَبو نُعَيمٍ في "الحِليَةِ" (١/ ١٣٦) مَرفُوعًا، ثُمَّ قَالَ: "كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ نَبهَانَ مَرفُوعًا، والمَشهُورُ مِن قَولِ عَبدِ اللهِ مَوقُوفٌ" انتَهَى.

فَالمَرفُوعُ وَهْمٌ؛ والمَحفُوظُ الوَقفُ.

ولا جَرَمَ إذَا صَارَ مُنْكِرُ البِدَعِ بِهَذِهِ الأَزمِنَةِ ذَلِيلًا، مَقهُورًا؛ لِعَدَمِ النَّاصِرِ، وعَدَمِ القُدرَةِ؛ خُصُوصًا إِذْ جَارَى أَهلَ البِدَعِ المُتَشَبِّثُونَ بِالعِلمِ، المُدَاهِنُونَ فِي دِينَ الله، المُخَادِعُونَ اللهَ، ورَسُولَهُ، الأَكَّالُونَ بِمُدَاهَنَتِهِم أَموَالَ العَامَّةِ بِالبَاطِلِ؛ حَتَّى إنَّ مِنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِم؛ صَيَّرُوهُ مُبتَدِعًا بِجَهلِهِم، وبَغَّضُوهُ إِلَى العَامَّةِ!، أُولَئِكَ ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤].

فَقَد تَجَرَّؤُا عَلَى اللهِ جُرْأَةً قَبِيحَةً؛ حَيثُ جَوَّزُوا لِلعَامَّةِ ضَربَ الدَّفُوفِ فِي بُيُوتِ الله!، وارتَكَبُوا أُمُورًا مُخَالِفَةً لِلشَّرِيعَةِ، وجَعَلُوهَا قُربًا!، يَتَدَيَّنُونَ بِهَا، يُحَلِّلُونَ، ويُحَرِّمُونَ مِن عِندِ أَنفُسِهِم! ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، ويَدَّعُونَ أَنَّهُم العُلَمَاءُ العَارِفُونَ!، ومَن سِوَاهُم الجُهَّالُ!.

يَا لِلعَجَبِ أَيَقُولُ هَكَذَا عَاقِلٌ؟!؛ مَا هِيَ إِلَّا غَبَاوَةٌ، وحَمَاقَةٌ!.

فَقَد قَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-: «لَيَظْهَرَنَّ الإِسلَامُ؛ حَتَّى تَختَلِفَ التُّجَّارُ فِي البَحرِ، وحَتَّى تَخُوضَ الخَيلُ فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ يَظهَرُ قَومٌ يَقرَؤُنَ القُرآنَ، يَقُولُونَ: مَنْ أَقرَأُ مِنَّا؟، مَنْ أَعلَمُ مِنَّا؟، مَنْ أَفقَهُ مِنَّا؟»، ثُمَّ قَالَ: لأَصحَابِهِ: «هَل فِي أُولَئِكَ خَيرٌ؟»، قَالُوا: اللهُ ورَسُولُهُ أَعلَمُ، قَالَ: «أُولَئِكَ هُم وَقُودُ النَّارِ» أَخرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي

"الأَوسَطِ"(١)، وفِي رِوَايَةٍ أُخرَى: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَتَعَلَّمُونَ

(١) -حَسَنٌ لِغَيرِهِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: لا بَأْس بِهِ-

أَخرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوسَطِ" (٦/ ٢٢١)، فَقَالَ: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ قَالَ أَخبَرَنَا خَالِدُ بنُ يَزِيدَ العُمَرِيُّ قالَ حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ زَيدِ بنِ أَسْلَمَ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ مَرفُوعًا".

عَبدُ اللهِ بنُ زَيدِ وثَّقَهُ أَحمَدُ وضَعَّفَهُ ابنُ مَعِينٍ، وغَيرُهُ، قَالَ الحَافِظُ في التَّقرِيبِ: صَدُوقٌ فِيهِ لِينٌ.

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: "لَم يَروِ هَذَا الحَدِيثَ عَن عَبدِ الله بنِ زَيدِ بنِ أَسلَمَ، إِلَّا خَالِدُ بنُ يَزِيدَ العُمَرِيُّ" انتَهَى.

وقَد رَوَاهُ رَجُلٌ آخَرُ- أَيضًا- عَن عَبدِ الله بنِ زَيدِ بنِ أَسلَمَ غَيرُ العُمَرِيِّ، وهُوَ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرَوِيُّ قَالَ في "التَّقرِيبِ": صَدُوقٌ كُفَّ فَسَاءَ حِفظُهُ، عِندَ البَزَّارِ في "البَحرِ الزَّخَّارِ" (١/ ٦٩)، وفي "كَشفِ الأَستَارِ" (١/ ٤٠٥)، قَالَ: "حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بِهِ".

قَالَ الهَيثَمِيُّ في "المَجمَعِ" (١ / ١٨٦): "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، والبَزَّارُ ورِجَالُ البَزَّارِ مُوَثَّقُونَ" انتَهَى.

ولَهُ شَاهِدٌ بِمَعنَاهُ عِندَ الطَّبَرَانِيِّ (٢٥/ ٢٧)، و(١٢/ ٢٥٠) عَن أُمِّ الفَضلِ أُمِّ عَبدِاللهِ بنِ عَبَّاسٍ، وفي سَنَدِهِ هِندُ بِنتُ الحَارِثُ مَجهُولَةٌ، وآخَرُ عِندَ أَبِي يَعلَى في "مُسنَدِهِ" (١٢/ ٥٦)، والبَزَّارِ كَمَا في "الكَشفِ" (١/ ٩٩) مِن حَدِيثِ العَبَّاسِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ، قَالَ المُنذِرِيُّ في التَّرغِيبِ والتَّرهِيبِ (١/ ٨٣): إِسنَادُهُ حَسَنٌ، وقَالَ الهَيثَمِيُّ في "المَجمَعِ" (١/ ١٨٥): "رَوَاهُ أَبُو يَعلَى، والبَزَّارُ، والطَّبَرَانِيُّ في الكَبِيرِ، وفِيهِ مُوسَى بنُ عُبَيدَةَ الرَّبَذِيُّ، وهُوَ ضَعِيفٌ".

قُلتُ: فَالحَدِيثُ حَسَنٌ لِغَيرِهِ، وبِهَذَا جَزَمَ مُحَدِّثُ العَصرِ في "صَحِيحِ التَّرغِيبِ والتَّرهِيبِ" (١٣٥).

=

فِيهِ القُرآنَ؛ فَيَتَعَلَّمُونَهُ، ويَقْرَؤُنَهُ، ثُمَّ يَقُولُونَ: قَدْ قَرَأْنَا، وعَلِمنَا؛ فَمَن ذَا الَّذِي هُوَ خَيرٌ مِنَّا؟؛ فَهَل فِي أُولَئكَ مِن خَيرٍ؟»، قَالُوا: [لا] [(١)] يَا رَسُولَ الله، ومَن أُولَئكَ؟، قَالَ: «أُولَئكَ مِنكُم، وأُولَئكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ»[(٢)].

نَسأَلُ اللهَ السَّلامَةَ، والعَافِيَةَ مِن ذَلِكَ.

قَالَ فِي "كَفِّ الرَّعَاعِ":

"تَنْبِيهٌ: قَالَ المَاوَردِيُّ[(٣)]: اخْتَلَفَ أَصحَابُنَا هَلْ ضَربُ الدُّفِّ عَلَى

= فائدَةٌ: استَدَلَّ الفَقِيهُ ابنُ حَجَرِ الهَيتَمِيُّ بهَذَا الحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الدَّعْوَى فِي العِلْمِ، أَوْ القُرْآنِ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ العِبَادَاتِ؛ زَهْوًا، وَافْتِخَارًا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَا ضَرُورَةٍ، كَبِيرَةٌ مِن كَبَائرِ الذُّنُوبِ في كِتَابِهِ "الزَّوَاجِرِ"، فَقَالَ: الكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالأَرْبعُونَ وذَكَرَهَا.

(١) زِيَادَةٌ مِن "المُعجَمِ الكَبِيرِ"، سَقَطَت مِن المَخطُوطِ.

(٢) هَذَا لَفظُ حَدِيثِ أُمِّ الفَضلِ أَخرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ (١٢/ ٢٥٠) في سَنَدِهِ هِندُ بِنتُ الحَارِثِ مَجهُولَةٌ.

(٣) هُوَ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَبِيبِ البَصرِيُّ، المَاوَردِيُّ، الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، الإِمَامُ العَلَّامَةُ القُدوَةُ (ت٤٥٠)، وقَد بَلَغَ سِتًّا وثَمَانِينَ سَنَةً، وَوَلِيَ القَضَاءَ في بُلدَانٍ شَتَّى، رَمَاهُ ابنُ الصَّلَاحِ بَقَولِ المَعتَزِلَةِ في القَدَرِ، قَالَ ابنُ خِلِّكَانَ: "مَن طَالَعَ كِتَابَ (الحَاوِي) لَهُ يَشهَدُ لَهُ بِالتَّبَحُّرِ، ومَعرِفَةِ المَذهَبِ"، قِيلَ: إِنَّهُ لَم يُظهِر شَيئًا مِن تَصَانِيفِهِ في حَيَاتِهِ، وجَمَعَهَا في مَوضِعٍ، فَلَمَّا دَنَت وَفَاتُهُ، قَالَ لِمَن يَثِقُ بِهِ: الكُتُبُ الَّتِي في المَكَانِ الفُلَانِيِّ كُلُّهَا تَصنِيفِي، وإِنَّمَا لَم أُظهِرهَا؛ لِأَنِّي لَم أَجِدْ نِيَّةً خَالِصَةً، فَإِذَا عَايَنتُ المَوتَ، ووَقَعْتُ في النَّزعِ، فَاجْعَلْ يَدَكَ في يَدِي، فَإِنْ قَبَضتُ عَلَيهَا، وعَصَرتُهَا؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَم يُقبَلْ مِنِّي شَيءٌ مِنهَا؛ فَاعمِدْ إِلَى الكُتُبِ، والقِهَا في=

النِّكَاحِ عَامٌّ فِي جَمِيعِ البُلْدَانِ والأَزمَانِ؟.

فَقَالَ بَعضُهُم: نَعَم! لإطلَاقِ الحَدِيثِ(١)، وخَصَّهُ بَعضُهُم بِبَعضِ البُلْدَانِ، [الَّتِي](٢) لا يَتَنَاكَرُهُ أَهلُهَا فِي المَنَاكِحِ، كَالقُرَى، والبَوَادِي؛ فَيُكْرَهُ فِي غَيرِهِمَا، وبِغَيرِ زَمَانِنَا، قَالَ: فَيُكرَهُ فِيهِ؛ لأَنَّهُ عُدِلَ بِهِ إِلَى السُّخفِ والسَّفَاهَةِ» اهـ(٣)، وحَكَاهُ فِي «البَحرِ» عَنهُ، وأَقَرَّهُ(٤)، قَالَ

= دِجلَةَ، وإِنْ بَسَطتُ يَدِي، فَاعلَمْ أَنَّهَا قُبِلَتْ؛ قَالَ الرَّجُلُ: فَلَمَّا احتُضَرَ، وَضَعتُ يَدِي فِي يَدِهِ؛ فَبَسَطَهَا!؛ قُلتُ: حَمَلَ السُّبْكِيُّ هَذَا عَلَى كِتَابِ «الحَاوِي» خَاصَّةً.

قُلتُ: مَن نَظَرَ إِلَى هَذَا التَّدقِيقِ فِي الوَرَعِ مِن هَؤلَاءِ عَلِمَ مَكَانَتَهُم، وأَنَّهُم يُعَامِلُونَ الخَالِقَ لا الخَلقَ!، وقَد ثَبَتَ عَن جَمَاعَةٍ مِن المُحَدِّثِينَ دَفنُ كُتُبِهِم، والوَصِيَّةُ بِذَلِكَ؛ ولَم يُصِب ابنُ الجَوزِيِّ -غَفَرَ اللهُ لَهُ- حِينَ نَقَدَهُم فِي «التَّلبِيسِ»؛ لِأَنَّ هَذَا مَحمُولٌ عَلَى ظَنِّهِم الكِفَايَةَ بِغَيرِهِم؛ فَتَنَبَّهْ!.

وانظُر: «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» (٥/ ٢٦٧-٢٨٥)، و«وَفَيَاتِ» ابنِ خِلِّكَانَ (٣/ ٢٨٢-٢٨٤)، و«السِّيَرَ» لِلذَّهَبِيِّ (١٨/ ٦٤-٦٨).

(١) يُرِيدُ حَدِيثَ (**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ**)، وهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، كَمَا سَيُبَيِّنُ المُصَنِّفُ تَبَعًا لِلفَقِيهِ الإِمَامِ ابنِ حَجَرٍ الهَيتَمِيِّ- إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

(٢) فِي الأَصلِ [الَّذِي]، والتَّصوِيبُ مِن «الحَاوِي».

(٣) مِن «الحَاوِي» (١٧/ ١٩٢).

(٤) يَعنِي: الإِمَامَ الرُّويَانِيَّ صَاحِبَ البَحرِ، واسْمُهُ عَبدُ الوَاحِدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ أَحمَدَ الرُّويَانِيُّ (ت٥٠١)، كَانَ يَقُولُ: «لَو احتَرَقَت كُتُبُ الشَّافِعِيِّ؛ لأَملَيتُهَا مِن حِفظِي!»، وكِتَابُهُ «البَحر» حَافِلٌ بِالفُرُوعِ، شَامِلٌ لِلغَرَائِبِ؛ أَضَافَ إِلَى الحَاوِي الفُرُوعَ؛ فَزَادَ عَلَيهِ، والحَاوِي أَجوَدُ مِنهُ تَرتِيبًا، قَالَ ابنُ كَثِيرٍ: «وفي المَثَلِ: حَدِّثْ عَنِ البَحرِ ولا حَرَجَ!». =

الأَذرَعِيُّ: "وهُوَ حَسَنٌ غَرِيبٌ!".

وتَأَمَّل قَولَهُ: (وبِغَيرِ زَمَانِنَا) إلَخ، تَعلَمُ بِهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ الَّذِي بَينَنَا وبَينَهُ أَكثَرُ مِن خَمسِمِائَةِ سَنَةٍ[1]، قَدْ عُدِلَ بِهِ إِلَى السُّخفِ والسَّفَاهَةِ، فَمَا بَالُكَ بِزَمَانِنَا الَّذِي لَم يَبقَ فِيهِ مِن مَعَالِمِ الخَيرَاتِ إِلَّا القَلِيلُ؟!، وتَعَارَفَت فِيهِ المُنكَرَاتُ؛ حَتَّى صَارَت هِيَ الَّتِي عَلَيهَا التَّعوِيلُ؟!؛ فَإِنَّا للهِ وإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ" انتَهَى كَلَامُ الشَّيخِ ابنِ حَجَرٍ[2].

وأَقُولُ: إِذَا كَانَ الحَالُ كَمَا ذَكَرَ فِي زَمَانِهِ بِأَنَّهُ لَم يَبقَ فِيهِ مِن مَعَالِمِ الخَيرِ إِلَّا القَلِيلُ، وبَينَنَا وبَينَهُ الأَزمَانُ المُتَطَاوِلَةُ؛ فَمَا أَقُولُ فِي زَمَنِنَا هَذَا[3]؛ الَّذِي اتُّخِذَ فِيهِ ضَربُ الدُّفُوفِ، والغِنَاءِ، والرَّقصِ عِبَادَةً؟!!؛ فَلَا نَشكُوا إِلَّا [إِلَى ا][4] للهِ العَلِيمِ الخَبِيرِ!.

= قَتَلَتْهُ الرَّافِضَةُ لَعَنَهُم اللهُ بعدَ أَنْ أَملَى دَرسَهُ! في يَومِ عَاشُورَاءَ.
انظُر: "طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ" (٧/ ١٩٣)، و"السِّيَرَ" لِلذَّهَبِيِّ (١٩/ ٢٦٠-٢٦٢)، و"البِدَايَةَ والنِّهَايَةَ" (وَفَيَاتِ ٥٠٢).

(١) بَينَ وَفَاةِ المَاوَردِيِّ ووَفَاةِ ابنِ حَجَرٍ الهَيتَمِيِّ (٥٢٤) سَنَةً.

(٢) مِن "كَفِّ الرَّعَاعِ" (ق١٥٥/ ب).

(٣) بَينَ وَفَاةِ ابنِ حَجَرٍ الهَيتَمِيِّ، ووَفَاةِ الشَّيخِ عَبدِ اللهِ (٤٢٥) عَامًا، وبَينَ وفَاةِ المَاوَردِيِّ، والشَّيخِ عَبدِ الله (٩٤٩) عَامًا.
وقَد مَرَّ -اليَومَ- عَلَى وَفَاةِ الشَّيخِ عَبدِ اللهِ (٣٢) سَنَةً؛ ولَو رَآنَا؛ لَـ....؟!؛ فَحَسبُنَا اللهُ ونِعمَ الوَكِيلُ.

(٤) مَا بَينَ المَعقُوفَينِ لا بُدَّ مِنهُ، وقَد سَقَطَ مِن الأَصلِ.

وقد نَقَلَ الشَّيخُ ابنُ حَجَرٍ عَن العِزِّ بنِ عَبدِ السَّلامِ[(١)] أَنَّ الرَّقصَ، والتَّصفِيقَ خَنَةٌ، ورُعُونَةٌ، مُشَابِهَةٌ لِرُعُونَةِ الإِنَاثِ، لايَفعَلُهَا إِلَّا أَرعَنٌ، أَو مُتَصَنِّعٌ جَاهِلٌ، ويَدُلُّ عَلَى جَهَالَةِ فَاعِلِهِمَا، أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَم تَرِد بِهِمَا لا فِي كِتَابٍ، ولا فِي سُنَّةٍ، ولا فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِن الأَنبِيَاءِ، ولا مِن أَتبَاعِ الأَنبِيَاءِ، وإِنَّمَا يَفعَلُهُ الجَهَلَةُ السُّفهاءُ، الَّذِينَ

(١) هُوَ عَبدُ العَزِيزِ بنُ عَبدِ السَّلَامِ بنِ أَبِي القَاسِمِ بنِ الحَسَنِ، الإِمَامُ العَلَّامَةُ، عِزُّ الدِّينِ، أَبُو مُحَمَّدٍ السُّلَمِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت٦٦٠)، لَقَّبَهُ تِلمِيذُهُ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ بِ(سُلطَانِ العُلَمَاءِ).

وكَانَ أَمَّارًا بِالمَعرُوفِ نَهَّاءً عَن المُنكَرِ، ولِيَ الخِطَابَةَ فِي دِمشق، فَأَزَالَ كَثِيرًا مِن بِدَعِ الخُطَبَاءِ، ولَم يَلبَسِ سَوَادًا، ولا سَجَعَ خُطبَتَهُ، بَل كَانَ يَقُولُهَا مُستَرسِلًا، واجتَنَبَ الثَّنَاءَ عَلَى المُلُوكِ، بَل كَانَ يَدعُو لَهُم، وأَبطَلَ صَلَاةَ الرَّغَائِبِ، والنِّصفِ [أَي: مِن شَعبَانَ]، ولَم يَكُن يُؤَذَّنُ بَينَ يَدِيهِ يَومَ الجُمُعَةِ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ؛ وكَانُوا يَقُولُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ (إِنَّ اللهَ ومَلَائِكَتَهُ..)، فَأَمَرَهُم أَنْ يَقُولُوا (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحدَهُ... الحَدِيثَ)، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «أَمَاتَ مِن البِدَعِ مَا أَمكَنَهُ!» انتهى، ولَمـَّا سَلَّمَ الصَّالِحُ إِسمَاعِيلُ قَلعَةَ الشَّقِيفِ، وصَفَدِ لِلفِرنجِ نَالَ مِنهُ الشَّيخُ عَلَى المِنبَرِ، ولَم يَدعُ لَهُ؛ فَغَضِبَ المَلِكُ مِن ذَلِكَ، وعَزَلَهُ، وسَجَنَهُ، ثُمَّ أَطلَقَهُ؛ فَتَوَجَّهَ إِلَى مِصرَ، فَتَلَقَّاهُ صَاحِبُ مِصرَ الصَّالِحُ أَيُّوبُ، وأَكرَمَهُ؛ كَذَبَ عَلَيهِ المُتَصَوِّفَةُ فَنَسَبُوا إِلَيهِ أَنَّهُ كَانَ يَرقُصُ فِي المَسَاجِدِ عَلَى ضَرَبَاتِ السَّمَاعِ!!؛ وكَذَّبَ ذَلِكَ غَيرُ وَاحِدٍ مِن أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ كَابنِ حَجَرٍ الهَيتَمِيِّ، وحَكَى عَن نَصِّهِ مَا يَأتِيكَ، إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى؛ ومَن عَرَفَ تَرجَمَتَهُ أَيقَنَ أَنَّ هَذَا كَذِبٌ عَلَيهِ! -رَحمَةُ اللهِ عَلَيهِ-.

انظُر: «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» لِابنِ قَاضِي شهبَةَ، و«النُّجُومَ الزَّاهِرَةَ» (وَفَيَاتُ٦٦٠)، و «تَارِيخَ الإِسلام» لِلذَّهَبِيِّ (وَفَيَاتُ٦٦٠)، وغَيرَهَا.

الْتبَسَتْ عَلَيهِم الحَقَائقُ بِالأَهوَاءِ[(١)]، وقَد حَرَّمَ بَعضُ العُلَماءِ[(٢)] التَّصفِيقَ عَلَى الرِّجَالِ؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاة والسَّلَامُ: «إِنَّمَا التَّصفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[(٣)]" انتَهَى[(٤)].

---

(١) ونَظِيرُ قَولِ الإمَامِ العِزِّ بنِ عَبدِ السَّلَامِ -هُنَا-، قَولُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ: "وَأَمَّا الرِّجَالُ عَلَى عَهْدِهِ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَضْرِبُ بِدُفٍّ وَلَا يُصَفِّقُ بِكَفٍّ بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ»، وَ «لَعَنَ المُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، والمتشبهين مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ».

وَلَمَّا كَانَ الغِنَاءُ وَالضَّرْبُ بِالدُّفِّ وَالكَفِّ مِنْ عَمَلِ النِّسَاءِ، كَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ الرِّجَالِ مُخَنَّثًا، وَيُسَمُّونَ الرِّجَالَ المُغَنِّينَ مَخَانِيث، وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي كَلَامِهِمْ" انتَهَى مِن "مَجموعِ الفَتَاوَى" (١١/ ٥٦٥).

(٢) هَذَا مِن كَلَامِ العِزِّ ابنِ عَبدِ السَّلامِ، وحَكَاهُ -أيضًا- ابنُ حَجَرٍ في "كَفِّ الرَّعَاعِ" (ق١٤٣/ أ)، ومِمَّن اشتَهَر عَنهُ تَحرِيمُ الدُّفِّ عَلَى الرِّجَالِ مِن الشَّافِعِيَّةِ الإمَامُ الحَلِيمِيُّ(ت٤٠٣) شَيخُ البَيهَقِيِّ؛ شَيخُ الشَّافِعِيَّةِ بِمَا وَرَاءِ النَّهرِ، في كِتَابِهِ "المِنهَاجِ في شُعَبِ الإيمَانِ"، تَكَلَّمَ فِيهِ عَلَى مَسَائلَ فِقهِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِأُصُولِ الإيمَانِ؛ ويُؤخَذُ عَلَيهِ عَلَى بَرَاعَتِهِ خَوضُهُ في تَأويلِ (مُحَرِّفَةِ) المُتَأَخِّرِينَ!.

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ مِن حَدِيثِ سَهلِ بنِ سَعدٍ ﷺ، و(التَّصفِيقُ) هُوَ لَفظُ البُخَارِيِّ، ولَفظُ مُسلِمٍ (التَّصفِيحُ) وهُمَا وَاحِدٌ؛ إِذْ التَّصفِيحُ هُوَ ضَربُ صَفحَةِ الكَفِّ عَلَى صَفحَةِ الكَفِّ الأُخرَى، وهُوَ عَينُ التَّصفِيقِ.

(٤) مِن كِتَابِهِ "قَوَاعِدِ الأَحكَامِ في مَصَالِحِ الأَنَامِ" (٢/ ١٨٦-١٨٧) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ، وهُوَ في "كَفِّ الرَّعَاعِ" (ق١٤٣/ أ) -أَيضًا-.

ومِن لَطِيفِ مَايُذكَرُ هُنَا مَا قَالَهُ الإمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابنُ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ في كِتَابِهِ "إِغَاثَةُ اللهفَانِ" (١/ ٢٤٤)، ولَفظُهُ: "واللهُ سُبحَانَهُ لَم يَشرَعِ التَّصفِيقَ لِلرِّجَالِ وَقتَ الحَاجَةِ إِلَيهِ في الصَّلَاةِ!؛ إِذَا نَابَهُم أَمرٌ، بَل أُمِرُوا بِالعُدُولِ عَنهُ إِلَى التَّسبِيحِ، لِئَلَّا=

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ: "ونَحنُ نَجزِمُ بِأَنَّهُ لَم يَقَعْ عَنْ أَحَدٍ يُقتَدَى بِهِ مِن أَهلِ التَّصَوُّفِ، الجَامِعِينَ العِلمَ، والمَعرِفَةَ، شَيْءٌ مِن ذَلِكَ السَّفَاسِفِ، الَّذِي هُوَ سَمَاعُ الأَوتَارِ، ونَحوِهَا مِن المُجمَعِ عَلَى تَحرِيمِهَا[1]، وأَمَّا المُختَلَفُ فِيهِ؛ فَكَذَالِكَ عِندَ المُحَقِّقِينِ مِنهُم لِمُجَانَبَتِهِم الشُّبَهَ مَا أَمكَنَ، وأَمَّا الحَائِمُونَ حَولَ حِمَى الشُّبُهَاتِ، وسَمَاعِ المُشتَبِهَاتِ؛ فَأُولَئِكَ لَيسَ لَهُم مِن التَّصَوُّفِ؛ إِلَّا رَسْمُهُ، ومِن العِلمِ إِلَّا اسْمُهُ!.

والخَيرُ كُلُّ الخَيرِ إِنَّمَا هُوَ فِي اتِّبَاعِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وسَلَّمَ، وشَرَّفَ، وكَرَّمَ-" انتَهَى[2].

فَتَأَمَّل قَولَ هَذَا الإِمَامِ خَاتِمَةِ المُحَقِّقِينَ[3]، وعُمدَةِ المُتَأَخِّرِينَ،

= يَتَشَبَّهُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَكَيفَ إِذَا فَعَلُوهُ لا لِحَاجَةٍ، وقَرَنُوا بِهِ أَنوَاعًا مِن المَعَاصِي قَولاً وفِعلاً؟!" انتَهَى.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في "الفَتحِ" (٣/ ٧٧): "ومَنعُ الرِّجَالِ مِن التَّصفِيقِ؛ لِأَنَّهُ مِن شَأنِ النِّسَاءِ!" انتَهَى.

(١) نَقَلَ الإِجمَاعَ غَيرُ وَاحِدٍ، كَمَا تَقَدَّمَ؛ وإِنْ تَعجَبْ فَمِمَّن يَأتِي -اليَومَ! -؛ فَيَدَّعِي الخِلَافَ!؛ هَل لِكَلامِهِ قِيمَةٌ عِندَ العُقَلاءِ؟!!.

(٢) مِن "كَفِّ الرَّعَاعِ" (ق١٤٣/ ب).

(٣) التَّعبِيرُ بِلَفظِ (خَاتِمَةِ كَذَا) مُتَدَاوَلٌ في كَلَامِ المُتَأَخِّرِينَ مِن أَهلِ العِلمِ، وفِيهِ نَظَرٌ!؛ بَيَّنْتُهُ في شَرحِي (المُوَسَّعِ) عَلَى الوَرَقَاتِ لِلجُوَينِيِّ.

الَّذِي عَلَى كَلَامِهِ المُعَوَّلُ[1]، وهُوَ فِي مَذهَبِ الشَّافِعِيِّ بِمَنزِلَةِ مَن

(١) يَقُولُ العَيدَرُوسِيُّ في "النُّورِ السَّافِرِ عَن أَخبَارِ القَرنِ العَاشِرِ" في وَفَيَاتِ سَنَةِ (٩٧٤) مَا لَفظُهُ:

"وفِيهَا: في رَجَبٍ تُوُفِّيَ الشَّيخُ الإمَامُ شَيخِ الإسلَامِ خَاتِمَةُ أَهلِ الفُتيَا والتَّدرِيسِ، نَاشِرُ عُلُومِ الإمَامِ مُحَمَّدِ بنِ إِدرِيسَ، الحَافِظُ شِهَابُ الدِّينِ أَبُو العَبَّاسِ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ السَّعدِيُّ الأَنصَارِيُّ بِمَكَّةَ، ودُفِنَ بِالمَعْلَاةِ في تُربَةِ الطَّبَرِيِّينَ، وكَانَ بَحرًا في عِلمِ الفِقهِ وتَحقِيقِهِ لا تُكَدِّرُهُ الدِّلَاءُ، وإِمَامَ الحَرَمينَ كَمَا أَجمَعَ عَلَى ذَلِكَ العَارِفُونَ، وانعَقَدَتْ عَلَيهِ خَنَاصِرُ المَلَاءِ، إِمَامٌ اقْتَدَت بِهِ الأَئِمَّةُ، وهُمَامٌ صَارَ في إِقلِيمِ الحِجَازِ أُمَّةً.

مُصَنَّفَاتُهُ في العَصرِ آيَةٌ يَعجَزُ عَن الإتيَانِ بِمِثلِهَا المُعَاصِرُونَ فَهُم عَنهَا قَاصِرُونَ، وأَبحَاثُهُ في المَذهَبِ كَالطِّرَازِ المُذَهَّبِ، طَالَمَا طَابَ لِلوَارِدِينَ مِن مَنهَلِ تَدرِيسِهِ صَفَاءُ المَشرَبِ..." إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ.

فَائِدَةٌ: اختَلَفَ المُتَأَخِّرُونَ مِن الشَّافِعِيَّةِ في المُعتَمَدِ في المَذهَبِ قَولُ ابنِ حَجَرٍ في "تُحفَةِ المُحتَاجِ"، أَم الرَّملِيِّ في "نِهَايَةِ المُحتَاجِ"؛ والَّذِي عَلَيهِ أَهلُ الشَّامِ، وحَضرَمَوتَ، واليَمَنِ، وغَيرُهُم اعتِمَادُ مَا قَالَهُ ابنُ حَجَرٍ، وعَكَسَ أَهلُ مِصرَ، ولِلإمَامِ العَلَّامَةِ السَّلَفِيِّ عَلِيِّ بنِ أَحمَدَ بَاصَبرَينِ مِن آلِ بَاحَمِيشٍ مُبَاحَثَةٌ في ذَلِكَ، سَمَّاهَا "إِثمِدَ العَينَينِ"، قَالَ في مُقَدِّمَتِهِ: "كَانَ يَختَلِجُ في صَدرِي جَمعُ مَا تَيَسَّرَ مِن الخِلَافِ بَينَ الرَّملِيِّ وابنِ حَجَرٍ؛ حَتَّى تَوَجَّهتُ مِن الحِجَازِ إِلَى الدِّيَارِ المِصرِيَّةِ في سَنَةِ١٢٦٠؛ فَوَجَدتُ مَعَ بَعضِ الإخوَانِ مُؤَلَّفَ شَيخِنَا العَلَّامَةِ المُحَقِّقِ الوَرِعِ الزَّاهِدِ الشَّيخِ سَعِيدِ بنِ مُحَمَّدِ بَاعِشْنٍ المُسَمَّى "بُشرَى الكَرِيمِ"؛ فَطَالَعتُهُ إِلَّا كُرَّاسَتَينِ، وجَرَّدتُ مَافِيهِ مِن خِلَافٍ" انتَهَى بِتَصَرُّفٍ، وانظَر: "إِدَامَ القُوتِ" لابنِ عُبَيدِ الله السَّقَّافِ (ص١٤٤-١٤٥، و١٦٧- مُهِمٌّ-)، و"المَدخَلَ إِلَى مَذهَبِ الشَّافِعِيِّ" (ص٤٨)؛ ولابنِ حَجَرٍ الهَيتَمِيِّ كَلَامٌ لا يَلِيقُ بِهِ في شَيخِ الإسلَامِ ابنِ تَيمِيَّةَ؛ فَانظُر تَحرِيرَهُ بِعِلمٍ، وحِلمٍ، وإِنصَافٍ في "جَلَاءِ العَينَينِ في مُحَاكَمَةِ الأَحمَدَينِ"=

...يلَ فِيهِ[1]:

إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا فَإِنَّ القَولَ مَا قَالَت حَذَامِ[2]

حَيثُ حَكَمَ عَلَى مَن حَامَ حَولَ الحِمَى المُختَلَفِ فِيهِ، لَم يَكُن ...ن أَهلِ التَّصَوُّفِ، ومِن أَهلِ العِلمِ، وهُوَ كَمَا قَالَ رضي الله عنه.

ولايَخفَاكَ ما فِي الدُّفِّ مِن الخِلَافَاتِ؛ فَحِينَئِذٍ يَكُون المُغرَمُونَ ... أَحَقَّ بِأَنْ يُحكَمَ عَلَيهِم بِأَنَّهُم لَيسُوا مِن أَهلِ التَّصَوُّفِ!، ولا مِن

للعَلَّامَةِ المُحَقِّقِ الأَلُوسِيِّ، وانظُر: "الدُّرَرَ السَّنِيَّةَ في الأَجوِبَةِ النَّجدِيَّةِ" (١/ ٢٣٦)، (٢/ ١٥٦)، (٣/ ٢٢٥).

تنبيهٌ: مِن تَحقِيقِ المُصَنِّفِ لِمذهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ لَهُ اختِيَارَاتٍ يُوَافِقُ فِيهَا الرَّمَلِيَّ، ويُخَالِفُ ابنَ حَجَرٍ؛ خِلَافًا لِعَادَةِ مُتَفَقِّهَةِ حَضرَمَوتَ، كَمَا تَرَاهُ فِي كِتَابِهِ "نَسِيمُ الحَيَاةِ عَلَى سَفِينَةِ النَّجَاةِ".

(١) اختُلِفَ فِي قَائِلِ هَذَا البَيتِ، فَقِيلَ: لُجَيمُ بنُ صَعبٍ فِي امرَأَتِهِ، وهُوَ المَشهُورُ، وقِيلَ: دُسَيمُ بنُ ظَالِمٍ الأَعصُرِيُّ، وقِيلَ: وُشَيمُ بنُ طَارِقٍ -ولْيُحَرَّرْ أَتصحِيفٌ هُوَ؟-، وقِيلَ: زُهَيرُ بنُ جَنَابٍ الكَلْبِيُّ، وفِي سَبَبِ البَيتِ قِصَّةٌ مَدَارُهَا عَلَى نُصحِ حَذَامِ قَومَهَا؛ ونَجَاتِهِم إِذ عَمِلُوا بِنُصحِهَا؛ حَتَّى صَارَت مَثَلًا يَضرَبُ فِي التَّصدِيقِ عِندَ العَرَبِ؛ فَقَالُوا (القَولُ مَا قَالَتْ حَذَامِ) كَمَا قَالَ أَبُو عُبَيدٍ فِي "الأَمثَالِ"، وغَيرُهُ.

والبَيتُ مَشهُورٌ مُتَدَاوَلٌ فِي كُتُبِ الأَمثَالِ، وكُتُبِ المَعَاجِمِ كَاللِّسَانِ، وغَيرِهِ مَادَّةَ (حَذَمَ، ونَصَتَ، ورَقَشَ)، وكُتُبِ النَّحوِ عِندَ ذِكرِ المُؤَنَّثِ عَلَى وَزنِ فَعَالِ، المَعدُولِ عَن فَاعِلَةٍ -عَلَى رَأيِ التَّمِيمِيِّين-، أَوعِندَ بَحثِ زِيَادَةِ اللَّامِ، أَو حَذفِهَا مِن بَعضِ المَفَاعِيلِ مَعَ الحَاجَةِ.

(٢) ورَوَى جَمَاعَةٌ البَيتَ بِلَفظِ (فَأَنْصِتُوهَا)، والمَشهُورُ (فَصَدِّقُوهَا) أَفَادَهُ ابنُ هِشَامٍ فِي "المُغنِي".

أَهلِ العِلمِ!؛ لِكَونِهِم حَائِمِينَ حَولَ حِمَى المُختَلَفِ فِيهِ، بَل اصْطَفَو
دِينًا لَهُم!؛ لاسِيَّما مَعَ عَدَمِ استِقَامَتِهِم عَلَى الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّا نَرَا
لايُحَلِّلُونَ حَلالًا، ولا يُحَرِّمُونَ حَرَامًا؛ لاستِيلَاءِ الشَّيطَانِ عَلَيهِم
بَل بَعضُهُم عَاكِفُونَ عَلَى أَكلِ الحَرَامِ الصِّرْفِ، غُذِّيَت بِهِ أَبدَانُهُم
وإِذَا قِيلَ لَهُم فِي ذَلِكَ ادَّعَوا أَنَّهُ حَلَالٌ لَهُم، وقَد سَمِعتُهُ مِن بَعضِهِ
غَيرَ مَرَّةٍ! فَإِنَّا للهِ، وإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ!.

وهَذَا يَقتَضِي الكُفْرَ [1] -والعِيَاذُ بِالله-!.

فَقَد بَلَغَت بِهِم الأَهوَاءُ مَبالِغَ وَخِيمَةً، وانْتَهَت بِهِم الدَّعوَةُ إِلَ
أُمُورٍ قَبِيحَةٍ، وحَسَّنَت لَهُم أَنفُسُهُم مَذمُومَ الخِصَالِ؛ فَانسَلَخُوا مِ
سُبُلِ العِبَادَاتِ، وأَخْلَدُوا إِلَى أَرْضِ البِدَعِ والخُرَافَاتِ.

يَدَّعُونَ التَّصَوُّفَ بِأَقوَالِهِم!، وتُنَادِي بِالزَّندَقَةِ قَبَائِحُ أَفعَالِهِم!.

ويَدَّعُونَ مَحَبَّةَ الصَّالِحِينَ افْتِرَاءً عَلَى الله، ومَا المَحَبَّةُ إِلَّا فِ
الاتِّبَاعِ، لا فِي الابْتِدَاعِ!؛ فَمَن أَحَبَّ الصَّالِحِينَ؛ اقتَدَى بِهِم
وسَلَكَ طَرِيقَهُم، ومِن شَرَائِطِ طَرِيقِهِم، تَركُ المُختَلَفِ فِيهِ فَضلًا عَ
المُتَّفَقِ عَلَيهِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «كَفِّ الرَّعَاعِ» [2].

---

(١) الأَكبَرَ المُخرِجَ عَن المِلَّةِ، وهُوَ مَا يُسَمُّونَهُ «الاستِحلالَ»، وهُوَ مِن كُفرِ الاعتِقَادِ
وهَؤُلاءِ يَستَحِلُّونَ المُحَرَّمَاتِ المَعلُومِ تَحرِيمُهَا، ولِهَذَا قَالَ المُصَنِّفُ: «الحَرَامَ الصِّرفَ
أَي: الخَالِصَ الَّذِي لا شُبهَةَ فِيهِ!!.

(٢) (ق١٤٣/أ- ب).

ولَم يَأمُرِ الصَّالِحُونَ بِهَذِهِ الأَفعَالِ القَبِيحَةِ، ولَم يَفعَلُوهَا؛ لأَنَّهم
تَدُونَ بِرَسُولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-، ولَم يَكُن
ذَا مِن دِينِهِ.

فَحَاشَى الصَّالِحِينَ عَنْ هَذِهِ القَبَائحِ، حَاشَاهُم!؛ لَقَد نَسَبُوا
صَّالِحِينَ أَشيَاءَ [هُمْ] مُبَرَّؤُنَ عَنْهَا، واختَرَعُوا فِي دِينِ اللهِ أُمُورًا
يحَةً لا تَستَنِدُ إِلَى شَيْءٍ مِن أَدِلَّةِ الشَّرعِ بِحَالٍ.

فَمِن أَقبَحِ مَا ابْتَدَعُوا، وأَعظَمِ مَا اجْتَرَحُوا، اجتِمَاعُهُم فِي
سَاجِدِ؛ لِشَأْنِ ضَربِ الدُّفُوفِ لَهْوًا، ولَعِبًا، وجَعَلُوا ذَلِكَ وِرْدًا
رَكَّدًا لَهُم فِي بَعضِ لَيَالِي الأُسبُوعِ، ويُحَافِظُونَ عَلَيهِ مُحَافَظَةً تَامَّةً!،
شَدَّ، وأَعظَمَ مِن مُحَافَظَتِهِم عَلَى الصَّلَوَاتِ.

ويَنسِبُونَ ذَلِكَ لِبَعضِ الأَكَابِرِ[1]؛ واللهُ أَعلَمُ بِمَقْصُودِهِم[2]!.

وعَلَى كُلِّ حَالٍ فَفِعلُهُم هَذَا ضَلَالَةٌ، وبَطَالَةٌ؛ لِأَنَّهم إِمَّا يَعتَقِدُونَ
ذَلِكَ التَّقَرُّبَ إِلَى مَن نَوَوهُ، وفِي هَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ المَخلُوقَ،

---

(1) أَيْ: عِندَهُم!.

(2) يَعنِي هَؤُلاءِ الَّذِينَ تَزعُمُونَ أَنَّهُم قَد ضَرَبُوا الدُّفُوفَ فِي المَسَاجِدِ! مِن أَكَابِرِكُم؛ مَا مَقصُودُهُم مِن فِعلِهِم إِنْ صَحَّ عَنهُم ذَلِكَ؟!.

وَهَذَا مِن بَالِغِ وَرَعِ المُصَنِّفِ، وتَدقِيقِهِ، وتَوَقِّيهِ!؛ فَإِنَّ الاحتِمَالَ -فِي قَضِيَّتِهِم- قَائمٌ!، وسَحَابُ الإِجمَالِ -حَولَ فِعلَتِهِم هَذِهِ- حَائمٌ!، ومِن هُنَا لا نَستَطِيعُ أَنْ نَجزِمَ أَنَّهُم كَانُوا يَتَعَبَّدُونَ كَمَا (تَتَعَبَّدُونَ!)؛ أَو أَنَّ مَقصُودَهُم مَا (تَقصِدُونَ!).

ثُمَّ أَخَذَ يُبَيِّنُ حُكمَ هَذِهِ الفِعلَةِ النَّكرَاءِ؛ فَتَدَبَّرْ!.

لا يُتَقَرَّبُ إِلَيهِ بِشَيءٍ مِن الطَّاعَاتِ[١].

وإِمَّا يَعتَقِدُونَ بذَلِكَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ، وذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ ال
أَجَلُّ مِن أَنْ يُتَقَرَّبَ إِلَيهِ بِمِثلِ هَذِهِ القَبَائحِ!، والمَلاهِي!.

وإِمَّا يَقُولُونَ: لَيسَ لَنَا قَصْدٌ مِن هَذَينِ القَصدَينِ؛ إِنَّما مَقصُودُ
إِهدَاءُ ثَوابِ ذَلِكَ إِلَى مَن ذُكِرَ.

فَنَقُولُ: لَيسَ فِعلُكُم هَذَا مِن الطَّاعَاتِ؛ حَتَّى يَحصُلَ بِهِ ثَوَابٌ!
غَايَةُ الأَمرِ، ونِهَايَتُهُ؛ أَنَّهُ مَكرُوهٌ -إِذَا لَم يَكُن فِي مَسجِدٍ-، والمَكرُ
لا يُتَقَرَّبُ بِفِعلِهِ، وإِنَّما يُتَقَرَّبُ بِتَركِهِ!.

بَل مِثلُ هَذِهِ الفِعَالِ بَعضُ مَا كَانَ عَلَيهِ الجَاهِلِيَّةُ الأُولَى كَما قَالَ تَعَالَ
﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]
أَيْ: صَفِيرٌ ورَقِيصٌ[٢]، وضَربُ الدُّفُوفِ أَقبَحُ مِن الصَّفِيرِ، والرَّقِيصِ.

---

(١) وفِعلُ ذَلِكَ -عَلَى هَذَا الوَجْهِ- شِركٌ أَكبَرُ مُخرِجٌ عَن المِلَّةِ بِإِجمَاعِ العُلَماءِ، ولِلمُصَنِّ
رِسَالَةٌ فَرِيدَةٌ فِي بَيَانِ ذَلِكَ سَمَّاهَا بِـ «تَطهِيرِ الفُؤادِ مِن سَيِّءِ الاعْتِقَادِ»، ولِلعَلَّامَةِ ا
حَجَرٍ الهَيتَمِيِّ رِسَالَةُ «الإِعلامِ بِقَوَاطِعِ الإِسلامِ»، ولَهُ بَحثٌ مُفِيدٌ حَولَ ذَلِكَ
الكَبِيرَةِ الأُولَى مِن «الزَّوَاجِرِ».

(٢) وهَذَا مَنقُولٌ عَن السَّلَفِ أَنَّ المُكَاءَ التَّصفِيرُ، والتَّصدِيَةَ التَّصفِيقُ، كَابنِ عُمَرَ، وا
عَبَّاسٍ، ومُجَاهِدٍ، وعِكرِمَةَ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، وأَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ، ومُحَمَّدِ بنِ كَع
القَرَظِيِّ، وحُجْرِ بنِ عَنبَسٍ، ونُبَيطِ بنِ شُرَيطٍ، وقَتَادَةَ، وعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ زَيدِ
أَسلَمَ، والسُّدِّيِّ، وآخَرِينَ، كَما ذَكَرَهُ ابنُ جَرِيرٍ، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ، وابنُ كَثِيرٍ، وغَيرُهُم.
تنبيه: قَولُ المُصَنِّفِ (الرَّقِيصُ)؛ الظَّاهِرُ أَنَّهُ سَبقُ قَلَمٍ، والصَّوَابُ (التَّصفِيقُ).

ولَم يَرِد فِي شَرِيعَةٍ مِن الشَّرَائع مِثلُ هَذِهِ السَّفَاسِفِ، والرَّذائلِ شَيْءٌ؛ فَمَن بَابِ أَولَى شَرِيعَةِ نَبِيِّنَا- صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-.

فَحَاشَى مَنْصِبهُ الرَّفِيعَ أَنْ يَكُونَ دَاعِيًا لِمِثلِ هَذِهِ الخُرَافَاتِ!.

قَالَ التَّقِيُّ السُّبُكِيُّ[1]: «إِنَّ الرَّقصَ، والدُّفَّ، لَم تَأتِ شَرِيعَةٌ قَطُّ! بِأَنَّهُ قُربَةٌ، وأَنَّ مَن اصْطَفَاهُ[2] لِدِينِهِ، مُتَعَبِّدًا بِحُضُورِهِ، فَقَد بَآءَ بِحَسرَةٍ، وخُسرَانٍ» انتَهَى[3].

---

(١) هُوَ عَلِيُّ بنُ عَبدِ الكَافِي بنِ عَلِيِّ بن تَمَّامٍ السُّبُكِيُّ الأَنصارِيُّ الخَزرَجِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَبُو الحَسَنِ، تقِيُّ الدِّينِ، الحَافِظُ المَعرُوفُ، وهُوَ وَالِدُ التَّاجِ السُّبُكِيِّ، صَاحِبِ الطَّبَقَاتِ، وغَيرِهَا.

تَرجَمَهُ ابنُهُ في «الطَّبَقَاتِ»؛ فَأَطَالَ؛ فَرَاجِعهُ إِن شِئتَ.

(٢) أَيْ: الدُّفَّ.

(٣) بِتَصَرُّفٍ مِن «كَفِّ الرَّعَاعِ» (ق١٤٧/ أ- ب).

وفِي «حَوَاشِي» العَلَّامَةِ عَبدِ الحَمِيدِ الشِّروَانِيِّ (١٠/ ٢٢٠) عَن السُّبُكِيِّ في مَسأَلَةِ السَّمَاعِ بِالمَلَاهِي، وبِالدُّفِّ، والشَّبَّابَةِ، مَا لَفظُهُ: «وقَالَ السُّبُكِيُّ: السَّمَاعُ عَلَى الصُّورَةِ المَعهُودَةِ مُنكَرٌ، وضَلَالَةٌ!، وهُوَ مِن أَفعَالِ الجَهلَةِ، والشَّيَاطِينِ، ومَن زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ قُربَةٌ، فَقَد كَذَبَ، وافْتَرَى عَلَى اللهِ، ومَن قَالَ: إِنَّهُ يَزِيدُ في الذَّوقِ؛ فَهُوَ جَاهِلٌ!، أَو شَيطَانٌ!!؛ ومَن نَسَبَ السَّمَاعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ- يُؤَدَّبُ أَدَبًا شَدِيدًا!، ويَدخُلُ في زُمرَةِ الكَاذِبِينَ عَلَيهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-، «ومَن كَذَبَ عَلَيهِ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَهُ مِن النَّارِ»، ولَيسَ هَذَا طَرِيقَةُ أَولِيَاءِ اللهِ تَعَالَى، وحِزبِهِ، وأَتبَاعِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-، بَل طَرِيقَةُ أَهلِ اللهوِ، واللَّعِبِ، والبَاطِلِ، ويُنكَرُ عَلَى هَذَا بِاللِّسَانِ، واليَدِ، والقَلبِ، ومَن قَالَ مِن العُلَمَاءِ بِإِبَاحَةِ السَّمَاعِ؛ فَذَاكَ حَيثُ لا يَجتَمِعُ فِيهِ دُفٌّ، =

وبَعضُ المُتَهَوِّرِينَ يُحرِّضُ العَامَّةَ، ويَحُثُّهُم عَلَى التَّمَسُّكِ بِمِثلِ هَذِهِ البِدَعِ، ويُحَبِّبُهَا إِلَيهِم، ويُزَيِّنُهَا لَهُم؛ لِغَلَبَةِ هَوَاهُ، واسْتِيلَاءِ الشَّيطَانِ عَلَيهِ؛ ولِيَصرِفَ بِذَلِكَ وُجُوهَهُم إِلَيهِ!.

فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحمِلُ أَسفَارًا!؛ فَبِأَيِّ وَجهٍ يَلقَى اللهَ هَذَا المُدَاهِنُ؟!.

ويَأْمُرُهُم بِفِعلِهَا فِي المَسَاجِدِ!، ويَحضُرُ مَعَهُم مُدَاهَنَةً مِنهُ، وجَهَالَةً، وذَلِكَ غَيرُ جَائزٍ؛ فَإِنَّ بُيُوتَ اللهِ أَنزَهُ مِن أَنْ تُتَّخَذَ مَوَاضِعَ لَهْوٍ، وطَرَبٍ.

قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «كَفِّ الرَّعَاعِ»:

«تَتِمَّةٌ: نَقَلَ القُرطُبِيُّ عَنْ الإِمَامِ الطَّرْطُوشِيِّ[1] أَنَّهُ سُئِلَ[2] عَنْ قَومٍ

= وشَبَّابَةٌ، ولا رِجَالٌ، ونِسَاءٌ، ولا مَن يَحرُمُ النَّظَرُ إِلَيهِ» انتَهى.

(١) هُوَ أَبُو بَكرٍ مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ بنِ خَلَفِ بنِ سُلَيمَانَ بنِ أَيُّوبَ الفِهْرِيُّ الأَندَلُسِيُّ الطَّرطُوشِيُّ (ت٥٢٠) الفَقيهُ، عَالِمُ الإِسكَندَرِيَّةِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: الإِمَامُ العَلَّامَةُ، القُدوَةُ الزَّاهِدُ، شَيخُ المَالِكِيَّةِ.

فَائدَةٌ عَزِيزَةٌ: لِلإِمَامِ الكَبِيرِ أَبِي بَكرٍ الطَّرطُوشِيِّ رِسَالَةٌ فَرِيدَةٌ في بَيَانِ غَلَطِ الإِمَامِ أَبِي حَامِدٍ الغَزَالِيِّ، وخَطَرِ إِحيَائِهِ، أَوردَهَا الذَّهَبِيُّ في «السِّيَر» (١٩/ ٤٩٤-٤٩٦)، و(١٩/ ٣٣٩-٣٤٣)؛ تُمَثِّلُ نَمُوذَجًا لِلنَّقدِ الاستِقرَائِيِّ.

وانظُر: «سِيَرَ أَعلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٩/ ٤٩٠-٤٩٦)، و«شَجَرَةَ النُّورِ الزَّكِيَّةِ» لِمَخلُوفٍ (ص/ ١٢٤-١٢٥).

(٢) في «تَفسِيرِ القُرطُبِيِّ» (١١/ ٢٣٧): [مَا يَقُولُ سَيِّدُنَا الفَقِيهُ في مَذهَبِ الصُّوفِيَّةِ؟].

في مَكَانٍ يَقرَؤُنَ شَيئًا مِن القُرءَانِ، ثُمَّ يُنشِدُ لَهُم مُنشِدٌ شَيْئًا مِن الشِّعرِ؛ فَيَرقُصُونَ، ويَطرَبُونَ، ويَضرِبُونَ بِالدُّفِّ، والشَّبَّابَةِ[1]، هَل الحُضُورُ مَعَهُم حَلَالٌ، أَوْ لَا؟.

فَأَجَابَ: مَذهَبُ الصُّوفِيَّةِ [أَنَّ هَذَا][2] بَطَالَةٌ، [وجَهَالَةٌ][3]، وضَلَالَةٌ، ومَا الإِسلَامُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ، وسُنَّةُ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-، وأَمَّا الرَّقصُ، والتَّوَاجُدُ؛ فَأَوَّلُ مَن أَحدَثَهُ أَصحَابُ السَّامِرِيِّ؛ لَمَّا اتَّخَذَ لَهُم عِجلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ؛ فَأَتَوا يَرقُصُونَ حَولَهُ، ويَتَوَاجَدُونَ، وهُوَ -أَيْ: الرَّقص- دِينُ الكُفَّارِ، وعُبَّادِ العِجلِ!.

وإِنَّمَا كَانَ مَجلِسُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ- مَعَ أَصحَابِهِ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُسِهِم الطَّيرُ مِن الوَقَارِ؛ فَيَنبَغِي لِلسُّلطَانِ،

---

(١) في "تَفسِيرِ القُرطُبِيِّ" (١١/ ٢٣٧-٢٣٨) أَنَّ بَعضَهُم يَرقُصُ؛ حَتَّى يَغشَى عَلَيهِ!، وأَنَّهُم يُرَدِّدُونَ هَذِهِ الأَبيَاتِ، ونَحوَهَا:

يَا شَيخُ كُفَّ عَن الذُّنُوبْ ... قَبْلَ التَّفَرُّقِ والزَّلَلْ

وَاعْمَلْ لِنَفْسِكَ صَالِحًا ... مَا دَامَ يَنفَعُكَ العَمَلْ

أَمَّا الشَّبَابُ فَقَد مَضَى ... ومَشِيبُ رَأسِكَ قَدْ نَزَلْ

ثُمَّ يُحضِرُونَ شَيئًا يأْكُلُونَهُ!.

قُلتُ: مَا أَعظَمَ كَيدَ الشَّيطَانِ بِهَؤُلاءِ ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]!.

(٢) لَيسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ في "تَفسِيرِ القُرطُبِيِّ" (١١/ ٢٣٨).

(٣) هَذِهِ الزِّيَادَةُ في "تَفسِيرِ القُرطُبِيِّ" (١١/ ٢٣٨)، وكَذَا في بَعضِ المَصَادِرِ الخَطِّيَّةِ.

ونُوَّابِهِ؛ أَنْ يَمنَعُوهُم مِن الحُضُورِ فِي المَسَاجِدِ، وغَيرِهَا، ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ يُؤمِنُ بِالله، واليَومِ الآخِرِ أَنْ يَحضُرَ مَعَهُم!، ولا يُعِينُهُم عَلَى بَاطِلِهِم!.

هَذَا مَذهبُ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وأَبِي حَنِيفَةَ، وأَحمَدَ، وغَيرِهِم مِن أَئِمَّةِ المُسلِمِينَ» انتَهَى كَلَام هَذَا الإِمَامِ[(١)].

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ: «فَتَأَمَّلْهُ، واحْفَظْهُ؛ فَإِنَّهُ الحَقُّ، وغَيرُهُ البَاطِلُ الَّذِي غَايَتُهُ القَطِيعَةُ، والآثَامُ» انتَهَى كَلَامُهُ[(٢)]؛ وهُوَ مَن قَدْ عَلِمتَ[(٣)] فَلا قَولَ إِلَّا قَولُهُ!.

كَيفَ! وقَد قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-: «**كُلُّ مُحدَثَةٍ بِدعَةٌ، وكُلُّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ، وكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[(٤)]،

---

(١) نَقَلَهُ القُرطُبِيُّ في «تَفسِيرِهِ» (١١/ ٢٣٨) سُورَةَ طَهَ/ الآيَةِ (٩٣).

(٢) مِن «كَفِّ الرَّعَاعِ» (ق١٤٤/ ب).

(٣) أَيْ: في الإِمَامَةِ في مَذهَبِ الشَّافِعِيِّ، وأَنَّهُ عُمدَةُ المُحَقِّقِينَ في المُتَأَخِّرِينَ، وعَلَى تَرجِيحَاتِهِ يَجرِي المَذهَب عِندَ المُتَأَخِّرِينَ، لاسِيَّمَا في القُطْرِ الحَضرَمِيِّ -حَرَسَهُ الله بِالسُّنَّةِ، وسَائِرَ بِلَادِ المُسلِمِينَ-.

(٤) أَخرَجَهُ مَسلِمٌ (٨٦٧) مِن حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ- إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ.... وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدَ فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله وَخَيْرُ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

زَادَ النَّسَائِيُّ (١٥٧٨) بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ: [**وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**]، وأَعرَضَ

فَلَو لَم يَكُن فِي هَذَا البَابِ، إِلَّا هَذَا الحَدِيثُ؛ لَكَانَ كَافِيًا مُوَفِّيًا بِالمُرَادِ، وزِيَادَةً؛ فَإِنَّ ضَربَ الدُّفُوفِ فِي المَسَاجِدِ بِدعَةٌ مُحدَثَةٌ، لَم تَكُنْ فِي عَهدِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-، ولا فِي عَهدِ خُلَفَائِهِ، ولا فِي عَهدِ أَحَدٍ مِن التَّابِعِينَ؛ فَلَو كَانَت مِن القُربَاتِ؛ لَكَانُوا أَوَّلَ سَابِقٍ إِلَيهَا، فَمَا هِيَ إِلَّا ضَلَالَةٌ، وأَيُّ ضَلَالَةٍ!، ومُحدَثَةٌ أَيُّ مُحدَثَةٍ!.

وقَد قَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-: «**مَن أَحدَثَ فِي أَمرِنَا هَذَا مَا لَيسَ مِنهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، ومُسلِمٌ[1].

قَالَ الشَّيْخُ ابنُ حَجَرٍ فِي "فَتحِ المُبِينِ" فِي الكَلَامِ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ: "(مَن أَحدَثَ) أَيْ: أَنشَأَ، واخْتَرَعَ مِن قِبَلِ نَفسِهِ (فِي أَمرِنَا) أَيْ: شَأْنِنَا الَّذِي نَحنُ عَلَيهِ، وهُوَ مَا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى، ورَسُولُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-، واسْتَمَرَّ العَمَلُ بِهِ، (مَا لَيسَ مِنهُ) مِمَّا يُنَافِيهِ، أَو لا يَشهَدُ لَهُ شَيْءٌ مِن قَوَاعِدِهِ، وأَدِلَّتِهِ العَامَّةِ؛ (فَهُوَ رَدٌّ)

= مُسلِمٌ عَن هَذِهِ الزِّيَادَةِ!، والمَخرَجُ وَاحِدٌ!، وانظُر بَحثًا لِشَيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ في استِشكَالِهَا بِبِدَعِ المُجتَهِدِينَ المَأْجُورِينَ! في "مَجمُوعِ الفَتَاوَى" (١٩/ ١٩١-١٩٢).

وفِي البَابِ حَدِيثُ أَبِي نَجِيحٍ العِربَاضِ بنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه وفِيهِ: «**وَإِيَّاكُم وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ**» أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُد (٤٦٠٧)، والتِّرمِذِيُّ (٢٦٧٦)، وابنُ مَاجَهْ (٤٣)، وغَيرُهُم بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، زَادَ أَحمَدُ، وأَبُو دَاودَ، وابنُ خُزَيمَةَ، والحَاكِمُ، وغَيرُهُم: [**فَإِنَّ كُلَّ مُحدَثَةٍ بِدْعَةٌ**]، وسَيَأْتِي -إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

(١) البُخَارِيُّ (٢٦٩٧)، ومُسلِمٌ (١٧١٨).

أَيْ: مَرْدُودٌ عَلَى فَاعِلِهِ؛ لِبُطلَانِهِ، وعَدَمِ الاعتِدَادِ بِهِ.

أَمَّا مَا لا يُنَافِي ذَلِكَ بِأَنْ يَشهَدَ لَهُ شَيْءٌ مِن أَدِلَّةِ الشَّرعِ، أَو قَوَاعِدِهِ؛ فَلَيسَ يُرَدُّ عَلَى فَاعِلِهِ؛ بَل هُوَ مَقبُولٌ مِنهُ، وذَلِكَ كَبِنَاءِ نَحْوَ رِبَاطٍ، وخَانَاتِ السُّبُلِ، وسَائِرِ أَنوَاعِ البِرِّ، الَّتِي لَم تُعْهَدْ فِي الصَّدرِ الأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا جَاءَت بِهِ الشَّرِيعَةُ مِن اصْطِنَاعِ المَعرُوفِ، والمُعَاوَنَةِ عَلَى البِرِّ والتَّقوَى، وغَيرِ ذَلِكَ، مِمَّا مَرجِعُهُ، ومُنتَهَاهُ إِلَى الدِّينِ بِوَاسِطَةٍ أَو وَسَائِطَ[1]؛ فَإِنَّهُ مَقبُولٌ مِن فَاعِلِهِ مُثَابٌ مَمدُوحٌ عَلَيهِ» انتَهَى كَلَامُهُ[2].

وهَذَا الحَدِيثُ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِن قَوَاعِدِ الإِسلَامِ؛ بَل مِن أَعظَمِهَا، وأَعَمِّهَا نَفعًا، بَل قَالَ بَعضُهُم[3]: إِنَّهُ مِمَّا يَنبَغِي حِفظُهُ

---

(١) يُرِيدُ أَنَّهُ مِن بَابِ الوَسَائِلِ لا المَقَاصِدِ؛ وكَمَا قَدَّمَ لا بُدَّ أَنْ (يَشهَدُ لَهُ شَيْءٌ مِن قَوَاعِدِهِ، وأَدِلَّتِهِ العَامَّةِ)؛ لِأَنَّ الوَسَائِلَ لَهَا أَحكَامُ المَقَاصِدِ؛ وحِينَئِذٍ فَلا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَشرُوعَةً؛ فَوَسِيلَةُ وَوَاسِطَةُ العِبَادَةِ المَشرُوعَةِ مَشرُوعَةٌ؛ لأَنَّ القَصدَ العِبَادَةُ، لا ذَاتُ الوَسِيلَةِ، والوَاسِطَةِ، أَو الوَسَائِطِ، فتَأَمَّل!؛ فَإِنَّ رُوحَ العِلمِ التَّأَمُّلُ!.

ومَن لَم يَفهَم هَذَا عَجِزَ عَن بَيَانِ الفَرقِ بَينَ (حَوادِثِ الهِدَايَةِ)، و(حَوَادِثِ الضَّلَالَةِ)، عَافَانَا اللهُ مِن كُلِّ ضَلَالَةٍ!.

(٢) (ص٩٣-٩٥/ ط/ العَامِرةِ الشَّرَفِيَّةِ سَنَةَ ١٣٢٠/ وبِهَامِشِهِ حَاشِيَةُ المُدَابِغِيِّ).

(٣) هُوَ الإِمَامُ الكَبِيرُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحيَى بنُ شَرَفِ النَّوَوِيُّ (ت٦٧٦) فِي شَرحِهِ لِمُسلِمٍ (ح١٧١٨)، ولَفظُهُ -ومَا أَمْتَنَهُ، وأَحسَنَهُ! -: «قَوْلُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)، وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَة: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) قَالَ أَهْلُ العَرَبِيَّةِ: (الرَّدُّ) هُنَا بِمَعْنَى المَرْدُود، =

وإِذَاعَتُهُ؛ فَإِنَّهُ أَصلٌ عَظِيمٌ [(١)] فِي إِبطَالِ جَمِيعِ المُنكَرَاتِ، وحَوَادِثِ الضَّلَالاتِ؛ إِذْ هُوَ مِن جَوَامِعِ كَلِمِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-؛ واستِمدَادُهُ مِن قَولِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾[آل عمران: ٣١]، وقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا

= وَمَعْنَاهُ: فَهُوَ بَاطِل غَيْر مُعْتَدٍّ بِهِ.

وَهَذَا الحَدِيثُ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِد الإِسْلَام، وَهُوَ مِنْ جَوَامِع كَلِمه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-؛ فَإِنَّهُ صَرِيح فِي رَدِّ كُلّ البِدَع وَالمُخْتَرَعَات.

وَفِي الرِّوَايَة الثَّانِيَة زِيَادَةٌ؛ وَهِيَ أَنَّهُ قَدْ يُعَانِد بَعْض الفَاعِلِينَ فِي بِدْعَة سُبِقَ إِلَيْهَا!؛ فَإِذَا احْتُجَّ عَلَيْهِ بِالرِّوَايَةِ الأُولَى يَقُول: أَنَا مَا أَحْدَثْتُ شَيْئًا!؛ فَيُحْتَجُّ عَلَيْهِ بِالثَّانِيَةِ الَّتِي فِيهَا التَّصْرِيح بِرَدِّ كُلِّ المُحْدَثَات، سَوَاءٌ أَحْدَثَهَا الفَاعِل، أَوْ سَبَقَ بِإِحْدَاثِهَا!!.

وَفِي هَذَا الحَدِيث: دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُول مِنْ الأُصُولِيِّينَ: إِنَّ النَّهْي يَقْتَضِي الفَسَاد، وَمَنْ قَالَ: لَا يَقْتَضِي الفَسَاد يَقُول هَذَا خَبَر وَاحِد، وَلَا يَكْفِي فِي إِثْبَات هَذِهِ القَاعِدَة المُهِمَّة، وَهَذَا جَوَاب فَاسِد.

وَهَذَا الحَدِيثُ مِمَّا يَنْبَغِي حِفْظُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ فِي إِبْطَالِ المُنْكَرَاتِ، وَإِشَاعَةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ» انتَهى!.

قُلتُ: فَأَينَ الخَائضُونَ لُجَجَ البِدَعِ، وظُلُمَاتِهَا، في كَثِيرٍ مِن العِبَادَاتِ، مِن هَذَا النَّفَسِ النَّبَوِيِّ الزَّكِيِّ، وشَرحِهِ المَاتِعِ النَّوَوِيِّ؟!، ومِن عَجَبٍ انْتِسَابُهُم إِلَى الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ!، لا واللهِ مَا هُم مِنهُ، ولا مِن أَصحَابِهِ!!؛ بَل هُوَ مِنهُم بَرَاءٌ بَرَاءَةَ مَن بُرِّئَ مِن دَمِ يُوسُفَ النَّبِيِّ!.

(١) صَرَّحَ بِذَلِكَ الأَئِمَّةُ الأَعلامُ كَأَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ، وإِسحَاقَ بنِ راهَوِيهِ، وأَبِي دَاودَ، وغَيرِهِم أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ أَحَدُ أُصُولِ الإِسلامِ، وانظُر -غَيرَ مَأمُورٍ نُصُوصَ كَلامِهِم في «شَرحِ الأَربَعِينَ» لِلحَافِظِ الجِهبِذِ ابنِ رَجَبٍ عِندَ شَرحِ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦۚ ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

قَالَ مُجاهِدٌ: "السُّبُلُ البِدَعُ، والشُّبُهاتُ"[(١)].

وروَى الدَّارِمِيُّ: "أَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ- خَطَّ خطًّا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللهِ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ، وعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنهَا شَيطَانٌ، يَدعُوا إِلَيهِ، ثُمَّ تَلَى هَذِهِ الآيَةَ"[(٢)].

وقَولِهِ[(٣)] تَعَالَى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] انتَهَى "فَتحَ المُبِينِ" لِلشَّيخِ ابنِ حَجَرٍ[(٤)].

وقَد لَعِبَت الأَهوَاءُ بِأَقوَامٍ؛ حَتَّى صَيَّرُوا -بِجَهلِهِم- مَنْ أَنكَرَ

---

(١) -صَحِيحٌ-

أَخرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢٠٣)، وابنُ جَرِيرٍ (١٢/ ٢٢٩) بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ عَن مُجاهِدٍ، وسَاقَ لَهُ ابنُ جَرِيرٍ طُرُقًا أُخرَى.

(٢) -حَسَنٌ-

أَخرَجَهُ أَحمَدُ (١/ ٤٣٥)، والطَّيَالِسِيُّ فِي "مُسنَدِهِ" (٢٤٤)، وعَبدُ بنُ حُمَيدٍ فِي "المُنتَخَبِ" (١١٤١)، وابنُ حِبَّانَ (١/ ١٨٠)، والحَاكِمُ (٢/ ٣١٨)، والبَزَّارُ فِي "مُسنَدِهِ" (١٦٩٤و١٧١٨)، والدَّارِمِيُّ (٢٠٢) وغَيرُهُم مِن طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "**خَطَّ لَنَا رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ- خَطًّا**.." الحَدِيثَ.

هَذَا إِسنَادٌ حَسَنٌ.

(٣) أَيْ: واستِمدَادُهُ -أَيضًا- مِن قَولِهِ تَعَالَى.. إِلَخ؛ فَتنَبَّهْ!.

(٤) (ص٩٦-٩٧/ ط/ العَامِرَةِ الشَّرَفِيَّةِ سَنَةَ ١٣٢٠/ وبِهَامِشِهِ حَاشِيَةُ المُدَابِغِيِّ).

عَلَيهِم أَفعَالَهُم القَبِيحَةَ، مُبتَدِعًا!.

ويُلقُونَ إِلَى العَامَّةِ أَنَّ هَذَا مَذهَبُ الوَهَّابِيَّةِ![1]؛ وذَلِكَ لِعَدَمِ مَعرِفَتِهِم بِحَقِيقَةِ مَذهَبِ أَهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ؛ فَمَنْ شَاؤُوا جَعَلُوهُ مُبتَدِعًا، ومَن شَاؤُوا جَعَلُوهُ سُنِّيًّا مِن عِندِ أَنفُسِهِم!.

يَتَحَكَّمُونَ بِجَهلِهِم فِي شَرِيعَةِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ اللهِ!؛ فَهُم لا يَعرِفُونَ أَهلَ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ مِن غَيرِهِم؛ بَل هُم مُتَطَفِّلُونَ عَلَى مَائدَةٍ، لَيسُوا

---

(١) الوَهَّابِيَّةُ لَقَبٌ يُطلِقُهُ مَن شَرِقَ بِالدَّعوَةِ السَّلَفِيَّةِ الإصلَاحِيَّةِ في القَرنِ الثَّانِي عَشَرَ؛ الَّتِي مَبنَاهَا، ومُنتَهَاهَا، تَقدِيسُ جَنَابِ الرَّبِّ بِالأَحَدِيَّةِ، والصَّمَدِيَّةِ، وتَعظِيمُ الخَلقِ بِإِنزَالِهِم عَن مَقَامِ الإِلَهِيَّةِ، و المَعبُودِيَّة، إِلَى مَا يلِيقُ بِهِم مِن نُزُلِ العُبُودِيَّةِ، وهَذَا هُوَ دِينُ الإِسلامِ، الَّذِي أَرسَلَ اللهُ تَعَالَى لأَجلِهِ الرُّسُلَ، وأَنزَلَ الكُتُبَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى آمِرًا نَبِيَّهُ أَن يَقُولَ لأُمَّتِهِ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، وكَمَا قَالَ -جَلَّ وعَلَا-: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴿١٩﴾ قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُوا۟ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٠﴾ قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: ١٨-٢٢].

ولَقَد شَهِدَ لِهَذِهِ الدَّعوَةِ المُبَارَكَةِ أَعدَاؤُهَا، وأَولِيَاؤُهَا، بِجُهُودِهَا الإصلَاحِيَّةِ الزَّكِيَّةِ!، واللهُ المَوعِدُ!.

وكُلُّ مَن دَعَا إِلَى مَا دَعَا إِلَيهِ الأَنبِيَاءُ؛ فَلَا بُدَّ لَهُ مِن كُلُومِ العِدَاءِ، والبُهتِ والافْتِرَاءِ، ثُمَّ تَكُونُ لَهُ العَاقِبَةُ!، ونِعمَتِ الجَزَاءُ!.

وقَد استَقرَأْتُ أَحوَالَ هَذِهِ الدَّعوَةِ المُبَارَكَةِ؛ جَعَلَنِي اللهُ مِن خُدَّامِهَا، في كِتَابٍ مُفرَدٍ -يَسَّرَ اللهُ نَشرَهُ-، واللهُ المُوَفِّقُ.

مِن أَهلِهَا[١]، ولَو عَرَفُوا حَقِيقَةَ ذَلِكَ؛ لَعَلِمُوا، ولَتَحَقَّقُوا أَنَّهُم هُمُ المُبتَدِعَةُ المُخَالِفُونَ لِلشَّرِيعَةِ!، المُحدِثُونَ فِي دِينِ الله مَا لَم يَكُن مِنهُ.

وقَد قَامَ بَعضُ هَؤُلَاءِ أَهلِ الأَهوَاءِ فِي بَعضِ المَجَامِعِ؛ فَهَذَى هَذَيَانًا قَبِيحًا، أَغرَى بِهِ السُّفَهَاءَ، والجَهَلَةَ عَلَى فِعلِ البِدَعِ، واعْتِزَالِ السُّنَنِ، ووَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ شِرذِمَةٌ مِن المُبطِلِينَ ﴿لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ﴾ المُبطِلُونَ!.

وكَأَنِّي بِهَؤُلَاءِ الدُّعَاةِ إِلَى الأَبَاطِيلِ، نُوَّابٌ أَنَابَهُم الشَّيطَانُ عَنهُ[٢]، وأَقَامَهُم عَلَى تِلكَ السُّبُلِ المُشَارِ إِلَيهَا فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ، والحَدِيثِ الشَّرِيفِ، ويُغرِبُونَ عَلَى العَامَّةِ أُمُورَهُم المُضِلَّةَ، يُلقُونَ إِلَيهِم، ويُخبِرُونَهُم أَنَّ هَذِهِ سِيَرُ السَّلَفِ، وأَخلَاقُ الصَّالِحِينَ!.

وأَنَّهُم مُتَمَسِّكُونَ بِمَا عَلَيهِ السَّلَفُ!.

لا واللهِ مَا هَذِهِ البِدَعُ مِن أَخلَاقِ السَّلَفِ!، ولا مِن فِعَالِهِم؛ لِأَنَّ سِيَرَ السَّلَفِ مَزبُورَةٌ فِي كُتُبِ العِلمِ، ولَيسَ فِيهَا شَيْءٌ مِن هَذِهِ القَبَائِحِ.

---

(١) وهِيَ مَائدَةُ تَجرِيدِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-، وتَحقِيقِ اجتِنَابِ البِدَعِ، ومُحدَثَاتِ الأُمُورِ؛ صِيَانَةً لِلشَّرِيعَةِ عَن دَنَسِ كُلِّ مُخَالَفَةٍ لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ- زِيَادَةً فِي الدِّينِ، أَو نَقصًا مِنهُ.

(٢) قَالَ الإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابنُ القَيِّمِ: «فَهَؤُلاءِ أَضَرُّ عَلَيهِم مِن شَيَاطِينِ الجِنِّ!؛ فَإِنَّهُم يَحُولُونَ بَينَ القُلُوبِ، وبَينَ هُدَى الله!»؛ وانظُر -غَيرَ مَأمُورٍ- شَرحًا لِهَذَا فِي غَايَةِ الإِفَادَةِ، فِي كِتَابِهِ النَّافِعِ «مِفتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (١/ ١٦٠).

فَمَا مَعَهُم إِلَّا التَّلبِيسُ عَلَى العَامَّةِ، وإِغوَاؤُهُم.

لا نَرَى أَخلَاقَهُم إِلَّا أَخلَاقَ مُغتَرِّينَ، وأَفعَالَهُم إِلَّا أَفعَالَ ضَالِّينَ!؛ فَأَينَ هُم مِن السَّلَفِ؟؛ أَينَ هُم؟.

قَالَ الشَّيْخُ ابنُ حَجَرٍ فِي "فَتحِ المُبِينِ": "والبِدعَةُ السَّيِّئَةُ قَدْ تَنتَهِي إِلَى مَا يُوجِبُ التَّحرِيمَ تَارَةً، والكَرَاهَةَ أُخرَى، وإِلَى مَا يُظَنُّ أَنَّهُ طَاعَةٌ وقُربَةٌ"(١).

فَمِن الأَوَّلِ -أَيْ: الَّذِي يُوجِبُ التَّحرِيمَ-:

الإِنتِمَاءُ إِلَى جَمَاعَةٍ يَزعُمُونَ التَّصَوُّفَ!، ويُخَالِفُونَ مَا كَانَ عَلَيهِ مَشَايِخُ الطَّرِيقِ مِن الزُّهدِ، والوَرَعِ، وسَائِرِ الكَمَالَاتِ المَشهُورَةِ عَنهُم، بَل كَثِيرٌ مِن أُولَئِكَ إِبَاحِيَّةٌ!!، لا يُحَرِّمُونَ حَرَامًا(٢)؛ لِتَلبِيسِ الشَّيطَانِ

---

(١) قَالَ الشَّيخُ ابنُ حَجَرٍ- شَارِحًا-: "ومَنْشَؤُهُ: أَنَّ الشَّرعَ يَخُصُّ عِبادَةً بِزَمَنٍ، أَو مَكَانٍ، أَو بِشَخصٍ، أَو حَالٍ؛ فَيَفهَمُونَهَا جَهلًا، وظَنًّا؛ أَنَّهَا طَاعَةٌ مُطلَقًا نَحوَ صَومِ يَومِ الشَّكِّ، أَو التَّشرِيقِ، والوِصَالِ، [أَوالتَّعرِيفِ بِغَيرِ عَرَفَةَ، أَوصَلاةِ الرَّغَائِبِ، أَوالنِّصفِ مِن شَعبَانَ]، وغَيرِهَا مِمَّا لَو قِيلَ ﴿لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١-١٢]" انتهى.

ثُمَّ جَزَمَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِدَعٌ مَذمُومَةٌ، فَانظُرهُ -مَشكُورًا- (ص٩٥و٩٦).

(٢) ومَن نَظَرَ فِي هَذَا الجَانِبِ، رَأَى الغَرَائِبَ والعَجَائِبَ!، فِي التَّحَيُّلِ عَلَى المُحَرَّمَاتِ بِاسمِ الدِّينِ، ومِن تَحتِ عَبَاءَةِ التَّصَوُّفِ؛ بَل فِي رُكُوبِ المُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ!، ولا زَالَتْ كَثِيرٌ مِن كُتُبِهِم الَّتِي يُسَمُّونَهَا (مَنَاقِبَ) فِي طَبَعَاتِهَا القَدِيمَةِ (!) طَافِحَةً بِمَا يَندَى لَهُ جَبِينُ كُلِّ مُسلِمٍ!؛ فَالقَومَ وإِنْ لَبِسُوا ثَوبَ التَّزَهُّدِ، والتَّصَوُّفِ؛ فَحَقِيقَتُهُم كَمَا قَالَ الإِمَامُ ابنُ حَجَرٍ الهَيتَمِيُّ (إِبَاحِيَّةٌ!)؛ عَافَانَا اللهُ جَمِيعًا مِن ذَلِكَ!، ورَزَقَنَا حُسنَ=

عَلَيهِم أَحوَالَهُم القَبِيحَةَ؛ فَهُم بِاسمِ الفِسقِ، أَو الكُفرِ، أَحَقُّ مِنهُم بِاسمِ التَّصَوُّفِ، أَو الفَقرِ!!» انتَهَى كَلَامُهُ[1].

فَتَأَمَّل! وأَمعِن النَّظَرَ فِيهِ؛ فَوَاللهِ إِنَّ تَحتَهُ لَكَلَامًا لَو أَبُوحُ لَرُفِعَ الاحتِمَالُ![2].

ولَكِن عُكِسَت القَضَايَا؛ فَصَارَ الحَقُّ بَاطِلًا، والبَاطِلُ حَقًّا، والمَعرِفَةُ جَهلًا، والجَهلُ مَعرِفَةً، خَانَ الزَّمَانُ، وعُدِمَ المِعْوَانُ، وحُكِّمَت الآرَاءُ فِي دِينِ الله، وتَكَلَّمَ المُبطِلُونَ بِالبَاطِلِ، ودَعَوا إِلَيهِ، ووَجَدُوا قَومًا يُشْبِهُونَ السَّوَامَّ، مَا يُمَيِّزُونَ صَحِيحَ القَولِ مِن سَقِيمِهُ؛ فَأَلقَوا إِلَيهِم مَا أَلقَتْهُ شَيَاطِينُهُم إِلَيهِم؛ فَضَلُّوا، وأَضَلُّوا.

فَلْيُقْصِرْ المُنَازِعُونَ عَنْ الدَّعوَةِ لِمِثْلِ هَذِهِ القَبَائِحِ، وَلْيَقتَدُوا بِسَيِّدِ الخَلقِ المُنَزَّلِ فِيهِ ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

فَإِنَّ الخيرَ كُلَّ الخَيرِ فِي الاتِّبَاعِ، والشَّرُّ كُلُّ الشَّرِّ فِي الابْتِدَاعِ.

= الاستِسلَامِ لِدِينِ الإِسلَامِ!.

(١) (ص٩٥/ ط/ العَامِرةِ الشَّرَفِيَّةِ سَنَةَ١٣٢٠/ وبِهَامِشِهِ حَاشِيَةُ المُدَابِغِيِّ).

(٢) المُوَفَّقُ الحَلِيمُ يَفهَمُ بِالإِشَارَةِ والإِيمَاءِ!؛ فَجَزَاك اللهُ عَنَّا، وعَن دِينِهِ خَيرَ الجَزَاءِ؛ فَوَاللهِ لَقَد قُمتَ للهِ قَومَةَ صِدقٍ؛ وصَرَختَ بِكَلِمَةِ حَقٍّ!، نَاصِحًا للهِ، ولِدِينِهِ، في يَومِ جَبُنَ فِيهِ النَّاصِحُونَ، وخَافُوا وطْأَةَ الجُهَّالِ، مُبتَغِيًا وَجهَ اللهِ، فِيمَا نَحسَبُ، واللهُ حَسِيبُكَ، ولا نُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا.

وقَد كَانَ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ- يَقُولُ فِي خُطبَتِهِ: «**خَيرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وخَيرَ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-، وشَرَّ الأُمُورِ مُحدَثَاتُهَا، وكُلَّ مُحدَثَةٍ بِدعَةٌ، وكُلَّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ**» رَوَاهُ مُسلِمٌ[1]، زَادَ البَيهَقِيُّ: «**وكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[2].

وفِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**عَلَيكُم بُسنَّتِي، وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيهَا بِالنَّوَاجِذِ، وإِيَّاكُم والمُحدَثَاتُ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحدَثَةٍ بِدعَةٌ**»[3] الحَدِيثَ.

وهَذَا صَرِيحٌ فِي إِبطَالِ جَمِيعِ البِدَعِ الَّتِي لا مُستَنَدَ لَهَا إِلَى شَيْءٍ

---

(١) بِرَقَمِ (٨٦٧)، وقَد تَقَدَّمَ.

(٢) الزِّيادَةُ عِندَ النَّسَائِيِّ (١٥٧٨) كَمَا تَقَدَّمَ؛ وظَاهِرُ سَنَدِهَا الصِّحَّةُ؛ وفِي إِعرَاضِ مُسلِمٍ عَنهَا، والمَخرَجُ مُتَّحِدٌ، مَعَ عَظِيمِ حِرصِهِ عَلَى ضَبطِ أَلفَاظِ الأَحادِيثِ بِمَا لا يُجَارَى فِي ذَلِكَ؛ مَا يَجعَلُ فِي النَّفسِ تَرَدُّدًا فِي الجَزمِ بِهَا؛ كَيفَ وهِيَ مُحتَاجَةٌ إِلَى التَّأْوِيلِ فِي حَقِّ المُجتَهِدِ المُخطِئِ! فِي مَا يُسَمَّى بِأُصُولِ الدِّينِ، أَو فُرُوعِهِ، البَاذِلِ وُسعَهُ فِي تَحَرِّي الصَّوَابِ، ولَكِنَّهُ أَخطَأَ فَوَقَعَ فِي البِدعَةِ الضَّلَالَةِ!، وانظُر: "مَجمُوعَ الفَتَاوَى" (١٩/ ١٩١-١٩٢).

ولَم أَجِد -حَتَّى سَاعَتِي- مَن صَرَّحَ مِن أَهلِ العِلمِ بِشُذُوذِهَا إِلَّا الشَّيخُ مُحَمَّدُ بنُ عَمرِو بنِ عَبدِ اللَّطِيفِ رحمه الله فِي مُقَدِّمَةِ الجُزءِ الثَّانِي مِن كِتَابِهِ "أَحَادِيثُ ومَروِيَّاتٌ فِي المِيزَانِ".

(٣) هُوَ حَدِيثُ العِربَاضِ بنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُد (٤٦٠٧)، والتِّرمِذِيُّ (٢٦٧٦)، وابنُ مَاجَهْ (٤٣)، وغَيرُهُم بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، زَادَ أَحمَدُ، وأَبُو دَاودَ، وابنُ خُزَيمَةَ، والحَاكِمُ، وغَيرُهُم: [**فَإِنَّ كُلَّ مُحدَثَةٍ بِدعَةٌ**]، وقَد تَقَدَّمَ.

من أَدِلَّة الشَّرعِ!.

فَبِالله! هَل كَانَ ضَربُ الدُّفُوفِ مِن سُنَّتِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-، أَو مِن سُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؟!.

وهَل كَانُوا يَضرِبُونَ بِهِ فِي مَسَاجِدِهِم؟!.

لا واللهِ لَم يَجِيءْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؛ يَقتَضِي أَنَّهُم يَضرِبُونَهُ فِي المَسَاجِدِ، أَو أَنَّهُم يَتَقَرَّبُونَ بِضَربِهِ إِلَى اللهِ؛ إِلَّا مَا جَاءَ فِي بَعضِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ مِن الأَمرِ بِضَربِهِ فِي العُرسِ[1]، وتَركُهُ أَولَى

---

(١) يُرِيدُ حَدِيثَ: «**أَعلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، واجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ، واضْرِبُوا عَلَيهِ بِالدُّفُوفِ**» أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (١٠٨٩) مِن طَرِيقِ عِيسَى بنِ مَيمُونَ الأَنصَارِيِّ عَن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن عائشَةَ مَرفُوعًا.

قَالَ التِّرمِذِيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا البَابِ، وعِيسَى بنُ مَيمُون الأَنصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ"، وفِي نُسخَةٍ [حَسَنٌ]؛ ورَدَّهَا بِكَلامٍ مَتِينٍ ابنُ المُلَقِّنِ فِي "البَدرِ المُنِيرِ" (٩/ ٦٤٣).

وعِيسَى المَذكُورُ قَالَ البُخَارِيُّ: هُوَ مُنكَرُ الحَدِيثِ، وقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيسَ بِثِقَةٍ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّان: مُنكَرُ الحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ، وَأَنكَرَ حَدِيثَهُ هَذَا، وغَيرَهُ بِهَذَا الطَّرِيقِ ابْنُ مَهْدِيٍّ؛ فَقَالَ: اسْتَعدَيتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تُحَدِّثُ عَن القَاسِمِ عَن عَائِشَةَ فِي النِّكَاحِ، وغَيرِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعُودُ!، وقَالَ ابنُ عَدِيٍّ -وقَد ذَكَر هَذَا الحَدِيثَ، وغَيرَهُ-: عَامَّةُ مَا يَروِيهِ لا يُتَابِعُهُ عَلَيهِ أَحَدٌ!.

والحَدِيثُ أَخرَجَهُ البَيهَقِيُّ (٧/ ٢٩٠)، وقَالَ: عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ ضَعِيفٌ.

وأَخرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (١٨٩٥) مِن طَرِيقِ خَالِدِ بنِ اليَاسَ عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ عَن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن عائشَةَ مَرفُوعًا بِلَفظِ: (**أَعلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، واضْرِبُوا عَلَيهِ بِالغِربَالِ**)، وخَالِدُ بنُ اليَاسَ مَترُوكُ الحَدِيثِ، ورُمِيَ بِالوَضعِ، وأَخرَجَهُ=

كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ ابنُ حَجَرٍ(١).

[فَأَتَى](٢) هَؤُلَاءِ(٣)، واتَّخَذُوا ضَربَهُ عِبَادَةً مُستَقِلَّةً فِي كُلِّ أُسبُوعٍ مَرَّةً أَو أَكثَرَ، بَل فِي بَعضِ المَوَاضِعِ فِي كُلِّ أُسبُوعٍ نَحوًا مِن ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، لا سِيَّمَا إِذَا وَرَّطَهُم فِيهِ بَعضُ المُتَعَصِّبِينَ مِمَّن يَدَّعِي العِلمَ، وأَجَازَهُ لَهُم فِي المَسجِدِ افْتِرَاءً مِنهُ، وجَهَالَةً، وجُرأَةً مِن غَيرِ مُسَوِّغٍ شَرعِيٍّ، بَل مُجَرَّدُ عِنَادٍ، وعِبَادَةِ هَوًى، وحِكَايَاتِ عَجَائِزَ، يَسلُبُ بِهِ أَلْبَابَ الغَوغَاءِ، الَّذِينَ لَيسُوا مِن أَهلِ العِلمِ.

ويَتَسَتَّرُونَ عَلَى بَوَائِقِهِم بِادِّعَائِهِم التَّصَوُّفَ، وأَينَ التَّصَوُّفُ مِن

البَيهَقِيُّ (٧/ ٢٩٠)، وأَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» (٣/ ٢٦٥).

فَالحَدِيثُ ضَعِيفٌ جِدًّا، مُنكَرٌ؛ وقَد ضَعَّفَ الحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنهُم الحَافِظُ فِي «الفَتحِ» (٩/ ٢٢٦)، ومُحَدِّثُ العَصرِ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٩٧٨).

تَنبِيهٌ: أَفَادَ الإِمَامُ زَكَرِيَّا الأَنصَارِيُّ (ت٩٢٦) فِي «أَسنَى المَطَالِبِ» أَنَّ مَدَارَ مَا استَدَلُّوا بِهِ عَلَى جَوَازِ ضَربِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ هَذَا الحَدِيثُ!.

قُلتُ: أَصَحُّ شَيءٍ فِي البَابِ حَدِيثُ (فصلُ مَا بَينَ..)، وهُوَ حَسَنٌ لِغَيرِهِ.

(١) قَالَ فِي «كَفِّ الرَّعَاعِ» (ق١٥١/أ): «وتَركُهُ أَفضَلُ، وهَكَذَا حُكمُهُ فِي غَيرِهِمَا- أَي العُرسِ، والخِتَانُ-» انتَهَى.

(٢) فِي الأَصلِ الخَطِّيِّ: [فَأَتَوا]، وهُوَ سَبقُ قَلَمٍ.

(٣) ثُمَّ إِنَّ فِي ضَربِ الرِّجَالِ لَهُ بَحثًا؛ قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «الفَتحِ» (٩/ ٢٢٦) مُرَجِّحًا المَنعَ، رَادًّا مَا استَدَلُّوا بِهِ عَلَى الجَوَازِ، مَا لَفظُهُ: «واسْتُدِلَّ بِقَولِهِ: (واضرِبُوا) عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لا يَختَصُّ بِالنِّسَاءِ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، والأَحَادِيثُ القَوِيَّةُ فِيهَا الإِذنُ فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ، فَلا يَلتَحِقُ بِهِنَّ الرِّجَالُ لِعُمُومِ النَّهيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِنَّ» انتَهَى.

أُولَئِكَ القَومِ؟!؛ أَفَيَكُونُ التَّصَوُّفُ بِمُخَالَفَةِ الشَّرِيعَةِ؟!(١).

دَعوَاهُمْ دَعوَى صُوفِيَّةٍ!؛ وأَخلَاقُهُم أَخلَاقُ حَرُورِيَّةٍ!.

أَمَّا الخِيَامُ فَإِنَّهَا كَخِيَامِهِم ... لَكِنْ نِسَاءُ الحَيِّ غَيرُ نِسَائِهَا(٢)

فَإِنَّ طَرِيقَ الصُّوفِيَّةِ نَقِيَّةٌ مُبَرَّئَيَّةٌ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ العَوَاهِرِ عَلَى غَايَةٍ

---

(١) ذَكَّرَنِي كَلَامُ الشَّيخِ -هُنَا- والشَّيءُ بِالشَّيءِ يُذكَرُ!؛ قَولَ الإمَامِ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ الأَثَرِيِّ الشَّهِيرِ بِالوَاعِظِ القَيْصَرِيِّ (مِن أَئِمَّةِ القَرنِ السَّادِسِ):

يَا أَيُّهَا المُتَنحِّلُونَ تَصَوُّفًا ... أَينَ التَّصَوُّفُ؟ وَيْحَكُم لا تَفتَرُوا!

إنَّ الدِّيَانَةَ والأَمَانَةَ والتُّقَى ... ذَهَبَتْ بِهَا الرِّيحُ العَقِيمُ الصَّرصَرُ!

كَانَ التَّصَوُّفُ يومَ كَانَ تَوَاضُعًا ... واليَومَ فَهْوَ زِيَاعَةٌ وتَكَبُّرُ!

والزِّيَاعَةُ: التَّزَيُّدُ، والتَّكَثُّرُ!.

(٢) هَذَا البَيتُ قَدِيمٌ لَم يَتَحَقَّق لِيَ -الآنَ- مَن قَائِلُهُ، وهُوَ جَارٍ مَجرَى الحِكَمِ السَّائِرَةِ، ومِن لَطِيفِ مَا يُذكَرُ هُنَا أَنَّ أَبَا الحَسَنِ الفَالِيَّ الأَدِيبَ المَعرُوفَ صَاحِبَ الأَمَالِي (ت٤٤٧)، ضَمَّنَهُ أَبيَاتًا؛ فَأَحسَنَ جِدًّا.

قَالَ العِمَادُ ابنُ كَثِيرٍ «البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ» (١٢/ ٧٠): «وكَانَ ثِقَةً في نَفسِهِ كَثِيرَ الفَضَائِلِ، ومِن شِعرِهِ الحَسَنِ:

لَـمَّا تَبَدَّلَتِ المَجَالِسُ أَوجُهًا ... غَيرَ الَّذِينَ عَهِدتُ مِن عُلَمَائِهَا

ورَأَيتُهَا مَحفُوفَةً بِسِوَى الأُولَى ... كَانُوا وُلَاةَ صُدُورِهَا وَفِنَائِهَا

أَنشَدتُ بَيتًا سَائِرًا مُتَقَدِّمًا ... والعَينُ قَد شَرِقَتْ بِجَارِي مَائِهَا

أَمَّا الخِيَامُ فَإِنَّهَا كَخِيَامِهِم ... وأَرَى نِسَاءَ الحَيِّ غَيرَ نِسَائِهَا»

انتَهَى.

مِن الاسْتِقَامَةِ، لا مَجَالَ لِلانْتِقَادِ فِيهَا[١]، ولِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ ابنُ

---

(١) أَيْ الصُّوفِيَّةُ الأَوَائِلِ الَّذِينَ لَم يَخرُجُوا عَن سَنَنِ الدِّينِ، بَل غَايَةُ أَمرِهِم تَزكِيَةُ النُّفُوسِ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ، وتَحَرِّي مُتَابَعَةِ الشَّرِيعَةِ، كَمَا قَالَ أَبُو يَزِيدَ البِسطَامِيُّ: «**لَوْ رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَطِيرُ فِي الهَوَاءِ، وَيَمْشِي عَلَى المَاءِ؛ فَلَا تَغْتَرُّوا بِهِ؛ حَتَّى تَنْظُرُوا كَيْفَ وُقُوفُهُ عِنْدَ الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي**»، وَقَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى لِلشَّافِعِيِّ: «**أَتَدْرِي مَا قَالَ صَاحِبُنَا -يَعْنِي اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ-؟؛ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَوًى يَمْشِي عَلَى المَاءِ؛ فَلَا تَغْتَرَّ بِهِ**»؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «**لَقَدْ قَصَّرَ اللَّيْثُ! لَوْ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَوًى يَطِيرُ فِي الهَوَاءِ؛ فَلَا تَغْتَرَّ بِهِ!**»، وقَالَ أَبُو حَفصٍ النَّيسَابُورِيّ: «**مَن لَم يَزِنْ أَحوَالَهُ كُلَّ وَقتٍ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ، ولَم يَتَّهِم خَوَاطِرَهُ؛ فَلا تَعُدَّهُ!**»، وقِيلَ لِتِلمِيذِهِ الزَّاهِدِ المُرتَعِشِ النَّيسَابُورِيِّ: فُلَانٌ يَمشِي عَلَى المَاءِ، قَالَ: «**عِندِي أَنَّ مَن مَكَّنَهُ اللهُ مِن مُخَالَفَةِ هَوَاهُ؛ فَهُوَ أَعظَمُ مِن المَشيِ عَلَى المَاءِ!**»، وكَانَ الجُنَيدُ -مِرارًا- يَقُولُ: «**عِلمُنَا مَضبُوطٌ بِالكِتَابِ، والسُّنَّةِ، مَن لَم يَحفَظْ الكِتَابَ، ويَكتُب الحَدِيثَ، ولَم يَتَفَقَّهْ، لا يُقتَدَى بِهِ**».

أَمَّا التَّصَوُّف المَعرُوف -الآنَ- وهَوَ دَعوَى أَنَّ لَهُم طَرِيقًا إِلَى اللهِ تَعَالَى بِالذَّوقِ، والكَشفِ، والإِلهَامِ، والوَجدِ، والفَنَاءِ، والرِّيَاضَاتِ الهِندِيَّةِ، والرَّقصِ، وضَربِ الدُّفُوفِ، وآلاتِ اللهوِ؛ حَتَّى يَقُولُ كَبِيرُهُم فِي مَنزِلَةِ المُشَاهَدَةِ:

أَلَا بِذِكرِ اللهِ تَزْدَادُ الذُّنُوبُ! وتَنتَكِسُ البَصَائِرُ والقُلُوبُ!!

ويَظُنُّونَ أَنَّ مَن بَلَغَ المَرتَبَةَ سَقَطَت عَنهُم التَّكَالِيفُ، وأَنَّهُم يَسَعُهُم الخُرُوجُ عَن شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ يَلِجُونَ فِي ظُلُمَاتِ اعتِقَادِ وِحدَةِ الوُجُودِ، والاتِّحَادِ، والحُلُولِ، وأَنَّ كُلَّ مَا عُبِدَ؛ فَهُوَ حَقٌّ صَنَمًا كَانَ، أَو غَيرَ ذَلِكَ، وأَنَّ عُبَّادَ الأَصنَامِ لَو تَرَكُوا عِبَادَاتِهِم، واتَّبَعُوا الأَنبِيَاءَ؛ لَكَانُوا قَد تَرَكُوا مِن الحَقِّ بِقَدرِ اتِّبَاعِهِم للأَنبِيَاءِ!!؛ إِلَى آخِرِ فَظَائِعِ الزَّندَقَةِ والكُفرِ؛ فَهَذَا مَن لَم يَبرَأْ مِنهُ، بَرِئَ اللهُ مِنهُ!.

إِذَا فَهِمتَ هَذَا بَانَ لَكَ خَطَرُ التَّصَوُّفِ، وأَنَّ مَبدَأَهُ غَيرُ مُنتَهَاهُ!، ولِهَذَا صَرَّحَ الأَئِمَّةُ الفُقَهَاءُ كَالشَّافِعِيِّ بِذَمِّ التَّصَوُّفِ؛ وعَلَيهِ فَلَفظُ التَّصَوُّفِ -لَو أُرِيدَ بِهِ الحَقُّ-=

حَجَرٍ: "إِنَّ مِن شَرطِ طَرِيقَتِهِم تَركُ المُختَلَفِ فِيهِ نَفَعَنَا اللهُ بِهِم، وأَفَاضَ عَلَينَا مِن فُيُوضَاتِهِم[1]، ونَظَمَنَا في سِلكِهِم.

وأَمَّا هَؤُلَاءِ المُغتَرُّونَ [فَهُم] مُخَالِفُونَ لِلشَّرِيعَةِ كَمَا شَهِدَ بِذَلِكَ النُّقُولُ، ولَكِنْ غَلَبَ عَلَيهِم الهَوَى، وطَمَى عَلَيهِم الجَهلُ، واستَحوَذَ عَلَيهِم الشَّيطَانُ؛ فَهُم فِي مَهَامِهِ[2] الغِوَايَةِ يَعمَهُونَ، وَفِي سُبُلِ الضَّلَالَةِ يَتَرَدَّدُونَ، أَموَاتٌ غَيرُ أَحيَاءٍ، ومَا يَشعُرُونَ أَيَّانَ يُبعَثُونَ.

لَقَد أَسمَعتَ لَو نَادَيتَ حَيًّا ولَكِنْ لاحَيَاةَ لِمَن تُنَادِيْ!

= فَالوَاجِبُ تَركُهُ؛ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الأَوَّلُ: عَدَمُ وُرُودِ هَذِهِ التَّسمِيَةِ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ؛ وإِنَّمَا وَرَدَ لَفظُ التَّزكِيَةِ، والزَّكَاةِ، والتَّقوَى، والطَّاعَةِ، والإِيمَانِ، والسَّلَفِ، ونَحوِ ذَلِكَ؛ وفِيهَا الكِفَايَةُ عَمَّا سِوَاهَا؛ فَلا يَأْتِي أَحَدٌ بِلَفظٍ أَبلَغَ مِن لَفْظِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ.

الثَّانِي: اشْتِبَاهُ التَّصَوُّفِ المَشرُوعِ بِالتَّصَوُّفِ المَمنُوعِ؛ لَا سِيَّمَا مَعَ غَلَبَةِ الثَّانِي، وظُهُورِهِ، وقِلَّةِ العِلمِ بِحَقِيقَةِ الأَوَّلِ!

الثَّالِثُ: اسْتِغلَالُ غُلَاةِ المُتَصَوِّفَةِ ذلِكَ الاشتِبَاهَ في التَّلبِيسِ عَلَى الجُهَّالِ، واسْتِدرَاجِهِم، وإِذَا أَنكَرَ عَلَيهِم نَاصِحٌ ادَّعَوا أَنَّهُم مِثلُ الفُضَيلِ بنِ عِيَاضٍ، ودَاودَ الطَّائِيِّ، وأَبِي حَازِمٍ، والثَّورِيِّ، وغَيرِهِم، وأَنَّهُم مِنهُم، كَمَا يَدَّعِي الشِّيعَةُ أَنَّ عَمَّارًا، وسَلمَانَ مِنهُم!، وأَنَّ التَّشَيُّعَ نُصرَةُ عَلِيٍّ ﷺ عَلَى الحَقِّ، ولَو كَانَ التَّشَيُّعُ هُوَ مُجَرَّدُ هَذَا؛ لأَجمَعَت عَلَيهِ الأُمَّةُ، ولَكِنَّهَا شِعَارَتٌ يُخَالِفُ ظَاهِرُهَا بَاطِنَهَا!؛ عَافَانَا اللهُ مِن ذَلِكَ.

(١) أَيْ: مِمَّا يَفْتَحُ اللهُ عَلَيهِم بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، ولُزُومِهَا مِن أَثَرِ العَمَلِ الصَّالِحِ، والإِيمَانِ، وأَمَّا غُلَاةُ المُتَصَوِّفَةِ؛ فَالفَيضُ عِندَهُم شَيءٌ آخَرُ، لا أُكَدِّرُ خَاطِرَكَ بِذِكرِهِ!!، فَانظُرهُ -إِنْ شِئتَ- في "التَّعرِيفَاتِ" لِلجُرجَانِيِّ (ص٢١٨- حرفَ الفَاء).

(٢) المَهَامِهُ جَمعُ مَهْمَهٍ وهِيَ الفَلاةُ البَعِيدَةُ الَّتِي لا مَاءَ فِيهَا، ولا أَنِيسَ.

ونَارًا لَو نَفَختَ بِهَا أَضَاءَتْ ولَكِنْ ضَاعَ نَفخُكَ فى الرَّمَادِ![١]

وسَأَنقِلُ لَكَ عَنْ الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ مَا يَدُلُّ عَلَى [أَنَّ] طَرِيقَ السَّادَةِ الصُّوفِيَّةِ مُنَزَّهَةٌ عَنْ مِثلِ هَذِهِ الرَّذَائلِ، والقَبَائحِ!.

وهَاكَ نَصَّ عِبَارَتِهِ فِي "كَفِّ الرَّعَاعِ":

"تَتَمَّةٌ: فِيهَا رَدعٌ لِمَن يَزعُمُ تَصَوُّفًا، وسُلُوكًا لِطَرِيقِ القَومِ، المُبَرَّئِينَ عَنْ السَّفَاسِفِ، واللَّومِ، ثُمَّ بَعدَ ذَلِكَ يَمْدَحُ الغِنَاءَ، ويُثْنِي عَلَيهِ، ويَحُضُّ العَامَّةَ والخَاصَّةَ عَلَى سَمَاعِهِ؛ لَيسَ ذَلِكَ إِلَّا لاستِحكَامِ هَوَاهُ، وغَلَبَةِ شَهَوَاتِهِ، فِي [دَقَائقِ][٢] حُظُوظِهِ، الَّذِي أَرداهُ، وأَصَمَّهُ، وأَعمَاهُ.

وأَيُّ لَذَّةٍ، أَو قُربَةٍ، أَو مَدحٍ فِيهَا قَالَ [فِيهِ][٣] الصَّادِقُ المَصدُوقُ: «**إِنَّهُ يُنبِتُ النِّفَاقَ فِي القَلْبِ، كَمَا يُنْبِتُ المَاءُ البَقْلَ**»[٤].

---

(١) هَذَانِ البَيتَانِ مَشهُورَانِ سَائرَانِ نُسِبَا إِلَى عَمرِو بنِ مَعْدِيْكَرِبٍ، وقِيلَ لِبَشَّارِ بنِ بُردٍ.

(٢) في الأَصلِ [وبَائقِ]، والتَّصوِيبُ مِن مَخطُوطَةِ "كَفِّ الرَّعَاعِ" (ق١٤٧/ ب).

(٣) زِيَادَةٌ مِن مَخطُوطَةِ "كَفِّ الرَّعَاعِ" (ق١٤٧/ ب).

(٤) -ضَعِيفٌ مَرفُوعًا، صَحِيحٌ مَوقُوفًا -

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ (٤٩٢٧)، والبَيهَقِيُّ (١٠/ ٢٢٣) مِن طَرِيقِ سَلَّامِ بْنِ مِسْكِينٍ حَدَّثَنَا شَيْخٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرفُوعًا، ومَدَارُ سَنَدِهِ شَيخٌ لَم يُسَمَّ، وبِهَذَا ضَعَّفَهُ العِرَاقِيُّ في تَخرِيجِ الإحيَاءِ، وقَالَ: إِنَّهُ في رِوَايَةِ ابنِ العَبدِ، ولَيسَ في رِوَايَةِ اللُّؤلُؤيِّ.

قُلتُ: فَلَعَلَّ أَبَا دَاودَ حَذَفَهُ -بَعدُ-، هَذَا أَمثَلُ أَسَانِيدِ الحَدِيثِ المَرفُوعَةِ، وفِي البَابِ الوَاهِيَاتُ، ولا يَثبُتُ شَيءٌ في رَفعِهِ كَمَا رَأَيتَ. =

«حُبُّ الغِنَاءِ يُنبِتُ النِّفَاقَ فِي القَلبِ، كَمَا يُنبِتُ المَاءُ العُشبَ»[(١)].

«مَن قَعد إِلَى قَيْنَةٍ يَستَمِعُ مِنهَا صَبَّ اللهُ فِي أُذُنَيهِ الآنُكَ[(٢)] يَومَ القِيَامَةِ»[(٣)].

= وضَعَّفَ الحَدِيثَ النَّوَوِيُّ حَكَاهُ الزَّركَشِيُّ في "اللَّآلِئ المَنثُورَةِ في الأَحَادِيثِ المَشهُورَةِ" (١/ ٦١)، والحَافِظُ في "التَّلخِيصِ الحَبِيرِ"، ومُحَدِّثُ العَصرِ في "الضَّعِيفَةِ" (٢٤٧٤).

والثَّابِتُ مَوقُوفًا عَلَى عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ مِن قَولِهِ أَخرَجَهُ البَيهَقِيُّ (١٠/ ٢٣٠) مِن طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: "الغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي القَلْبِ".

وهَذَا إِسنَادٌ صَحِيحٌ، وإِبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وإِنْ لَم يَسمَع عَبدَ اللهِ، فقَد ثَبَتَ عَن الأَعمَشِ أَنَّهُ قَالَ: "قُلتُ لِإِبرَاهِيمَ: إِذَا حَدَّثتَنِي عَن عَبدِ اللهِ؛ فَأَسْنِدْ!. قَالَ: إِذَا قُلتُ قَالَ عَبدُ اللهِ؛ فَقَد سَمِعتُهُ مِن غَيرِ وَاحِدٍ مِن أَصحَابِهِ، وإِذَا قُلتُ حَدَّثَنِي فُلانٌ؛ فَحَدَّثَنِي فُلَانٌ" أَخرَجَهُ ابنُ سَعدٍ في "الطَّبَقَاتِ" (٦/ ٢٧٢)، وغَيرُهُ.

وجَزَمَ بِصِحَّةِ المَوقُوفِ جَمَاعَةٌ مِن الأَئِمَّةِ كَابنِ القَيِّمِ في "إِغَاثَةِ اللهفَانِ".

(١) هَذَا أَحَدُ أَلفَاظِ الحَدِيثِ الآتِي بَعدَ حَدِيثٍ -إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

(٢) الآنُكُ: الرَّصَاصُ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ؛ كَذَا في المَعَاجِمِ؛ ولَم يَذكُرُوا الإِذَابَةَ!؛ والظَّاهِرُ أَنَّهَا مُستَفَادَةٌ مِن الحَدِيثِ، لا مِن مَادَّةِ الكَلِمَةِ.

(٣) -حَدِيثٌ بَاطِلٌ-

أَخرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في "الغَرَائِبِ" عَن ابنِ المُبَارَكِ، عَن مَالِكٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ، عَن أَنَسٍ، رَفَعَهُ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو نُعَيمٍ، ولا يَثْبُتُ هَذَا عَن مَالِكٍ، ولا عَن ابنِ المُنكَدِرِ، أَفَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في "تَهذِيبِ التَّهذِيبِ" في تَرجَمَةِ عُبَيدِ بنِ هِشَامٍ أَبِي نُعَيمٍ، وهُوَ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ صَارَ يَتَلَقَّنُ، ورَوَى عَن ابنِ المُبَارَكِ وغَيرِهِ المَنَاكِيرَ، وهَذَا أَحَدُهَا. =

«الغِنَاءُ، واللهْوُ يُنبِتَانِ النِّفَاقَ فِي القَلبِ، كَمَا يُنبِتُ المَاءُ العُشبَ، والَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ إِنَّ القُراءَنَ، والذِّكرَ؛ لَيُنبِتَانِ الإِيمَانَ فِي القَلبِ، كَمَا يُنبِتُ المَاءُ العُشبَ»(1).

فَكَيفَ بَعدَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ يُقدِمُ مَن لَهُ أَدنَى مُسْكَةٍ مِن دِينٍ، أَو عَقلٍ، ووَرَعٍ، عَلَى مَدحِ الغِنَاءِ، واستِمَاعِهِ(2)؟!.

ويَزعُمُ أَنَّ فِي استِمَاعِهِ استِجلَاءً لِلمَعَارِفِ!، والكَرَامَاتِ!، كَلَّا

= وأَخرَجَ الحَدِيثَ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي نُعَيمٍ عُبَيدِ بنِ هِشَامٍ بِهِ، ابنُ عَسَاكِرٍ في "تَارِيخِ دِمِشقَ" (٥١/ ٢٦٣).

(١) -قَالَ النَّوَوِيُّ: لا يَصِحُّ-

أَخرَجَهُ الدَّيلَمِيُّ عَن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ السَّخَاوِيُّ في "المَقَاصِدِ الحَسَنَةِ في بَيَانِ كَثِيرٍ مِن الأَحَادِيثِ المُشتَهِرَةِ عَلَى الأَلسِنَةِ" (١/ ٤٧٣): "لا يَصِحُّ قَالَهُ النَّوَوِيُّ"، وبِمِثلِهِ في "كَشفِ الخَفَاءِ" للعَجْلُونِيِّ (٢/ ١٠٣)، و"الفَوَائِدِ المَجمُوعَةِ" لِلشَّوكَانِيِّ (ص٢٥٤).

تَنْبِيهٌ: أَحَادِيثُ تَحرِيمِ الغِنَاءِ كَثِيرَةٌ بَعضُهَا في الصَّحِيحَينِ، كَحَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ، أَو أَبِي مَالِكٍ عِندَ البُخَارِيِّ مَرفُوعًا: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ، وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ، وَالمَعَازِفَ».

عَلَّقَ ابنُ حَجَرٍ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ في "كَفِّ الرَّعَاعِ" (ق١٣١/ ب)، فَقَالَ مَا حَرفُهُ: "وهَذَا صَرِيحٌ ظَاهِرٌ في تَحرِيمِ جَمِيعِ آلَاتِ اللهوِ المُطرِبَةِ!" انتَهَى.

فَعَدَمُ ثُبُوتِ حَدِيثٍ في بَابٍ، لا يَدُلُّ عَلَى خُلُوِّ البَابِ عَن أَحَادِيثَ أُخَرَ صَحِيحَةٍ؛ فَتَنَبَّهْ!؛ واللهُ أَعلَمُ.

(٢) قَالَ الإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في "إِغَاثَةِ اللهفَانِ" (١/ ٢٢٨): "ولا يَنبَغِي لِمَن شَمَّ رَائِحَةَ العِلمِ أَنْ يَتَوَقَّفَ في تَحرِيمِ ذَلِكَ؛ فَأَقَلُّ مَا فِيهِ أَنَّهُ مِن شِعَارِ الفُسَّاقِ، وشَارِبِي الخُمُورِ" انتَهَى.

واللهِ لَيسَ إلَّا كَمَا أَخبَرَ الصَّادِقُ أَنَّهُ يُنبِتُ النِّفَاقَ فِي القَلبِ سَرِيعًا كَثِيرًا، كَمَا يُنبِتُ المَاءُ العُشبَ، والبَقلَ، وأَنَّهُ يُوجِبُ صَبَّ الرَّصَاصِ المُذَابِ فِي الأُذُنِ الَّتِي سَمِعَتهُ يَومَ القِيَامَةِ.

وتَأَمَّل مَا يُحْرَمُهُ سَامِعُ الغِنَاءِ؛ فَقَد أَخرَجَ الحَكِيمُ التِّرمِذِيُّ أَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ- قَالَ: «مَن استَمَعَ إِلَى صَوتِ غِنَاءٍ، لَم يُؤذَنْ لَهُ أَنْ يَستَمِعَ الرَّوحَانِيِّينَ فِي الجَنَّةِ»، قِيلَ: ومَن الرَّوحَانِيُّونَ؟، قَالَ: «قُرَّاءُ أَهلِ الجَنَّةِ»[1].

فَانظُر هَذَا الحِرمَانَ المُشَابِهَ لِمَا فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَن شَرِبَ الخَمرَ فِي الدُّنيَا لَم يَشرَبهُ فِي الآخِرَةِ»[2].

وتَأَمَّل أَيضًا مُقَابَلَتَهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ- لِهَذَا بِقَولِهِ: «والَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ إِنَّ القُراءَنَ، والذِّكرَ، لَيُنبِتَانِ الإِيمَانَ فِي القَلبِ، كَمَا يُنبِتُ المَاءُ العُشبَ».

فَعُلِمَ أَنَّ مَن [آثَرَ][3] سَمَاعَ الغِنَاءِ عَلَى القُرءَانِ، والذِّكرِ، كَمَا هُوَ دَأْبُ أَكثَرِ مُتَصَوِّفَةِ الوَقتِ[4]؛ فَقَد استَحكَمَ عَلَيهِ شَيطَانُهُ؛ حَتَّى أَنزَلَهُ

---

(١) لَم أَقِف -الآنَ- عَلَى كِتَابِ "نَوَادِرِ الحَكِيمِ" التِّرمِذِيِّ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، والحَدِيثُ ضَعَّفَهُ مُحَدِّثُ العَصرِ في "ضَعِيفِ الجَامِعِ" (٥٤٠٩).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ مِن حَدِيثِ نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

(٣) زِيَادَةٌ مِن مَخطُوطَةِ "كَفِّ الرَّعَاعِ" (ق١٤٧/ ب)، سَقَطَت مِن الأَصلِ.

(٤) الكَلَامُ لِلإِمَامِ ابنِ حَجَرٍ الهَيتَمِيِّ؛ والمُصَنِّفُ نَاقِلٌ! عِنهُ مَا شَهِدَ بِهِ -وهُوَ هُوَ-،

بِسَاحَةِ المَمقُوتِينَ؛ وأَخرَجَهُ إِلَى حَيِّزِ العُصَاةِ المَبْعُودِينَ، أَلَا تَرى إِلَى مَا مَرَّ فِي المُقَدِّمَةِ[1] أَيضًا مِن حَدِيثِ المُغَنِّي الَّذِي استَأذَنَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ- في الغِنَاءِ؛ فَقَالَ: «**لا آذَنُ لَكَ، ولا كَرَاهَةَ، ولا نِعمَةَ عَينٍ، كَذَبتَ أَيْ عَدُوَّ اللهِ!، لَقَد رَزَقَكَ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا؛ فَاختَرتَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيكَ مِن رِزقِهِ**»، ثُمَّ تَوَعَّدَهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ- بِأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ الغِنَاءَ بَعدَ ذَلِكَ، أَوجَعَهُ ضَربًا، ومَثَّلَ بِهِ بِحَلقِ رَأسِهِ، وأَحَلَّ سَلَبَهُ نُهبَةً لِفِتيَانِ المَدِينَةِ.

ثُمَّ قَالَ عَنْ المُغَنِّينَ، ونَحوِهِم: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ مَن مَاتَ مِنهُم بِغَيرِ تَوبَةٍ؛ حَشَرَهُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ، كَمَا كَانَ فِي الدُّنيَا، مُخَنَّثًا، عُريَانًا، لا يَستَتِرُ مِن النَّاسِ بِهُدبَةٍ، كُلَّمَا قَامَ صُرِعَ**»[2] انتَهَى "كَفّ الرَّعَاعِ"[1]

= ورَآهُ في مُتَصَوِّفَةِ القَرنِ العَاشِرِ؛ وإِذَا قَارَنتَ بِعَصرِكَ بَعدَ خَمسَةِ قُرُونٍ رَأَيتَ الحَالَ هُوَ الحَالُ؛ بَل أَردَأُ عِندَ الاستِفصَالِ!؛ فَقَد (آثَروا سَمَاعَ الغِنَاءِ، [والأَنَاشِيدِ، وبِدَعِ الأَذكَارِ] عَلَى القُرءَانِ، والذِّكرِ [الوَارِدِ])؛ فَهُم (عَنهُ) مَشغُولُونَ؛ وكَفَى بِهَذَا بُرهَانًا عَلَى خُذلَانِ اللهِ تَعَالَى لِهَؤُلاءِ! ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١]؟! ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣].

(١) أَيْ: مُقَدِّمَةَ "كَفّ الرَّعَاعِ"؛ حَيثُ عَقَدَ مُقَدِّمَةً في ذَمِّ المَعَازِفِ، والمَزَامِيرِ، ونَحوِهَا مِن كَلَامِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-.

(٢) -مَوضُوعٌ-

أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢٦١٣) مِن حَدِيثِ بِشرِ بنِ نُمَيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَكحُولًا يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بنَ عَبدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ صَفوَانَ بنَ أُمَيَّةَ رضي الله عنه مرفُوعًا. =

لِلشَّيخِ ابْنِ حَجَرٍ.

فَانْظرْ! وتَأَمَّلْ حَيْثُ اتُّخِذَ الغِنَاءُ، ونَحْوُهُ، مِن القَبَائِحِ عِبَادَةً فِي زَمَنِنَا هَذَا، ويَطْلُبُونَ بِفعلِهِ ثَوَابًا، وجَعَلُوهُ مِن أَهَمِّ المُهِمَّاتِ؛ حَتَّى إِنَّ مَن فَاتَهُ حُضُورُهُ يَتَأَسَّفُ أَسَفًا تَامًّا! عَلَى عَدَمِ حُضُورِهِ!.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ -بَعدَ مَا تَقَدَّمَ-: «لَكِنْ الحَامِلُ لِجَهَلَةِ المُتَصوِّفَةِ عَلَى ذَلِكَ جَهْلُهُم بِالسُّنَّةِ الغَرَّاءِ الوَاضِحَةِ، الَّتِي لَيلُهَا كَنَهَارِهَا، لا يَزِيغُ عَنْهَا، إِلَّا هَالِكٌ؛ فَجَهْلُ أُولَئِكَ أَوجَبَ لَهُم الهَلَاكَ، والحِرمَانَ، عَنْ فَهمِ مَقَالَتِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ- وأَحكَامِهِ، ومَعَارِفِهِ» انتَهَى كَلَامُهُ نَفَعَ اللهُ بِهِ [٢].

تَنبِيهٌ: قَالَ النَّوَوِيُّ[٣] رحمه الله تعالى فِي كِتَابِ «شَرحِ المُهَذَّبِ» [١] الَّذِي هُوَ

= قَالَ البُوصِيرِيُّ فِي «مِصبَاحِ الزُّجَاجَةِ فِي زَوَائِدِ ابنِ مَاجَهْ» (٢/ ٨٠): «هَذَا إِسنَادٌ ضَعِيفٌ، بِشرُ بنُ نُمَيرٍ البَصرِيُّ، قَالَ فِيهِ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ: كَانَ رُكنًا مِن أَركَانِ الكَذِبِ، وقَالَ أَحمَدُ: تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ، وقَالَ البُخَارِيُّ: مُنكَرُ الحَدِيثِ، وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَترُوكٌ، وقَالَ النَّسَائِيُّ: غَيرُ ثِقَةٍ، ويَحيَى بنُ العَلَاءِ، قَالَ فِيهِ أَحمَدُ: كَانَ يَضَعُ الحَدِيثَ، وقَالَ ابنُ عَدِيٍّ: أَحَادِيثُهُ لا يُتَابَعُ عَلَيهِ، وكُلُّهَا غَيرُ محَفُوظَةٍ، والضَّعْفُ عَلَى رِوَايَاتِهِ، وحَدِيثُهُ بَيِّنٌ، وأَحَادِيثُهُ مَوضُوعَاتٌ!» انتَهَى.

الحَدِيثُ أَخرَجَهُ -أَيضًا- الطَّبَرَانِيُّ (٨/ ٥١)، وأَبُو نُعَيمٍ فِي «مَعرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (تَرجَمَةَ عَمرِو بنِ قُرَّةَ).

(١) (ق١٤٨/ أ- ب).

(٢) مِن «كَفِّ الرَّعَاعِ» (ق١٤٨/ ب).

(٣) هُوَ أَبُو زَكَرِيَّا يَحيَى بنُ شَرَفِ بنِ مُرِّي بنِ حَسَنِ بنِ حُسَينِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ جُمعَةَ بنِ=

أَعظَمُ مُؤَلَّفَاتِهِ بَل أَعظَمُ مُؤَلَّفَاتِ الشَّافِعِيَّةِ(٢):

= حِزَامٍ الفَقِيهُ الحَافِظُ الزَّاهِدُ أَحَدُ الأَعلَامِ شَيخُ الإِسلَامِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ السَّائِرَةِ، والمَنَاقِبِ العَالِيَةِ.

كَانَ لا يَقبَلُ مِن أَحَدٍ شَيئًا إِلَّا فِي النَّادِرِ، مِمَّن لَيسَ لَهُ بِهِ عِلْقَةٌ مِن إِقرَاءٍ، أَهدَى لَهُ فَقِيرٌ مَرَّةً إِبرِيقًا فَقَبِلَهُ، وعَزَمَ عَلَيهِ الشَّيخُ بُرهَانُ الدِّينِ الإِسكَندَرَانِيُّ أَنْ يُفطِرَ عِندَهُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: أَحضِرِ الطَّعَامَ إِلَى هُنَا، ونُفطِرِ جُملَةً، قَالَ أَبُو الحَسَنِ: فَأَفطَرْنَا ثَلاثَتُنَا عَلَى لَونَينِ مِن طَعَامٍ أَو أَكثَر، أَفرَدَ تِلمِيذُهُ ابنُ العَطَّارِ تَرجَمَتَهُ فِي جُزءٍ مُفرَدٍ مَطبُوعٍ، اعتَمَدَهُ مَن جَاءَ بَعدَهُ.

وانظُر "طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ" لابنِ قَاضِي شُهبَةِ، و "تارِيخَ الإِسلامِ" للذَّهَبِيِّ (٥٠/٢٤٦-٢٥٦).

(١) المُسَمَّى بِـ(المَجمُوعِ)، وصَلَ فِيهِ إِلَى أَثنَاءِ الرِّبَا، وغَلِطَ الذَّهَبِيُّ فَقَالَ: إِلَى بَابِ المُصَرَّاةِ، أَفَادَهُ ابنُ قَاضِي شهبَةِ، وقَد حَاوَلَ إِكمَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنهُم السُّبكِيُّ، ولَم يُكمِلُوهُ، وأَتَمَّهُ الشَّيخُ المُطِيعِيُّ؛ مُسْتَفِيدًا مِن كِتَابِ "البَيَانِ" لِلإِمَامِ العِمْرَانِيِّ، ولِجَمَاعَةٍ مُعَاصِرِينَ جَمعٌ لِشُرُوحِ مِن أَرَادَ الإِكمَالَ بَعدَ النَّوَوِيِّ، ثُمَّ أَتَمُّوهُ بِشَرحٍ لَهُم؛ وأَخَذُوا عَلَى المُطِيعِيِّ مَا سَلَفَ!؛ وهِيَ أَمثَلُ طَبَعَاتِ الكِتَابِ الحَدِيثَةِ؛ فَجَزَاهُمُ اللهُ خَيرًا.

(٢) هَذَا الثَّنَاءُ مِن كَلامِ ابنِ حَجَرِ الهَيتَمِيِّ فِي "كَفِّ الرَّعَاعِ" (ق١٣٦)، وهُوَ مَن هُوَ فِي المَذهَبِ عِندَ المُتَأَخِّرِينَ، والرَّافِعِيُّ، والنَّوَوِيُّ لَهُمَا فِي مَذهَبِ الشَّافِعِيِّ الرُّتبَةُ العَالِيَةُ؛ لِمَا قَامَا بِهِ مِن تَحرِيرِ المَذهَبِ، وضَبطِهِ، وتَميِيزِ الوُجُوهِ، والأَقوَالِ، والرِّوَايَاتِ، والرَّاجِحِ، والمُعتَمَدِ، لا سِيَّمَا بَعدَ كَثرَةِ النُّقُولِ بَينَ (الطَّرِيقَتَينِ) المَدرَسَةِ العِرَاقِيَّةِ، والخُرَاسَانِيَّةِ لِوُجُوهٍ فِي المَذهَبِ؛ فَجَاءَ الرَّافِعِيُّ؛ فَحَرَّرَهَا، ثُمَّ جَاءَ النَّوَوِيُّ، فَتَتَبَّعَ الرَّافِعِيَّ، ونَقَّحَ، وزَادَ عَلَيهِ، وصَنَّفَ "مِنهَاجَ الطَّالِبِينَ" اختَصَرَ فِيهِ "المُحَرَّرَ" لِلرَّافِعِيِّ، فَصَارَ عُمدَةَ المُفتِينَ؛ وزَادَت شُرُوحُهُ عَلَى الأَلفِ، بَينَ مُطَوَّلٍ، ومُختَصَرٍ، =

"لا بَأْسَ بِإِنشَادِ الشِّعرِ فِي المَسجِدِ؛ إِذَا كَانَ فِيهِ خَيرٌ كَمَا سَبَقَ، وإِلَّا كُرِهَ، كَمَا جَاءَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ حَسَنٍ أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ- نَهَى عَن تَنَاشُدِ الأَشعَارِ فِي المَسجِدِ [(١)].

نَعَم، إِنْ كَانَ فِيهِ مَذمُومٌ، كَهَجْوٍ مُحَرَّمٍ، أَو صِفَةِ خَمرٍ، أَو ذِكرِ نِسَاءٍ، أَو مُردٍ، أَو مَدحِ ظَالِمٍ، أَو افْتِخَارٍ مَنهِيٍّ عَنهُ حَرُمَ" اهـ[(٢)].

وهُوَ صَرِيحٌ فِي تَحرِيمِ كَثِيرٍ مِن الأَشعَارِ، الَّتِي فِيهَا ذِكرُ صِفَاتِ الخَمرِ، ولَو بِالتَّشبِيهَاتِ، وذِكْرِ صِفَاتِ النِّسَاءِ، والمُرْدِ، يُنَافِيهِ مَا قَالُوهُ فِي الشَّهَادَاتِ مِن أَنَّهُ لا يُحَرَّمُ التَّشبِيبُ، إِلَّا بِامْرَأَةٍ، أَو غُلَامٍ مُعَيَّنٍ، ويُمكِنُ الفَرْقُ بِأَنَّ الحُرمَةَ هُنَا جَاءَت مِن حَيْث المَسجِدِ؛ فَيَحرُمُ فِيهِ ذَلِكَ مُطلَقًا، لِمَا فِيهِ مِن الفُحشِ، بِخَلَاف خَارِجَهُ، وأَمَّا ذِكرُ صِفَاتِ الخَمرِ المَقتَضِيَةِ مَدحَهَا؛ فَظَاهِرُ مَا اقتَضَاهُ صَرِيحُ كَلَامِهِ

= وتَامٌ، وغَيرِ تَامٌ، وقَد كَانَ النَّوَوِيُّ أَعلَمَ بِالحَدِيثِ مِن الرَّافِعِيِّ، فَجَاءَ كِتَابُهُ "المَجمُوعُ" كِتَابَ نَقدٍ وتَعلِيلٍ، واعتُمِدَ عِندَ جَمِيعِ المَذَاهِبِ؛ ولَو تَمَّ كَانَ أُعجُوبَةً، ولَكِنَّ الأَمرَ كُلَّهُ للهِ!.

(١) -حَسَنٌ-

أَخرَجَهُ أَحمَدُ (٢/ ١٧٩)، والتِّرمِذِيُّ (٣٢٢)، والنَّسَائِيُّ (٧١٤)، وابنُ مَاجَهْ (٧٤٩)، والبَيهَقِيُّ (٢/ ٤٤٨)، وغَيرُهُم مِن طُرُقٍ عَن ابنِ عَجلَانَ عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ.

وحَسَّنَ التِّرمِذِيُّ، والنَّوَوِيُّ، وابنُ حَجَرٍ، ونَاصِرُ الدِّينِ الأَلبَانِيُّ الحَدِيثَ، وانظُر "المجمُوعَ" (٢/ ١٧٧)، و "نَتَائِجَ الأَفكَار" (١/ ٣٠١)، و"الإِروَاءَ" (٧/ ٣٦٣).

(٢) مِن "المَجمُوعِ" (٢/ ١٧٧) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

حُرْمَتِهِ فِي المَسجِدِ، وأَمَّا خَارِجَهُ فَظَاهِرُ مَا قَدَّمتُهُ عَدَمُ الحُرمَةِ، وظَاهِرٌ أَنَّ مَحِلَّهُ إِنْ قُصِدَ نَحوَ مَا مَرَّ عَنْ الشَّيْخِ أَبِي إِسحَاقَ مِن خَمرِ الجَنَّةِ، أَو رِيقِ المَحبُوبِ، أَو فَوَاتِحِ الحَقِّ عَلَى خَلَائِقِهِ، ونَحوِ ذَلِكَ؛ وإِلَّا فَالظَّاهِرُ الحُرمَةُ، وعَلَى الشِّعْرِ المَذمُومِ قَولُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-: «**مَن رَأَيتُمُوهُ يُنشِدُ فِي المَسجِدِ شِعرًا فَقُولُوا لَهُ: فَضَّ اللهُ فَاكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**» رَوَاهُ ابْنُ السُّنِّيِّ[1]، وحَمَلَهُ ابْنُ بُطَّالٍ عَلَى مَا

---

(١) -إسنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، والحَدِيثُ ثَابِتٌ دُونَ ذِكرِ الإِنشَادِ-

أَخرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ (٢/ ١٠٣)، وابنُ السُّنِّي في «عَمَلِ اليَومِ واللَّيلَةِ» (١٥٢) مِن طَرِيقِ عَبَّادِ بن كَثِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بن خُصَيْفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ثَوْبَانَ رضي الله عنه مَرفُوعًا.

وهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، فِيهِ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

١- عَبَّادٌ هُوَ الرَّمَلِيُّ ضَعِيفٌ.

٢- عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ ثَوبَانَ لا يُعرَفُ، قَالَ الهَيثَمِيُّ (٢/ ٥٢): «لَم أَجِد مَن تَرجَمَهُ»، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «نَتَائِجِ الأَفكَارِ» (١/ ٣٠٢): «ثَوبَانُ المَذكُورُ فى السَّنَدِ لَيسَ هُوَ المَشهُورُ مَولَى رَسُولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ- بَل هُوَ آخَرُ لا يُعرَفُ إِلَّا فى هَذَا الإِسنَادِ، و لا رَوَى عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ ثَوبَانَ إِلَّا ابنُهُ مُحَمَّدٌ؛ فَهُوَ فى عِدَادِ المَجهُولِينَ» انتَهَى.

وفِي كَلَام الحَافِظِ عِلَّةٌ أُخرَى.

٣- وفِي المَتنِ نَكارَةٌ، قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «نَتَائِجِ الأَفكَارِ» (١/ ٣٠٠): «مُنكَرُ السَّنَدِ، وبَعضِ المَتنِ».

والثَّابِتُ فِي الحَدِيثِ مَا أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (١٣٢١)، والنَّسَائِيُّ في الكُبرَى (٦/ ٥٢) مِن طَرِيقِ الدَّرَاوَردِيُّ عَن يَزِيدِ بنِ خُصَيفَةَ عَن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن ثَوْبَانَ عَنْ=

يَتَشَاغَلُ بِهِ أَهلُ المَسجِدِ كَمَا تَأَوَّلَ أَبُو عُبَيدٍ حَدِيثَ: «**لَأَنْ يَمتَلِيءَ جَوفُ أَحَدِكُم قَيحًا، خَيرٌ لَهُ مِن أَنْ يَمتَلِيءَ شِعْرًا**»(١) بِأَنَّهُ الَّذِي يَغلِبُ عَلَى صَاحِبِهِ(٢)» اهـ "كَفّ الرَّعَاعِ"(٣).

أَقُولُ: ومَا ذُكِرَ مِن إِبَاحَةِ إِنشَادِ مَا ذُكِرَ فِي المَسجِدِ؛ إِذَا لَم يَقتَرِنْ بِهِ دُفٌّ، أَو رَقصٌ، ولَم يَكُنْ مِنهُ تَشوِيشٌ عَلَى نَحوِ مُصَلِّينَ؛ وإِلَّا فَمَمنُوعٌ، لا يَجُوزُ فِعلُهُ فِي المَسجِدِ.

= أَبِي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: «**إِذَا رَأَيتُم مَن يَبِيعُ، أَو يَبتَاعُ فِي المَسجِدِ؛ فَقُولُوا: لا أَربَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ؛ وإِذَا رَأَيتُم مَن يُنشِدُ فِيهِ ضَالَّةً؛ فَقُولُوا: لا رَدَّ اللهُ عَلَيكَ**».

وهَذَا إِسنَادٌ حَسَنٌ، صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ، قَالَ الحَافِظُ فِي "الإِصَابَةِ": وهُوَ المَحفُوظُ، وبَيَّنَ مُحَدِّثُ العَصرِ أَنَّ مَرَادَ الحَافِظِ أَنَّ الأَوَّلَ مُنكَرٌ سَنَدًا ومَتنًا، وانظُر: "الضَّعِيفَةَ" (٢١٣١).

(١) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٨٠٢و٥٨٠٣)، ومُسلِمٌ (٢٢٥٧) بِلَفظِ: «**لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**»، وأَخرَجَهُ مُسلِمٌ (٢٢٥٨) مِن حَدِيثِ سَعدٍ رضي الله عنه أَيضًا-، وأَخرَجَهُ -أَيضًا- (٢٢٥٩) مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه ولَفظُهُ: "بَينَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ- بِالعَرْجِ إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-: «**خُذُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ؛ لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**».

والمُصَنِّفِ سَاقَ لَفظَ أَبِي دَاودَ (٥٠٠٩).

(٢) حَكَاهُ أَبُو دَاودَ فِي سُنَنِهِ (٥٠٠٩) فَقَال: "قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بَلَغَنِي عَن أَبِي عُبَيدٍ أَنَّهُ قَالَ: وَجهُهُ أَنْ يَمتَلِئَ قَلبُهُ؛ حَتَّى يَشغَلَهُ عَن القُرآنِ، وذِكرِ اللهِ؛ فَإِذَا كَانَ القُرآنُ، والعِلمُ الغَالِبَ؛ فَلَيسَ جَوفُ هَذَا عِندَنَا مُمتَلِئًا مِن الشِّعرِ" انتَهَى.

(٣) (ق١٣٦/أ- ب).

قَالَ الشَّيْخُ ابنُ حَجَرٍ فِي "كَفِّ الرَّعَاعِ" نَاقِلًا عَنْ الأَذْرَعِيِّ:

"واعْلَمْ أَنَّ طَوَائِفَ مِن المُغرَمِينَ بِالرَّقصِ مِن المُتَفَقِّرَةِ، أَيْ: المُتَصَوِّفَةِ، ومَن حَذَا حَذوَهُم مِن المُتَفِقِّهَةِ، تَوَهَّمُوا أَنَّ حَدِيثَ زَفنِ الحَبَشَةِ بِالمَسجِدِ، وهُوَ بِالزَّاي والفَاءِ والنُّونِ: الرَّقصُ، دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى جَوَازِ الرَّقصِ فِي المَسَاجِدِ مَعَ ضَمِيمَةِ الغِنَاءِ، والطَّارَاتِ إِلَيهِ، وذَلِكَ خَطَأٌ صَرِيحٌ، وجَهلٌ قَبِيحٌ!، يُعرَفُ بِبَيَانِ الحَدِيثِ، والجَوَابِ عَنهُ كَمَا هُوَ مَذكُورٌ فِي كَلَامِ القُرطُبِيِّ[1]" انتَهَى كَلَامِهِ[2].

فَتَأَمَّل لا سِيَّمَا وقَد نَهَى عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَنْ إِنشَادِ الشِّعرِ فِي المَسجِدِ، كَمَا عَلِمْتَهُ مِمَّا تَقَدَّمَ، فَكَيفَ إِذَا ضُمَّتْ إِلَيهِ آلاتُ اللهْوِ، ومَزَامِيرُ الشَّيطَانِ، ومِنهُ تَعلَمُ غَبَاوَةُ المُتَعَصِّبِ، الَّذِي أَبَاحَ لِلعَامَّةِ ضَربَ الدُّفُوفِ فِي المَسَاجِدِ مِن عِندِ نَفسِهِ جُرأَةً مِنهُ، وتَحَكُّمًا بِرَأْيِهِ فِي الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ، فَمَا هُوَ إِلَّا مِن مُختَلَقَاتِهِ الشَّنِيعَةِ، وفِرْيَاتِهِ الفَظِيعَةِ، وإِلَّا فَلْيَحْكِ لَنَا عَمَّن أَخَذَ هَذَا؟، ومَن ذَكَرَهُ مِن أَهلِ العِلمِ؟، وفِي

---

(١) في "كَفِّ الرَّعَاعِ" (ق١٤٤/ أ): والجَوَابُ: "أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لا يَتَنَاوَلُ مَحِلَّ النِّزَاعِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَم يَكُن مِن الحَبَشَةِ رَقصًا عَلَى غِنَاءٍ، ولا ضَربًا بِالأَقدَامِ، ولا إِشَارَةً بِأَكمَامٍ!، بَلْ كَانَ لَعِبًا بِالسِّلاحِ، وتَأَهُّبًا للكِفَاحِ، وتَدرِيبًا على استِعمَالِ السِّلاحِ فِي الحَربِ، وتَمرِينًا عَلَى الكَرِّ، والفَرِّ، والطَّعنِ، والضَّربِ؛ وإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الشَّأنُ؛ فَأَينَ أَفعَالُ المَخَانِيثِ، والمُخَنَّثِينَ مِن أَفعَالِ الأَبطَالِ والشُّجعَانِ؟!" انتَهَى.

(٢) مِن "كَفِّ الرَّعَاعِ" (ق١٤٣/ ب).

أَيِّ كِتَابٍ هُوَ؟!؛ فَإِنَّهُ «لَولَا الإسنَادُ لَقَالَ مَن شَاءَ مَا شَاءَ»[(١)].

فَمَا هِيَ إِلَّا تَموِيهَاتٌ كَاذِبَةٌ، وتَهْوِيسَاتٌ بَاطِلَةٌ، يُلقِيهَا شَيْطَانُهُ إِلَيهِ؛ فَيُسَارِعُ إِلَى قَذفِهَا فِي قُلُوبِ العَامَّةِ، الَّذِينَ لَيْسُوا مِن أَهلِ العِلمِ؛ فَهُوَ يَلعَبُ بِهِم لَعِبَ الصِّبْيَانِ بِالكُرَةِ!.

أَفَلَا يَخَافُ مِن ذِيْ الجَلَالِ؟، ويَنْزِعُ عَنْهُ جِلْبَابَ البِدعَةِ، ويَتَّقِي اللهَ فِي عِبَادِهِ؛ فَإِنَّهُ مَسْئُولٌ يومَ القِيَامَةِ عَنْ إِضْلَالِهِ هَذَا عَن سَبِيلِ اللهِ، فَقَد صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-: أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِن دَاعٍ يَدعُوا لِشَيءٍ إِلَّا وَقَفَ يَومَ القِيَامَةِ لَازِمًا لِدَعوَتِهِ مَا دَعَا إِلَيهِ، وإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا**»[(٢)] [(٣)].

---

(١) هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ عَن ابنِ المُبَارَكَ أَخرَجَهُ مُسلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ» (٣٢)، ولَفظُهُ: «الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ؛ وَلَوْلاَ الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ».

(٢) [ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]] كَذَا فِي مَصَادِرِ الحَدِيثِ الآتِيَةِ -إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى-، والمُصَنِّفُ تَبَعًا لِهَا فِي «الزَّوَاجِرِ»، اقتَصَرَ عَلَى لَفظِ ابنِ مَاجَهْ، وفِيهِ اختِصَارٌ.

(٣) -حَسَنٌ لِغَيرِهِ-

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِير» (٢/ ٨٦)، والتِّرمِذِيُّ (٣٢٢٨)، والدَّارِمِيُّ (٥١٦)، والحَاكِمُ (٢/ ٤٦٧)، وعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ المَنثُورِ» (٧/ ٨٤) إِلَى ابنِ المُنذِرِ، وابنِ جَرِيرٍ، وابنِ أَبِي حَاتِمٍ، وابنِ مَردَوَيهِ.

مِن طَرِيقِ لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ بِشْرٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ مَرفُوعًا: «مَا مِنْ دَاعٍ دَعَا إِلَى شَيْءٍ؛ إِلَّا كَانَ مَوْقُوفًا يَوْمَ القِيامَةِ لاَزِمًا لَهُ لاَ يُفَارِقُهُ، وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ﴾ =

وأَخرَجَ ابْنُ مَاجَهْ، وغَيرُهُ بِسَنَدٍ فِيهِ لِيْنٌ: «إِنَّ هَذَا الخَيرَ خَزَائِنُ، ولِتِلكَ الخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ؛ فَطُوبَى لِعَبدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفتَاحًا

= [الصافات: ٢٤-٢٥]]، وهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عِلَّتَانِ: لَيثُ بنُ أَبِي سُلَيمٍ ضَعِيفٌ، وبِشر الرَّاوِي لَهُ عَن أَنسٍ مجهُولٌ؛ ولِهَذَا ضَعَّفَ الحَدِيثَ التِّرمِذِيُّ؛ فَقَالَ: هَذا حديثٌ غَرِيبٌ، وهُوَ لا يُطلِقُ الغَرِيبَ إِلَّا عَلى الضَّعِيفِ.

وقَد رَوَى لَيثٌ الحَدِيثَ بِوَجهٍ آخَرُ فَقَالَ: عَن بَشِيرِ بنِ نُهَيكٍ عَن أَبِي هُرَيرَةَ بِهِ.

أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٣٠٨)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «السُّنَّةِ» (١١٢)، وهَذَا سَنَدٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا لَيثًا، وبَشِيرُ بنُ نُهَيكٍ السَّدُوسِيُّ لَم يَسمَعْ مِن أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَهُ البُخَارِيُّ، ومَعَ هَذَا احتَجَّ الشَّيخَانِ بِحَدِيثِهِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ في الصَّحِيحَينِ، وذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى أَبِي هُرَيرَةَ بِكِتَابٍ فيهِ أَحَادِيثُهُ، فَقَالَ لَهُ: هَذَا حَدِيثٌ أَروِيهِ عَنكَ؟ قَالَ: نَعَمْ!، فَهُوَ يَروِي عَنهُ إِجَازَةً؛ أَفَادَهُ العَلائِيُّ في «جَامِعِ التَّحصِيلِ».

وعِلَّةُ هَذَا الوَجهِ ضَعفُ لَيثٍ، ومِن ضَعفِهِ تَعَدُّدُ الأَوجُهِ!، وقَد ضَعَّفَ الحَدِيثَ العِرَاقِيُّ في «تَخرِيجِ الإِحيَاءِ»، ومُحَدِّثُ العَصرِ في «ضَعِيفِ التِّرمِذِيِّ»، و«ابنِ مَاجَهْ».

قُلتُ: ولِلحَدِيثِ شَوَاهِدُ مِنهَا يُحَسَّنُ بِهَا مِنهَا:

١- حَدِيثُ ابنِ مَسعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-: «لَيْسَ مِنْ نَفسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا، -ورُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ دَمِهَا-؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ أَوَّلًا» أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٨٩٠)، ومُسلِمٌ (١٦٧٧).

٢- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» أَخرَجَهُ مُسلِمٌ (٢٦٧٤).

لِلخَيرِ، مِغْلَاقًا لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِعَبدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفتَاحًا لِلشَّرِّ مِغلَاقًا لِلخَيرِ»[1].

وَلْيَستَشْعِرْ قَولَهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-: «مَن سَنَّ فِي الإِسلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ فَعَلَيهِ وِزرُهَا وَوِزرُ مَن عَمِلَ بِهَا مِن بَعدِهِ مِن غَيرِ أَنْ يَنقُصَ مِن أَوزَارِهِم شَيْءٌ»[2] الحَدِيثَ[3].

فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبُوأَ بِذَلِكَ!؛ فَدُونَهُ الدَّعوَةَ إِلَى تِلكَ الأَبَاطِيلِ، والضَّلَالَاتِ، ولْيَسُنَّ لِلعَامَّةِ السُّنَنَ السَّيِّئَةَ!.

---

(١) -إِسنَادُهُ ضَعِيفٌ مُنكَرٌ، ومَعنَاهُ صَحِيحٌ-
أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢٣٨)، والطَّبَرَانِيُّ (٦/ ١٨٩)، وأَبُو يَعلَى (١٣/ ٤٣٩)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ (٢٣١و٢٣٣)، وأَبُو نُعَيمٍ في «الحِليَةِ» (٨/ ٣٢٩)، وغَيرُهُم مِن طَرِيقِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ زَيدِ بنِ أَسلَمَ عَن أَبِي حَازِمٍ عَن سَهلِ بنِ سَعدٍ رضي الله عنه، وعَبدُ الرَّحمَنِ ضَعِيفٌ، وبِهِ ضَعَّفَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ الحَدِيثَ في «إِتحَافِ الخِيَرَةِ» (١/ ٦٢).
قَالَ أَبُو نُعَيمٍ: «غَرِيبٌ مِن حَدِيثِ سَهلٍ لَم يَروِهِ عَنهُ إِلَّا أَبُو حَازِمٍ تَفَرَّدَ بِهِ عَنهُ عَبدُ الرَّحمَنِ فِيمَا أَعلَمُ» انتَهَى.
وجَزَمَ مُحَدِّثُ العَصرِ أَخيرًا بِحُسنِ الحَدِيثِ بِطُرُقِهِ، وشَوَاهِدِهِ في «الصَّحِيحَةِ» (١٣٣٢).

(٢) أَخرَجَهُ مُسلِمٌ (١٠١٧) مِن حَدِيثِ جَرِيرِ بنِ عَبدِ اللهِ رضي الله عنه، ولَفظُهُ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

(٣) استَفَادَ المُصَنِّفُ هَذَا المَبحَثَ مِن كِتَابِ «الزَّوَاجِرِ عَن اقتِرَافِ الكَبَائِرِ» الكَبِيرَة الخَمسُونَ.

أَمَا وَاللهِ! لَكَأَنِّي بِهَؤُلَاءِ الدُّعَاةِ إِلَى سَبِيلِ الغِوَايَةِ، مَوقُوفُونَ بَينَ يَدِي اللهِ، يُنَادَوْنَ ﴿ءَأَنتُمۡ أَضۡلَلۡتُمۡ عِبَادِي هَٰٓؤُلَآءِ أَمۡ هُمۡ ضَلُّواْ ٱلسَّبِيلَ﴾ [الفرقان: ١٧]؟!.

فَمَاذَا يَكُونُ جَوَابُهم؟!؛ فَلْيَرجِعُوا إِلَى اللهِ، وَلْيَلزَمُوا طَرِيقَ أَهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ؛ فَإِنَّهَا مَحفُوظَةٌ، مُدَوَّنَةٌ فِي مُجَلَّدَاتِهِم، وَلْيُقلِعُوا عَنْ التَّعَصُّبِ، والغُلُوِّ؛ فَالحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ[1].

فهَذَا الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ المُطَّلِبِيُّ القُرَشِيُّ المُشَارُ إِلَيهِ فِي الحَدِيثِ «**عَالِمُ قُرَيشٍ يَمْلَؤُ طِبَاقَ الأَرضِ عِلمًا**»[2]، رَجَعَ عَنْ مَذهَبٍ كَامِلٍ مُحَرَّرٍ؛

---

(١) والشَّيخُ عَبدُ اللهِ رحمه الله وهَؤُلاءِ -الآنَ- بَينَ يَدَي العَزِيزِ الجَبَّارِ ﴿فَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرۡسِلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦]، ﴿وَقِفُوهُمۡۖ إِنَّهُم مَّسۡـُٔولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤].

ومَن تَدَبَّرَ هَذَا المَوقِفَ العَظِيمَ؛ فَنَتْ فِي نَاظِرِيهِ الرُّسُومُ، وهَانَت عَلَيهِ عَدَاوَاتُ الخُصُومِ!، وقَالَ كَلِمَةَ الحَقِّ، وإِنْ أَغضَبَت الأَفرَادَ أَو العُمُومَ!، كَيفَ! وهُوَ رَاجٍ أَنَّهُ بِذَلِكَ -غَدًا -عِندَ اللهِ تَعَالَى غَيرُ مَلُومٍ!.

(٢) -حَدِيثٌ مَوضُوعٌ، واتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَى ضَعفِهِ، والشَّافِعِيُّ أَرفَعُ مِن أَن يُكذَبَ لأَجلِهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ-

أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسنَدِهِ» (٢/ ١٩٩)، و ابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١٥٢٢و١٥٢٣)، و الخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغدَادَ» (٢/ ٦٠-٦١)، وأَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» (٩/ ٦٥)، والبَيهَقِيُّ فِي «مِنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (١/ ٢٦)، وابنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِهِ» (٥١/ ٣٣٩)، و(٥٨/ ٣٧٩)، وغَيرُهُم مِن طَرِيقِ النَّضرِ بنِ حُمَيدٍ عَن الجَارُودِ عَن أَبِي الأَحوَصِ عَن عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ مَرفُوعًا، والنَّضرُ مَترُوكٌ، والجَارُودُ مَجهُولٌ، وسَنَدُ الحَدِيثِ مُضطَرِبٌ. =

= وفِي البَابِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ عِندَ أَبِي نُعَيمٍ في «الحِليَةِ» (٩/ ٦٥) قَالَ: «حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مُسلِمٍ عَن عَطَاءٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ مَرفُوعًا: «**اللهُمَّ اهْدِ قُرَيشًا فَإِنَّ عِلمَ العَالِمِ مِنهُم يَسَعُ طِبَاقَ الأَرضِ، اللهُمَّ أَذَقتَ أَوَّلَهَا نَكَالاً فَأَذِقْ آخِرَهَا نَوَالاً**».

هَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، إِسمَاعِيلُ بنُ مُسلِمٍ مَترُوكٌ، وجُملَةُ (**اللهُمَّ أَذَقتَ أَوَّلَهَا نَكَالاً فَأَذِقْ آخِرَهَا نَوَالاً**) أَخرَجَهَا أَحمدُ، والتِّرمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

وفِي البَابِ عَنِ أَبِي هُرَيرَةَ عِنْدَ ابنِ أَبِي عَاصِمٍ (١٥٢٣) قَالَ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبدِالعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِالله عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-: «**اللهُمَّ اهْدِ قُرَيْشًا فَإِنَّ عِلْمَ عَالِمِهَا يَمْلأُ طِبَاقَ الأَرْضِ**».

وهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، عَبدُ العَزِيزِ بنُ عُبَيدِ اللهِ الحِمصِيُّ مَترُوكٌ!.

قُلتُ: النَّاظِرُ فِي هَذِهِ الأَسَانِيدُ يُدرِكُ أَنَّهَا لا تَرفَعُ مِن أَمْرِ هَذَا الحَدِيثِ شَيئًا، بَل تَضُرُّهُ!؛ ولِهَذَا جَزَمَ الصَّغَانِيُّ فِي «المَوضُوعَاتِ» بِوَضعِهِ، وأَقَرَّهُ الشَّوكَانِيُّ فِي «الفَوَائِدِ المَجمُوعَةِ» (ص٤٢٠)، ولا يَخفَى عَلَى عَالِمٍ بِهَذَا الفَنِّ أَنَّ مِن التَّسَاهُلِ الَّذِي لا نِهَايَةَ لَهُ دَعوَى أَنَّ الحَدِيثَ حَسَنٌ بالطُّرُقِ المُتَقَدِّمَةِ!!.

وبَقِيَ هُنَا ثَلاثَةُ بُحُوثٍ فِي غَايَةِ الأَهمِّيَّةِ:

البَحثُ الأَوَّلُ:

قَالَ البَيهَقِيُّ فِي «المَدخَلِ»: أَنَا أَبُو عَبدِ الرَّحمَنِ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَينِ السُّلَمِيُّ نَا أَبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ العَبَّاسِ العَصمِيُّ نَا أَبُو إِسحَقَ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَاسِينَ الهَرَوِيُّ قَالَ سَمِعتُ إِبرَاهِيمَ بنَ إِسحَاقَ الأَنصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعتُ المَرُّوذِيَّ صَاحِبَ أَحمَدَ بْنِ حَنبَلٍ، يَقُولُ: قَالَ أَحمَدُ: إِذَا سُئِلْتُ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا أَعْرِفُ فِيهَا خَبَرًا قُلْتُ فِيهَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ عَالِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «**عَالِمُ قُرَيْشٍ يَمْلأُ الأَرْضَ عِلمًا**».

وقَد تَدَاوَلَ عُلَمَاءُ الشَّافِعِيَّةِ هَذِهِ الحِكَايَةِ، وبَنَى عَلَيهَا بَعضُ الفُضَلاءِ رَدَّ الحُكمِ=

بِوَضعِهِ، فَقَالَ مَا لَفظُهُ: "فَمَا كَانَ الإِمَامُ لِيَذكُرَ حَدِيثًا مَوضُوعًا يَحتَجُّ، أَو يَستَأنِسُ بِهِ لِلأَخذِ فِي الأَحكَامِ بِقَولِ شَيخِهِ الشَّافِعِيِّ، وإِنَّمَا أَورَدَهُ بِصِيغَةِ التَّمرِيضِ احتِيَاطًا لِلشَّكِّ فِي ضَعفِهِ!؛ فَإِنَّ إِسنَادَهُ لا يَخلُو مِن ضَعفٍ" انتَهَى.

قُلتُ: هَذِهِ الحِكَايَةُ مَكذُوبَةٌ -أَيضًا-!!، فَأَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَاسِينَ الهَرَوِيُّ (ت٣٣٤) كَذَّبَهُ الدَّارَقُطنِيُّ!، وبِهَذَا رَدَّهَا الإِمَامُ المُحَقِّقُ ابنُ مُفلِحٍ؛ وتَعَجَّبَ مِنهَا! فَقَالَ فِي كِتَابِهِ "الفُرُوعِ" فِي (كِتَابِ القَضَاءِ بَابِ أَدَبِ القَاضِي) مَا لَفظُهُ: "وَمِنْ العَجَبِ مَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ المَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ...، وَهَذِهِ الحِكَايَةُ فِي إِسْنَادِهَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَاسِينَ أَبُو إِسْحَاقَ الهَرَوِيُّ، كَذَّبَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ الإِدْرِيسِيُّ: سَمِعْت أَهْلَ بَلَدِهِ يَطْعَنُونَ فِيهِ، وَلَا يَرْضَوْنَهُ" انتَهَى.

قُلتُ: فَالعَجَبُ -بِحَقٍّ- لا يَكَادُ يَنقَضِي! كَيفَ خَفِيَ هَذَا عَلَى حُفَّاظٍ أَجِلَّةٍ يَروُونَهُ؛ بَلْ -وحُجَّةً- يَجعَلُونَهُ؟!.

المَبحَثُ الثَّانِي: لَو صَحَّ الحَدِيثُ؛ لَم يَستَقِم الجَزمُ بِأَنَّ المُرَادَ بِهِ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ؛ وأَولَى النَّاسِ بِهِ -عِندِي- عَبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ ﵄ حَبرُ الأُمَّةِ، وتُرجُمَانُ القُرآنِ، الَّذِي مَلأَ عِلمُهُ طِبَاقَ الأَرضِ حَقًّا!؛ مَا لَم يَكُن لِأَحَدٍ مِن قُرَيشٍ -بَعدَهُ- مُطلَقًا!، ويَكفِيهِ شَهَادَةُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-، ودَعوَتُهُ!.

ولا يَخفَى عَلَى الفَهِمِ اللَّبِيبِ أَنِّي أُعرِضُ فِي هَذَا البَحثِ -خَاصَّةً- عَن ذِكرِ أَسمَاءِ عُلَمَاءَ؛ أُشِيرُ إِلَى تَعَقُّبِهِم مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ، وظَاهِرٍ، ولا أُسَمِّيهِم؛ لِسَامِقِ رُتْبَتِهِم، وعَظِيمِ مَنزِلَتِهِم، ولَولا اعتِقَادِي عَدَمَ عِصمَتِهِم؛ مَا جَرَّدتُ القَلَمَ فِي نَقدِ مَقَالَتِهِم، واللهُ يَعفُو عَنِّي، ويَغفِرُ لَهُم!.

المَبحَثُ الثَّالِثُ: نَقَلَ المُحَدِّثُ مُحَمَّدُ بنُ دَروِيشِ بنِ مُحَمَّدٍ الحُوتُ البَيرُوتِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت١٢٧٦) صَاحِبُ كِتَابِ "أَسنَى المَطَالِبِ فِي أَحَادِيثَ مُختَلِفَةِ المَرَاتِبِ" (ص١٨١و٢٤) أَنَّ الأَئِمَّةَ اتَّفَقُوا عَلَى ضَعفِ هَذَا الحَدِيث، وأَنَّهُ لَم يَرِد فِي فَضلِ أَحَدٍ مِن الأَئِمَّةِ بِعَينِهِ نَصٌّ لا صَحِيحٌ، ولا ضَعِيفٌ!.

وانظر: "الضَّعِيفَةَ" (٣٩٨و٣٩٩).

لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الحَقُّ فِي غَيرِهِ؛ فَمَاذَا بَعدَ الحَقِّ، إِلَّا الضَّلَالُ!.

فَلِمَ لا تَرْجِعُ أَيُّهَا المُبتَدِعُ إِلَى الحَقِّ؛ فَإِنْ كَانَ إِصَرارُكَ عَلَى البِدَعِ اتِّبَاعًا لِشَيطَانِكَ، وهَوَاكَ؛ فَقَد قَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-: «**لا يُؤمِنُ أَحَدُكُم؛ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئتُ بِهِ**»[1]؛ فَاحْذَرْ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالبِدَعِ؛ فَضْلًا عَنْ الدَّعوَةِ إِلَيهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ وَخِيمُ العَاقِبَةِ، مُوجِبُ الهَلَاكِ، وقَد وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ- فِي ذَلِكَ تَهدِيدَاتٌ مِنهَا مَا أَخرَجَهُ أَحمَدُ، وأَبُودَاود: «**مَن فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيْدَ شِبرٍ؛ فَقَد خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ**[2] **مِن**

---

(١) -ضَعِيفٌ، ومَعنَاهُ صَحِيحٌ-

أَخرَجَهُ ابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «السُّنَّةِ» (١٥)، والخَطِيبُ في «تَارِيخِهِ» (٤/ ٣٦٩)، وابنُ بَطَّةَ في «الإِبَانَةِ» (١/ ٣٨٧و٣٨٨)، وأبو القَاسِمِ الأَصبَهَانِيُّ في «الحُجَّةِ» (١/ ٢٥١)، والبَغَوِيُّ في «شَرحِ السُّنَّةِ» (١/ ٢١٢)، وغَيرُهُم.

مِن طَرِيقِ نُعَيم بنِ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَن هِشَامِ بنِ حَسَّانٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عَن عُقبَةَ بنِ أَوسٍ عَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو، بِهِ.

ورِجَالُهُ كُلُّهُم ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ حَصَلَ فِي سَنَدِهِ الاختِلافُ مِن نُعَيمٍ، أَو مِن شَيخِهِ عَبدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، واضطَرَبَ فِي سَنَدِهِ عُقبَةُ بنُ أَوسٍ -وهُو ثِقَةٌ-، وفي سَمَاعِهِ مِن عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ بَحثٌ.

وقَد خَرَّجتُ الحَدِيثَ في اعتِنَائِي بِكِتَابِ «الوَاجِبَاتُ المُتَحَتِّمَاتُ المَعرِفَةُ» (ص٢٢-٢٤)، بِأَطوَلَ مِمَّا هُنَا؛ فَليَرجِع مَن شَاءَ إِلَيهِ، وانظُر لِلحَدِيثِ: «جَامِعَ العُلُومِ والحِكَمِ» (ح٤١) للإِمَامِ الحَافِظِ النَّقَّادِ الجِهبِذِ ابنِ رَجَبٍ، و«ظِلَالَ الجَنَّةِ في تَخرِيجِ السُّنَّةِ» لِمُحَدِّثِ العَصرِ(١/ ١٢ رقم١٥).

(٢) الرِّبقَةُ في الأَصلِ عُروَةٌ في حَبْلٍ تُجعَلُ في عُنُقِ البَهِيمَةِ، أَو يَدِهَا تُمسِكُهَا؛ =

عُنُقِهِ»[١].

قَالَ الجَلَالُ البُلْقِينِيُّ[٢]: «والمُرَادُ بِذَلِكَ اتِّبَاعُ البِدَعِ عَافَانَا اللهُ مِن ذَلِكَ»[٣].

فَاستَعَارَهَا لِلإِسلَامِ، يَعنِي مَا يَشُدُّ المُسلِمُ بِهِ نَفسَهُ مِن عُرَى الإِسلَامِ، أَيْ: حُدُودَهُ، وأَحكَامَه، وأَوَامِرَهُ، ونَوَاهِيهِ، قَالَ شِمْرٌ: قَالَ يحيَى بنُ آدَمَ: أَرَادَ بِربقَةِ الإِسلَامِ عَقْدُ الإِسلَامِ، قَالَ: ومَعنَى مُفَارَقَةِ الجَمَاعَةِ تَركُ السُّنةِ، واتِّبَاعُ البِدْعَةِ، وفي «الصِّحَاحِ» الرِّبقُ بِالكَسرِ: حَبلٌ فِيهِ عِدَّةُ عُرًى تُشَدُّ بِهِ البَهْمُ.

انظُر «اللِّسَانَ»، و«النِّهَايَةَ» (رَبَقَ).

(١) -صَحِيحٌ بِطُرُقِهِ-

أَخرَجَهُ أَحمَدُ (٥/ ١٨٠)، وأَبُو دَاودَ (٤٧٥٨)، والحَاكِمُ (١/ ٢٠٣)، و البَيهَقِيُّ (٨/ ١٥٧)، (٢/ ٤٨١)، وغَيرُهُم مِن حَدِيثِ أَبِي الجَهْمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ وُهْبَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه مَرفُوعًا.

وهَذَا إِسنَادٌ ضَعِيفٌ، خَالدُ بنُ وُهبَانَ مجهُولٌ، والحَدِيثُ لَهُ طُرُقٌ عَن جَمَاعَةٍ، مِنهُم:

١- الحَارِثُ الأَشعَرِيُّ رضي الله عنه عِندَ التِّرمِذِيِّ (٢٨٦٣)، والحَاكِمِ (١/ ٢٠٤)، وغَيرِهِمَا بِسَندٍ صَحِيحٍ.

٢- ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عِندَ أَحمَدَ (٢/ ٧٠)، والحَاكِمِ (١/ ١٥٠)، بِسَندٍ صَحِيحٍ.

٣- عَامِرُ بنُ رَبِيعَةَ رضي الله عنه عِندَ أَحمَدَ (٣/ ٤٤٥)، وأَبِي يَعلَى (١٣/ ١٢٨) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٤- رَجُلٌ مِن الصَّحَابَةِ رضي الله عنه عِندَ أَحمدَ (٢٢٩٦١)، صَحِيحٌ.

وغَيرِهَا.

(٢) هُوَ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عُمَرَ بنِ رَسْلانَ بنِ نُصَيرٍ، جَلَالُ الدِّينِ البُلقِينِيُّ، ثُمَّ القَاهِرِيُّ، الشَّافِعِيُّ، الإِمَامُ المُفتِي (ت٨٢٤)، تَرجَمَهُ ابنُ قَاضِي شهبَةٍ في «الطَّبَقَاتِ»، والسَّخَاوِيُّ في «الضَّوءِ اللَّامِعِ» (٤/ ١٠٦).

(٣) حَكَاهُ عَنهُ الفَقِيهُ ابنُ حَجَرِ الهَيتَمِيُّ في «الزَّوَاجِرِ»، ومِنهُ استَفَادَ المُصَنِّفُ.

وصَحَّ -أَيْضًا-: «لَعَنَ اللهُ مَن أَحدَثَ حَدَثًا»(١).

وصَحَّ -أَيْضًا-: «سِتَّةٌ لَعَنَهُم اللهُ، وكُلُّ نَبِيٍّ مُجابٌ مُستجَابُ الدَّعوةِ-: الزَّائدُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، والمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللهِ، والإِمَامُ المُتَسَلِّطُ عَلَى أُمَّتِي بِالجَبَرُوتِ؛ لِيُذِلَّ مَن عَزَّهُ اللهُ، ويُعِزَّ مَن أَذَلَّهُ اللهُ، والمُستَحِلُّ حُرمَةَ اللهِ، والمُستَحِلُّ مِن عِترَتِي مَا حَرَّمَ اللهُ، والتَّارِكُ لِسُنَّتِي»(٢).

وصَحَّ -أَيضًا-: «مَن رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي؛ فَلَيسَ مِنِّي»(٣).

---

(١) أَخرَجَهُ مُسلِمٌ (١٣٧٠) مِن حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، ولَفظُهُ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ؛ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالمَلاَئِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفًا، وَلاَ عَدْلاً» الحَدِيثَ.

(٢) -ضَعِيفٌ-

أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (٢١٥٤)، والحَاكِمُ (٢/ ٥٧٢)، والطَّبَرَانِيُّ (٣/ ١٢٦)، وغَيرُهُم مِن طَرِيقِ عُبَيدِ الله بن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ موهَبٍ عَن عَمرَةَ عَن عَائشَةَ مَرفُوعًا.

قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَكَذَا رَوَى عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ أَبِي المَوَالِي هَذَا الحَدِيثَ عَن عُبَيدِ الله ابنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَوهَبٍ عَن عَمرَةَ عَن عَائشَةَ عَن النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-، ورَوَاهُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ، وحَفصُ بنُ غِيَاثٍ، وغَيرُ وَاحِدٍ عَن عُبَيدِ الله ابنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَوهَبٍ عَن عَلِيِّ بنِ حُسَينٍ عَن النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ- مُرسَلاً؛ وهَذَا أَصَحُّ» انتَهَى.

و عُبَيدُ الله بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ موهَبٍ ضُعِّفَ.

وانظُر «الضَّعِيفَةَ» (٣٦٨٩).

(٣) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ (٤٧٧٦)، ومُسلِمٌ (١٤٠١) مِن حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه.

ورَوَى الطَّبَرَانِيُّ: «مَا مِن أُمَّةٍ ابْتَدَعَت بَعدَ نَبِيِّهَا فِي دِيْنِهَا بِدعَةً؛ إِلَّا أَضَاعَت مِثْلَهَا مِن السُّنَّةِ»[1].

وأَخرَجَ الطَّبَرَانِيُّ، وابنُ [أبِي] عَاصِمٍ: «مَا تَحتَ ظِلِّ الأَرضِ مِن

---

(١) -إسنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، ومَعنَاهُ حَقٌّ مَوجُودٌ في كَلَامِ بَعضِ السَّلَفِ-

أَخرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ (١٨/ ٩٩) مِن طَرِيقِ المُعَافَى بن عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّسَائِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بن عُبَيْدٍ، عَنْ عَفِيفِ بن الحَارِثِ اليَمَانِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-، قَالَ:... وذَكَرَهُ.

قَالَ الهَيثَمِيُّ (١/ ١٨٨): "فِيهِ أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي مَرِيم، وهُوَ مُنكَرُ الحَدِيثِ" انتَهَى.

و أَبُو بَكرِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي مَريم، ضَعِيفٌ جِدًّا، مَعَ عِبَادَتِهِ، وصَلَاحِهِ.

وأَخرَجَهُ أَحمَدُ (٤/ ١٠٥)، والبَزَّارُ (١/ ٨٢- كشف)، ومُحَمَّدُ بنُ نَصرٍ في "السُّنَّةِ" (ص٣٢)، وغَيرُهُم.

وضَعَّفَ الحَدِيثَ مُحَدِّثُ العَصرِ في "ضَعِيفِ الجَامِعِ" (٥١٥٥).

وعَفِيفُ بنُ الحَارِثُ اليَمَانِيُّ، هكَذَا (عَفِيفٌ)، وفي بَعضِ المَصَادِرِ (غُضَيفٌ)، أو (غُطَيفٌ)، والجَمِيعُ وإنْ عُدِّدُوا؛ فَصُحبَتُهُم تَحتَاجُ إِلَى إثبَاتٍ، وهَذِهِ عِلَّةٌ أُخرَى في الحَدِيثِ.

ثُمَّ رَأَيتُ في "الإِصَابَةِ" (٥/ ٢٧٦) مَا حَرفُهُ:

"قَالَ أبُو مُوسَى في الذَّيلِ: وَقَعَ التَّصحِيفُ عِندَهُ -أَيْ الطَّبَرَانِيِّ- في مَوَاضِعَ: **الأَوَّلُ**: في اسْمِهِ، وإِنَّمَا هُوَ غُضَيفٌ بِمُعجَمَتَينِ. **الثَّانِي**: في نَسَبِهِ، وإِنَّمَا هُوَ الثُّمَالِيُّ بِضَمِّ المُثَلَّثَةِ. **الثَّالِثُ**: في السَّنَدِ، وإِنَّمَا هُوَ أَبُو بَكرٍ الغَسَّانِيُّ وهُوَ ابنُ أَبِي مَرِيمَ، قَالَ: وقَد أَورَدَهُ الطَّبَرَانِيُّ في كِتَابِ السُّنَّةِ عَلَى الصَّوَابِ" انتَهَى.

فَائِدَةٌ: قَالَ الإِمَامُ التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ رحمه الله قَالَ: "مَا ابْتَدَعَ قَومٌ في دِينِهِم بِدعَةً؛ إِلَّا نَزَعَ اللهُ مِثلَهَا مِن السُّنَّةِ، ثُمَّ لا يَرُدُّهَا عَلَيهِم إِلَّا يَومَ القِيَامَةِ" أَخرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٩٩)، واللَّالَكَائِيُّ (١/ ١٠٤رقم١٢٩)، وابنُ وَضَّاحٍ (٩٣)، وأَبُو نُعَيمٍ (٦/ ٧٣)، وغَيرُهُم، بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ.

إِلَهٍ يُعبَدُ أَعظَمُ عِندَ اللهِ مِن هَوًى مُتَّبَعٍ»[(١)].

وقَد كَانَ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ- يَقُولُ فِي خُطبَتِهِ: «أَمَّا بَعدُ: فَإِنَّ خَيرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وخَيرَ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ- وشَرَّ الأُمُورِ مُحدَثَاتُهَا وكُلُّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ»[(٢)].

---

(١) -مَوضُوعٌ-

أخرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ (٨/ ١٠٣)، وأَبُو يَعلَى (كَمَا في المَطَالِبِ العَالِيَةِ (١/ ٤٥)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في السُّنَّةِ" (٣) مِن طَرِيقِ الحَسَنِ بنِ دِينَارٍ عَن الخُصَيْبِ بْنِ جَحْدَرٍ عَن رَاشِدِ بنِ سَعدٍ عَن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-: وذَكَرَهُ.

قَالَ الهَيثَمِيُّ (١/ ١٨٨): "فِيهِ الحَسَنُ بنُ دِينَارٍ، وهُوَ مَترُوكُ الحَدِيثِ".

وقَالَ ابنُ الجَوزِيِّ: "هَذَا حَدِيثٌ مَوضُوعٌ عَلَى رَسُولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-، وفِيهِ جَمَاعَةٌ ضِعَافٌ، والحَسَنُ بنُ دِينَارٍ، والخُصَيبُ كَذَّابَانِ عِندَ عُلَمَاءِ النَّقلِ" انتَهَى مِن "المَوضُوعَاتِ" (٣/ ١٣٩).

واعتَرَضَ السُّيُوطِيُّ في "اللآلِئِ المَصنُوعَةِ" (٢/ ٢٧٢) بِأَنَّ الحَسَنَ تُوبِعَ فَرَوَاهُ بَقِيَّةُ عَن عِيسَى بنِ إبرَاهِيمَ عَن رَاشِدٍ بِهِ.

وتَعَقَّبَ ابنُ عَرَّاقٍ السُّيُوطِيَّ فَقَالَ في "تَنزِيهِ الشَّرِيعَةِ المَرفُوعَةِ" (٢/ ٣٠٢-٣٠٣): "قُلتُ: عِيسَى قَد اتَّهَمَهُ ابنُ الجَوزِيِّ؛ فَلا يُعتَرَضُ عَلَيهِ بِمُتَابَعَتِهِ، وبَقِيَّةُ مَعرُوفٌ بِالتَّدلِيسِ؛ فَلَعَلَّهُ حَذَفَ الخُصَيبَ تَدلِيسًا، واللهُ تَعَالَى أَعلَمُ" انتَهَى.

وجَزَمَ الشَّوكَانِيُّ في "الفَوَائِدِ المَجمُوعَةِ" (ص٢٣٩)، ومُحَدِّثُ العَصرِ في "ظِلالِ الجَنَّةِ" (٣) بِوَضعِهِ.

(٢) مِن حَدِيثِ جَابِرٍ تَقَدَّمَ.

«إِنَّمَا أَخشَى عَلَيكُم شَهَوَاتَ الغَيِّ فِي بُطُونِكُم وفُرُوجِكُم ومُضِلَّاتِ الهَوَى»[١].

«إِيَّاكُم والمُحدَثَاتِ فَإِنَّ كُلَّ مُحدَثَةٍ ضَلَالَةٌ»[٢].

وَصَحَّ -أَيضًا-: «إِنَّ اللهَ حَجَبَ التَّوبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدعَةٍ؛ حَتَّى يَدَعَ بِدعَتَهُ»[٣].

وفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ: «أَبَى اللهُ أَنْ يَقبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدعَةٍ؛ حَتَّى يَدَعَ بِدعَتَهُ»[٤].

---

(١) -صَحِيحٌ-

أَخرَجَهُ أَحمَدُ -كَمَا فِي غَايَةِ المَقصَدِ- (٢/ ٢٣٨٢)، والبَزَّارُ (٢/ ٦٧و٧١) مِن طَرِيقِ أَبِي الأَشْهَبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ مَرفُوعًا.

قَالَ البَزَّارُ: "وَهَذَا الحَدِيثُ لاَ نَعْلَمُهُ يُرْوَى بِهَذَا اللَّفْظِ إِلاَّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ" انتَهَى.

قُلتُ: إِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) قِطعَةٌ مِن حَدِيثِ العِربَاضِ رضي الله عنه فِي بَعضِ أَلفَاظِهِ، تَقَدَّمَ.

(٣) -صَحِيحٌ-

أَخرَجَهُ إِسحَاقُ بنُ رَاهَوَيهِ فِي مُسنَدِهِ (٣٩٨)، والطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوسَطِ" (٤٢٠٢)، والبَيهَقِيُّ فِي "الشُّعَبِ" (١٢/ ٥٤ رقم٩٠١١)، مِن طَرِيقِ حُمَيدٍ عَن أَنَسٍ مَرفُوعًا.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٤) -ضَعِيفٌ-

أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٥٠) فَقَالَ: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ الحَنَّاطُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي المُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ=

وفى [أُخرَى لَهُ][1]: «لا يَقبَلُ اللهُ لِصَاحِبِ بِدعَةٍ صَومًا، ولا حَجًّا، ولا عُمرَةً، ولا جِهَادًا، ولا صَرْفًا، ولا عَدلًا، يَخرُجُ مِن الإِسلَامِ، كَمَا تَخرُجُ الشَّعْرَةُ مِن العَجِينَ»[2].

«لَقَد تَرَكْتُكُم عَلَى مِثلِ البَيضَاءِ، لَيلُهَا كَنَهَارِهَا، لا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ»[3].

= -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-، وأَخرَجَهُ بِهَذَا الإِسنَادِ ابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «السُّنَّةِ» (٣٢).

قَالَ البُوصِيرِيُّ في «مِصبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (١٩): «هَذَا إِسنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُم مَجهُولُونَ قَالَهُ الذَّهَبِيُّ في الكَاشِفِ، وقَالَ أَبُو زُرعَةَ: لا أَعرِفُ أَبَا زَيدٍ، ولا المُغِيرَةَ» انتَهَى.

وانظُر: «تُحفَةَ الأَشرَافِ» (٧/ ٢٢٧)، وجَزَمَ مُحَدِّثُ العَصرِ أَنَّ الحَدِيثَ مُنكَرٌ، انظُر «الضَّعِيفَةَ» (١٤٩٢).

(١) في المَخطُوطِ [وفي الاخر.... له]، والتَّصوِيبُ مِن «الزَّوَاجِرِ».

(٢) -مَوضُوعٌ-

أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٤٩) فَقَالَ: «حدَّثَنَا دَاودُ بنُ سُلَيمَانَ العَسْكَرِيُّ، قَالَ: حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ، أَبُو هَاشِمِ بنُ أَبِي خِدَاش المَوْصِلِيُّ، قَالَ: حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِحْصَن، عَن إِبرَاهِيمَ بنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-» بِهِ.

قَالَ مُحَدِّثُ العَصرِ: «قُلتُ: وهَذَا مَوضُوعٌ آفَتُهُ ابنُ مِحصَن هَذَا فَإِنَّهُ كَذَّابٌ كَمَا قَالَ ابنُ مَعِينٍ، وأَبُو حَاتِمٍ، وقَالَ الحَافِظُ في «التَّقرِيبِ»: كَذَّبُوهُ» وانظُر: «الضَّعِيفَةَ» (١٤٩٣).

(٣) -حَسَنٌ-

قِطعَةٌ في بَعضِ طُرُقِ حَدِيثِ العِربَاضِ ﵁، في طَرِيقِ ضَمْرَةَ بن حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عِرْبَاضَ بن سَارِيَةَ السُّلَمِيَّ، وذَكَرَ

«لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ -أَيْ: نَشَاطٌ وهِمَّةٌ-، ولِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ؛ فَمَن كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنَّتِي؛ فَقَد اهْتَدَى، ومَن كَانت شِرَّتُهُ إِلَى غيرِ ذَلِكَ؛ فَقَد هَلَكَ»[1].

«إِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِن ثَلَاثٍ: مِن زَلَّةِ عَالِمٍ، وهَوَى مُتَّبَعٍ، وحَاكِمٍ جَائِرٍ»[2]، وهَذَا حَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ بِسَنَدِهِ فِي مَوَاضِعَ، وصَحَّحَهُ

= الحَدِيثَ، وفِيهِ الزِّيَادَةُ، وإسنَادُهُ حَسَنٌ.

أَخرَجَهُ أَحمَدُ (٤/ ١٢٦)، وابنُ مَاجَهْ (٤٣)، و الحَاكِمُ (١/ ١٧٥)، والطَّبَرَانِيُّ (١٨/ ٢٥٧)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ (٤١).

وقَد تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَى الحَدِيثِ وطُرُقِهِ، والحَمدُ للهِ، وانظُر: «الصَّحِيحَة» (٩٣٧).

(١) -صَحِيحٌ-

أَخرَجَهُ الحَارِثُ فِي مُسنَدِهِ كَمَا فِي «بُغيَةِ البَاحِثِ» (٢٣٢)، وابنُ حِبَّانَ (١/ ١٨٧)، والبَزَّارُ (١/ ٣٦٥)، والبيهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٥/ ٣٩٠)، وغَيرُهُم مِن طَرِيقِ حُصَيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه هَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

وفِي البَابِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وأَبِي أُمَامَةَ، ورَجُلٍ مِن الصَّحَابَةِ- رَضِيَ اللهُ عَنهُم جَمِيعًا-، واللهُ أَعلَمُ.

(٢) -إسنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا -

أَخرَجَهُ البَزَّارُ فِي «مُسنَدِهِ» (٢/ ٢-٣٣٨٤) فَقَالَ: «أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-، يَقُولُ: «إِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ ثَلاثٍ: مِنْ زَلَّةِ عَالِمٍ، وَمِنْ هَوًى مُتَّبَعٍ، وَمِنْ حُكْمٍ جَائِرٍ».

وكَثِيرُ بنُ عَبدِ اللهِ ضَعَّفَهُ الأَئِمَّةُ جِدًّا، وأَبُوهُ مَقبُولٌ. =

فِي مَوَاضِعَ، واعْتُرِضَ بِأَنَّ فِيهِ وَاهِيًا[١]، لَكِن احْتَجَّ بِهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ[٢] انتَهَى "زَوَاجِرَ"[٣] لِلشَّيخِ ابنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ، ونَفَعَنَا بِهِ.

فَيَجِبُ عَلَى الإنسَانِ أَنْ يَسلُكَ مَنهَجَ الاتِّبَاعِ، ويَجتَنِبُ سَبِيلَ ذَوِي الابْتِدَاعِ، ويَقِفَ مَعَ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والإِجمَاعِ.

رَزَقَنَا اللهُ كَمَالَ المُتَابَعَةِ لِنَبِيِّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [وعَلَى آلِهِ] وسَلَّمَ-، وجَعَلَنَا مِن المُتَمَسِّكِينَ بِسُنَّتِهِ، وتَوَفَّانَا عَلَى مِلَّتِهِ، آمِينَ وإِلَى هُنَا انتَهَى قَلَمُ العَجزِ، والتَّقصِيرِ، ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ

= وأَخرَجَ الحَدِيثَ القُضَاعِيُّ في مُسنَدِ الشِّهَابِ (١١٢٧) عَن كَثِيرٍ بِنَحوِهِ.

(١) هُوَ: كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، كَمَا تَقَدَّمَ.

(٢) يُرِيدُ أَنَّ كَثِيرَ بنَ عَبدِ اللهِ احتَجَّ بِهِ ابنُ خُزَيمَةَ في "صَحِيحِهِ"، وقَد اشتَرَطَ الصِّحَّةَ!، ولا يَخفَى أَنَّ ابنَ خُزَيمَةَ تَسَاهَلَ في الصِّحَّةِ في كِتَابِهِ هَذَا؛ حَتَّى إِنَّهُ خَرَّجَ لِكَثِيرٍ في خَمسَةِ مَوَاضِعَ مِن "صَحِيحِهِ"، فَمِثلُ هَذَا لا يَرفَعُ مِن حَالِ كَثِيرٍ!؛ الَّذِي قَالَ فِيهِ ابنُ مَعِينٍ: لَيسَ بِشَيءٍ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ، وأَبُو دَاودَ: رُكنٌ مِن أَركَانِ الكَذِبِ، وضَرَبَ أَحمَدُ عَلَى حَدِيثِهِ، وقَالَ الدَّارَقُطنِيُّ، وغَيرُهُ: مَترُوكٌ، وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيسَ بِالمَتِينِ، وقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيسَ بِثِقَةٍ، وقَالَ ابنُ حِبَّانَ: لَه عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ نُسخَةٌ مَوضُوعَةٌ، وقَالَ ابنُ عَدِيٍّ: عَامَّةُ مَا يَروِيهِ لا يُتَابَعُ عَلَيهِ!.

ومِن اللَّطَائِفِ -هُنَا- أَنَّ التِّرمِذِيَّ لَمَّا خَرَّجَ حَدِيثَ كَثِيرِ بنِ عَبدِ اللهِ: (**الصُّلحُ جَائِزٌ بَينَ المُسلِمِينَ**)؛ قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ في "المِيزَانِ" (تَرجَمَةَ كَثِيرٍ) -بَعدَ أَن ذَكَرَ جَرحَ الأَئِمةِ لَهُ:

"وأَمَّا التِّرمِذِيُّ فَرَوَى مِن حَدِيثِهِ: (**الصُّلحُ جَائِزٌ بَينَ المُسلِمِينَ**)؛ وصَحَحَّهُ؛ فَلِهَذَا لا يَعتَمِدُ العُلَمَاءُ عَلَى تَصحِيحِ التِّرمِذِيِّ!" انتَهَى.

(٣) الكَبِيرَةُ الحَادِيَةُ وَالخَمْسُونَ: تَرْكُ السُّنَّةِ.

أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]، و﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وآلِهِ، وصَحبِهِ أَجمَعِينَ.

هَذَا؛ وإِنِّي لَستُ آمِنًا حَسَدَ حَاسِدٍ، وجُرْأَةَ مُعَانِدٍ، وعَدَاوَةَ مَارِدٍ، ولَكِنِّي بِحَمدِ اللهِ لا أُرَاعُ مِن تَخيِيلَاتِ المُدحَضِينَ، ولا تَصُدُّنِي عَنْ الحَقِّ أَرَاجِيفُ المُبطِلِينَ، ونَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُرِيَنَا الحَقَّ حَقًّا، ويَرزُقَنَا اتِّبَاعَهُ، ويُرِيَنَا البَاطِلَ بَاطِلًا، ويَرزُقَنَا اجْتِنَابَهُ، وأَحْبَابَنَا، ووَالِدِينَا، ومَشَائخَنَا، ومَن إِلَيهِ أَنْتَمِي، ويَرزُقَنَا مُتَابَعَةَ حَبِيبِهِ، خَيرَ خَلقِهِ فِي جَمِيعِ الحَالَاتِ فِي الأَقوَالِ، والأَفعَالِ، ويَجعَلَنَا مِمَّن قَالَ الحَقَّ، وعَمِلَ بِهِ، ونَهَى عَنْ البَاطِلِ، واجْتَنَبَهُ، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وآلِهِ، وصَحبِهِ أَجمَعِينَ.

كَانَ الفَرَاغُ مِن جَمعِهِ
سَلخَ جُمَادَى الأُولَى مِن عَامِ ١٣٤٣هِجرِيًّا.



الفِهرِسُ العَامُّ

كَلِمَةٌ مُضِيئَةٌ.. ٣
نَصِيحَةٌ صَادِقَةٌ ٤
مُقَدِّمَةُ المُعْتَنِيْ -عَفَا اللهُ عَنهُ-.......................... ٥
حَالَةُ المُجتَمَعِ فِي حَضرَموتَ في ذَلِكَ العَصْرِ ٧
صُورَةٌ لِنَوعٍ مِن البَلاءِ جَرَى لِلشَّيخِ بِسَبَبِ دَعوَتِهِ الإصلاحِيَّةِ عُمُومًا، وحَملَتِهِ عَلَى بدعَةِ ضَربِ الدُّفُوفِ في المَساجِدِ خُصُوصًا... ٩
مُؤَازَرَةُ عَالِمِ مَدِينَةِ "غَيلِ بَاوَزِيرِ"، وقَاضِيهَا مُحسِنُ بنُ جَعفَرَ بُونُمَيٍّ (ت١٣٧٩).. ١٠
رِسَالَةُ الإمَامِ المفتِي الكَبِيرِ مُحَمَّدِ بنِ إبرَاهِيمَ آلِ الشَّيخِ (١٣٨٩) إلَى العَلامَةِ المُصلِحِ الشَّيخِ عَبدِ اللهِ بُكَيرِ ١٦
عَمَلِي في الرِّسَالَةِ ١٨
مِن مِيزَاتِ الكِتَابِ:.. ١٩
صُورَةُ المَخطُوطِ.. ٢٢
السَّيْفُ القَاطِعُ فِي صَونِ المَسجِدِ عَنْ الدُّفِّ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ المُنَازِعِ.. ٢٥
مقدمة المصنف ٢٧
سبب التأليف.. ٢٨
منزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٠
إنَّ مِن أَنكَرِ المَنَاكِرِ!، وأَقبَحِ العَوَاهِرِ........................ ٣٢

قَالَ القُرطُبِيُّ: "كَرِهَ بَعضُ أَصحَابِنَا تَعلِيمَ الصِّبيَانِ............ ٣٤
ورُبَّمَا يَقُولُ قَائلٌ: إِنَّ الدُّفَّ لَيسَ مِن آلاتِ اللَّهْوِ؟!.......... ٣٧
والعَجَبُ أَنَّهُم يُسَمُّونَهَا (مَطَارِدَ)............................ ٤٤
فَيَجِبُ عَلَى الإنسَانِ أَنْ يَسلُكَ مَنهَجَ الاتِّبَاعِ.................١٠٨
الفِهرِسُ العَامُّ...١١١